

جامعة الأزهر

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعــة الأزهــر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة - العدد الرابع والعشرون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعـــة الأزهـــر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة – العدد الرابع والعشرون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

العدد الرابع والعشرون

ذو القعدة ١٤٢٥هـ ديسمبر ٢٠٠٤م

مجلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فهذا هو العدد الرابع والعشرون من مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر الشريف، وبه تكتمل أبحاث عام ٢٠٠٤م. وهذا العدد كسابقيه، يسهم في حمل رسالة المركز التى تقوم على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي، وقد جاءت أبحاثه متنوعة، وموضوعاتها متعددة، بعضها لشباب الباحثين وبعضها الآخر لأساتذة أكاديميين.

أما تنوع الموضوعات فقد تمثل فى اشتمال العدد على بحث يتناول تقويماً لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، وضح فيه الباحث عدداً من النقاط التى ينبغى تداركها حتى يقترب القانون المذكور من التوافق مع الشريعة الإسلامية، وتناول البحث الثانى من أبحاث العدد دراسة عن التأمين التعاونى والتكافلى مقارناً الباحث فيه بين هذا النوع من التأمين وبين التأمين التجارى القائم على عدد من المخالفات الشرعية، ثم جاء البحث الثالث ليناقش قضية حيوية تتعلق بكيفية اختيار المديرين وكيف يؤدون مهامهم فى ظل الشريعة الإسلامية، ثم حمل العدد موضوعين يتعلقان بحماية المستهلك، تلك الحماية التى يفتقدها فى مجتمعنا، وكيف يؤثر عليها الائتمان الاستهلاكى. وهذا هو البحث الأول فى الموضوع، وما هو دور الدولة فى حماية هذا المستهلك، وهذا هو البحث الثانى فى هذا الموضوع الحيوى، الذى تقدم فيه الشريعة حماية كاملة للمستهلك من كل ما يتعرض له من أنواع الظلم والاستغلال.

ثم حملت المجلة مقالاً هاماً يقدم تفسيراً إسلامياً للتخلف الاقتصادى الذى ترزح تحته البلاد الإسلامية، فما الذى جعلها تتخلف عن الركب؟ هل الإسلام – كما يدعى المفترون – سبب لتخلفها، أم أن غيبة الإسلام هى السبب؟ نقاش جيد خرج منه الباحث بتفسير منطقى للتخلف الاقتصادى القائم فى العالم الإسلامى، مقدماً ما يمكن اعتباره طريقاً للخروج من إسار هذا التخلف الاقتصادى، وأخيراً حملت الرسالة عرضاً لرسالة علمية حصلت على تقدير امتياز من اللجنة العلمية التى اجازتها، وهى تحت عنوان: الربح والخسارة فى الشريعة والقانون – دراسة تطبيقية على ضوء معاملات المصارف الإسلامية. وهى للباحث بالمركز السيد/ عادل عبد الفضيل والعرض لباحث زميل بالمركز هو السيد/ على أحمد شيخون.

أما تنوع الباحثين، فإن منهم الأستاذ الجامعى فى مصر والأستاذ الجامعى فى السعودية والباحثون فى المصارف الإسلامية والباحثون فى عدد من مراكز البحث فى مصر.

يسر المركز أن يقدم لمتابعى أنشطته هذا العدد للتواصل به معهم. وفى هذا المقام لا يفوتنا أن نثنى على الباحثين الذين يسعدنا أن نتلقى إنتاجهم مجدداً، وأن نحمله نيابة عنهم إلى من هم فى حاجة إليه، كى نضئ شمعة، وننبه من غفلة، ويهتدى من يشاء إلى صراط مستقيم، صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولًا: البحوث

قراءة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

محمد عبد العزيز حسن(*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد.

ففي الأونة الأخيرة ظهر إلى النور عدد من التشريعات الهامة وعلى رأسها قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المسمى بقانون «البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد».

وترجع أهمية هذا القانون إلى أن الجهاز المصرفى يعد أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد المصرى، وقد حرص المشرع أن يأتى هذا القانون بعد دراسات متعمقة فى إطار دوائر التفكير المتعددة ، وقد استغرق هذا القانون فى إعداده ما يقرب من ست سنوات ، ولذا فقد جاء هذا القانون إرساء لواحدة من أعظم اللبنات الأساسية فى البنية التشريعية المواكبة لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى فى مصر لتهيئة مناخ أفضل لجذب الاستثمارات ولدفع عجلة التنمية الاقتصادية بمعدلات عالية نسبياً .

ولأول مرة فى تاريخ التشريع المصرى يحتوى قانون واحد على كل ما يختص بالشئون المصرفية الخاصة بالاقتصاد المصرى بعد أن كانت تنظمها من قبل خمسة قوانين وهى:

١ . قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٢ . قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

٣ . قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

٤ . قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل الأجنبى .

(*) المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامى.

٥. قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

ويعد توجه الحكومة إلى تجميع نصوص القوانين الاقتصادية الهامة المتناثرة فى صعيد واحد وجعلها ضمائم متساندة توجهاً محموداً ينادى به دائماً المشتغلون بالقانون فهو من جانب يضع لبنة أساسية لقانون اقتصادى موحد طالماً تاقت إليه الأنظار وييسر من جانب آخر استيعاب أحكامه وضبط تطبيقاته.

كما يعد هذا القانون الموحد النواة لإصدار قانون يجمع الخدمات المالية (البنوك ، والبورصة ، سوق المال ، التأمين) في تشريع واحد مما يحد من التعديلات الكثيرة فى القوانين الخاصة بكل جهة على حده والقضاء على التشابه فى المواد القانونية .

ولما كان من صميم عمل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى تناول الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد ....، فإننا نتقدم إليه بهذا البحث.

«قراءة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد »

وسيتم إن شاء الله عرض هذا البحث من خلال المحاور الآتية :

المحور الأول : نبذه حول التطور التاريخى لقانون البنك المركزى .

المحور الثانى : نظرة عامة على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

المحور الثالث : الأشياء المستحدثة في قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

المحور الرابع : التعليق على بعض مواد قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

نسأل الله العلى القدير أن يبارك هذا الجهد المتواضع ، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه الهادى إلى سواء السبيل .

المحور الأول: نبذه حول التطور التاريخى لقانون البنك المركزى

١/١ البنك الأهلى المصرى - البنك المركزى المصرى .

٢/١ أهم ما يميز القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٣/١ تأميم البنك الأهلى المصرى فى عام ١٩٦٠ .

٤/١ البنك المركزى المصرى ودوره فى سياسة الانفتاح الاقتصادى .

٥/١ البنك المركزى ودوره فى برنامج الإصلاح الاقتصادى .

١- نبذه حول التطور التاريخى لقانون البنك المركزى

مرت التشريعات المصرفية بعدة تطورات استهدفت مسايرة التطورات الاقتصادية خلال المراحل المختلفة التي شهدها الاقتصاد القومي

وقد تم تعديل قانون البنوك عدة مرات لمواكبة مراحل التأميم والانفتاح ثم التحرر الاقتصادى لتمكين الجهاز المصرفى من القيام بدوره فى تلبية احتياجات كل مرحلة ، وأدى فى نهاية المطاف إلى إحدث تعديل له بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تحت مسمى «قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد».

نشأة البنك المركزى :

تم إنشاء البنك الأهلى المصرى كبنك تجارى يزاول العمليات المصرفية العادية برأسمال قدره ٥٠٠,٠٠ ألف جنيه أسترلينى وقد أضفت الحكومة صفة بنك مركزى محدود على البنك الأهلى عندما منحته امتياز إصدار النقد فى البلاد لمدة خمسين عاماً وقد بدأ البنك الأهلى إصدار النقد لأول مرة فى تاريخ مصر فى ٣ أبريل سنة ١٨٩٩ ، كما عمل كبنك للحكومة حيث احتفظت الحكومة والهيئات العامة بحساباتها لديه.

١/١ البنك الأهلى المصرى=البنك المركزى المصرى(١٩٥١: ١٩٦٠)

ظهرت أول محاولة فعلية لتنظيم أعمال الجهاز المصرفى بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن إنشاء بنك مركزى للدولة .

ويعد أول تشريع ينص صراحة على قيام مثل هذه المؤسسة فى مصر ، وإن كان فى واقع الأمر لم ينشئ مؤسسة جديدة بهذه الصفة ، بل أضفى على مؤسسة قائمة بالفعل وهى «البنك الأهلى المصرى» وكان أهم ما يميز هذا القانون منح البنك الأهلى المصرى سلطة البنك المركزى وتم وضع الأسس القانونية لأداء البنك الأهلى لهذا الدور ، ونظمت العلاقة بينه وبين الحكومة بما يكفل حسن قيامه بدوره فى إطار السياسة العامة كما تم تمصير إدارته بتعيين أول محافظ مصرى للبنك فى ١٢ مايو ١٩٥١ .

وبدأ البنك الأهلى فى مزاولة أعماله كبنك مركزى فى الحدود التى رسمها ذلك القانون ، ثم صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الذى اشترط أن تتخذ جميع البنوك شكل الشركات المساهمة المصرية وأن تكون ملكية أسهمها وعضوية مجالس إداراتها مقصورة على المصريين.

وحدثت تطورات اقتصادية واجتماعية شهدتها فترة الخمسينات أوجبت تعديل قانون البنك المركزى بما يكفل العمل على منحة المزيد من السلطات لتنظيم أعمال البنوك بصفة عامة وتنظيم عمليات منح الائتمان بصفة خاصة ، لذا صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ لمعالجة الثغرات القائمة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

٢/١ أهم ما يميز القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الآتى:

مادة١: يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى .

مادة٣: يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة١٣ : يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

مادة١٥ : يجوز للبنك أن يقدم قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

مادة٢١ : (ب) أن يكون رأس المال المدفوع (لإنشاء أى بنك) لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .

مادة٢٤ : (مكرر) : يجب اخطار محافظ البنك المركزى المصرى بقرارات الجمعيات التأسيسية أو العامة للبنوك أو مجالس إداراتها التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدورها ، ولا يكون تعيين هؤلاء الأعضاء نهائياً إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار دون إبلاغ البنك باعتراض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على هذا التعيين بناء على توصية محافظ البنك المركزى المصرى ، وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار تعيين العضو المعترض عليه كأن لم يكن .

مادة٣٧: (مكرر) : يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته، ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

٣/١ تأميم البنك الأهلى المصرى فى عام ١٩٦٠م:

فى فبراير من عام ١٩٦٠ ، تهيأت الظروف لتأميم البنك الأهلى ، حيث صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٠ ، والذى أصبح بموجبه البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة تملكها الدولة ، على أن يظل بمثابة البنك المركزى للدولة .

وقد رؤى بعد تأميم هذا البنك فصل اختصاصات البنك المركزى عن الأعمال المصرفية العادية ، فصدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ، والذى نصت المادة الأولى منه على إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى «البنك المركزى المصرى» تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، واباح القانون المذكور فى نفس الوقت للبنك الأهلى المصرى مزاولة جميع العمليات المصرفية العادية كبنك تجارى مسجل لدى البنك المركزى . ونصت المادة الثانية على أن تؤول إلى البنك المركزى أصول وخصوم البنك الأهلى المصرى المتعلقة بإدارة وظائف البنك المركزى ، وبدأ البنك المركزى المصرى فى مزاولة نشاطه الفعلى من أول يناير عام ١٩٦١ .

٤/١ البنك المركزى المصرى ودوره فى سياسة الانفتاح الاقتصادى:

بعد تبنى مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وصدور القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والذى أجاز إنشاء بنوك للاستثمار والأعمال ، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والذى أرسى القواعد الجديدة لإنشاء وتنظيم البنوك فى ظل سياسة الانفتاح، واستهدف إعطاء السلطة كاملة للبنك المركزى فى مجال تنظيم السياسة النقدية والائتمانية وفقاً للخطط المقررة ، ووسع من مجال رقابتها لتشمل بالإضافة إلى البنوك المملوكة للدولة ، البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية .

أهم ما يميز القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الآتى:

مادة ١: البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة .

مادة ٤: تعتبر أموال البنك أموالاً خاصة .

مادة ٦: تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .

مادة ٧: مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية .

مادة ٢٢: يخول مجلس إدارة البنك المركزى برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام .

وفى عام ١٩٨٤ صدر القانون رقم (٥٠) بتعديل قانون البنوك والائتمان لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقد انصب التعديل على استبدال نصوص بنصوص أخرى أو إضافة فقرات جديدة أو حذف بعض الفقرات الأخرى وذلك لإحكام الرقابة على الجهاز المصرفى .

وكانت أهم التعديلات التى تضمنها ذلك القانون النص على أنه يجوز شطب تسجيل البنك فى حالة إذا ما ثبت أنه يخالف قرارات مجلس إدارة البنك المركزى المصرى تنفيذاً لأحكام ذلك القانون أو إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بمصالح المودعين أو المساهمين .

٥/١ البنك المركزى ودوره فى برنامج الإصلاح الاقتصادى

وفقاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادى الذى بدأ فى عام ١٩٩١ تحت إشراف صندوق النقد الدولى ، شهد القطاع المصرفى تغييرات واسعة النطاق فيما يخص القوانين واللوائح المنظمة للبنوك المصرية بهدف خلق قدرة تنافسية لها .

وقد لعب البنك المركزى المصرى دوراً أساسياً لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادى ، ولهذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل قانون البنوك والائتمان لمواجهة تلك المتغيرات ولتدعيم الدور الرقابى للبنك المركزى المصرى بما يبعث الثقة والأمان فى هذا الجهاز الحيوى ولهذا كان صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

- **أهم ما يميز القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الآتى:**

مادة١٩ : لمحافظ البنك المركزى المصرى التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بشروط معينة .

مادة٢١ : ألا يقل رأس المال المرخص به عن مائة مليون جنيه مصرى ورأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى وذلك لتقوية مراكزها المالية من جهة ولتتناسب مع معدلات الملاءة المطلوبة من جهة أخرى.

مادة٢١ : (مكرر) يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة أن تتعامل بالعملة المحلية ، على أن تتخذ تلك الفروع شكل شركة مساهمة مصرية .

مادة٢٤ : (مكرر) يجب إخطار محافظ البنك المركزى المصرى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العاملين بالبنوك والمديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو العمليات الخارجية بما فيها

المبادلات وجمع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك إذا رأى أنه من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصول البنك ، أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرى عموم البنك أو المديرين المسئولين عن الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية .

مادة ٣١: (مكرر ١) ينشأ صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، ويكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويخضع لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى :

١ـ أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنك المركزى المصرى.

٢ـ رسم العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للبنوك الأعضاء .

٣ـ نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس الإدارة .

٤ـ نظام ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

٥ـ الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

٦ـ مراجعة حسابات الصندوق .

مادة ٣١: (مكرر ٢) : ينشأ مركز لإعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى ،

يكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويتبع البنك المركزى المصرى ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص المركز بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية للعاملين بالجهاز المصرفى والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى .

وتتكون موارد المركز من الآتى :

١. الاعتمادات التى يخصصها البنك المركزى المصرى للمركز .

٢. الإعانات التى ترد إلى المركز من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها.

٣. الاشتراكات التى تؤديها البنوك والأجهزة المختلفة لتدريب العاملين بها فى المركز .

٤. أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المركز للغير .

مادة٣٧: (مكرر) : يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته .

وبعد صدور هذا القانون ، كان من المفيد والأصلح تجميع النصوص الجديدة والنصوص التى استبدلت من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٥ والقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨٤ فى قانون موحد يشتمل على النصوص الأصلية والتعديلات التى أدخلت حتى يسهل الرجوع إلى قانون واحد ينظم العمل المصرفى ويضمن الاستقلال للبنك المركزى .

وعليه فقد صدر القانون الموحد للبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ليحل محل خمسة قوانين كان معمولاً بها قبل ذلك وهى :

١ـ قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٢ـ قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

٣ـ القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

٤ـ القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٥ـ القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

المحور الثاني: نظرة عامة على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

بعد أن تناولنا التطور التاريخى لقانون البنك المركزى وجد المشرع انه من الأفضل أن يكون هناك قانون واحد ينظم العمل المصرفى بهدف تطوير الأداء المصرفى بما يواكب الاتجاهات العالمية ، وقد أخذ حقه من الدراسة على مدى سنوات طوال ، وقامت الحكومة خلالها بمتابعة المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية، ومناقشة أهل التخصص المصرفى والقانونى على جميع المستويات . وفى نهاية المطاف خرجت بقانون يهدف إلى تنظيم تدفق الأموال واستخداماتها من خلال مرجع واحد بدلاً من الخمسة المراجع الحالية التى تحكم الجهاز المصرفى .

ولذا سنقوم بالتعرض للقانون بصورة إجمالية ، فهذا القانون الموحد تم صياغته فى سبعة أبواب و ١٣٥ مادة كالتالى :

الباب الأول : البنك المركزى :

أفرد لهذا الباب خمسة فصول وتسعة وعشرون مادة كالتالى :

الفصل الأول : أحكام عامة

تم تناول هذا الفصل من خلال أربعة مواد من (١) إلى (٤) :

تبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية، رأس مال البنك وأن أموال البنك تعد أموالاً خاصة .

الفصل الثانى : أهمية البنك المركزى واختصاصاته

تم تناول هذا الفصل من خلال خمسة مواد من (٥) إلى (٩) :

أهداف البنك المركزى والوسائل التى تكفل تحقيق هذه الأهداف ، واختصاصات البنك وتعرض للمجلس التنسيقى الذى سيشترك مع البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية .

الفصل الثالث : إدارة البنك المركزى :

تم تناول هذا الفصل من خلال سبعة مواد من (١٠) إلى (١٦) :

طريقة تعيين المحافظ ونائبيه والوكلاء ، وتشكيل مجلس إدارة البنك ثم تناول الشروط المنطبقة عليهم وتعرض بعد ذلك لصلاحيات مجلس إدارة البنك المركزى، وذكر بعد ذلك تمثيل محافظ البنك المركزى أمام القضاء والغير .

الفصل الرابع : النظام المالى للبنك المركزى.

هذا الفصل عبارة عن سبعة مواد من (١٧) إلى (٢٣) تناولت الآتى:

بداية ونهاية السنة المالية للبنك، مراجعة حسابات البنك من خلال الجهاز المركزى للمحاسبات ، البيانات التى يعدها البنك (أسبوعى ، وخلال ٣ أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية) .

اعتماد الموازنة التقديرية للبنك من خلال مجلس إدارته، طريقة توزيع أرباح البنوك، وذكر أن أموال البنك تعتبر أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

الفصل الخامس : علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الإفصاح

تم تناول هذا الفصل من خلال ستة مواد من (٢٤) إلى (٢٩) تناولت الآتى:

البنك المركزى بالنسبة للحكومة وكيلاً ومستشاراً لها كما إنه بنك الحكومة حيث يعهد إليه بإصدار الأذون والسندات الحكومية .

وتعرض هذا الفصل للتمويل المقدم من قبل البنك المركزى للحكومة بناء على طلبها ، والتقارير الدورية المقدمة إلى رئيس الجمهورية (ثلاثة أشهر ، سنوى) كما تعرض لمبدأ الإفصاح بالنسبة للإجراءات المتخذة بتطبيق السياسة النقدية .

الباب الثانى : تنظيم الجهاز المصرفى

أفرد المشرع لهذا الباب أربعة فصول وتسعاً وخمسين مادة كالتالى :

الفصل الأول : إنشاء وتسجيل البنوك :

تم تناول هذا الفصل من خلال ستة مواد من (٣٠) إلى (٣٥) كما يلى :

جميع البنوك فى مصر خاضعة لهذا القانون ، ويحظر لاى فرد أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون مباشرة أى عمل مصرفى .

مجلس إدارة البنك المركزى هو المنوط بالموافقة على تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك شريطه أن تكون شركة مساهمة مصرية ، أن يكون رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لا يقل عن ٥٠٠ مليون جم وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية لا يقل عن ٥٠ مليون دولار، وللمجلس أن يرفض التسجيل بقرار مسبب فى حالات معينة .

الفصل الثانى : الإشراف على إدارة البنوك

قد أفرد المشرع لهذا الفصل ثلاثة عشر مادة من (٣٦) إلى (٤٨) تضمنت تنظيماً لنشاط البنوك تحت رقابة واشراف البنك المركزى وقد أحكمت المواد تنظيم ما يلى :

يصرح للبنوك والفروع الأجنبية أن تتعامل بالجنيه المصرى ، كما يجب أن يحصل البنك المركزى على ضمان لجميع الودائع ، ويجب أن تكون للبنك أموال فى مصر تعادل مقدار التزاماته مستحقه الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع كما نص المشرع أن لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد وتحديد أسعار الخدمات المصرفية دون التقيد بحدود ، تناول موضوع الاندماج بين البنوك ، وأخذ موافقة المركزى فى تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين فى إدارات معينة.

وتناول اتحاد البنوك ومن خلال أربعة مواد تم تناول المعهد المصرفى التابع للبنك المركزى وأهميته فى إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى .

الفصل الثالث : قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

أفرد المشرع لهذا الفصل سبع مواد من (٤٩) إلى (٥٥) تناولت الآتى:

قواعد تملك المصريين وغيرهم فى رؤوس أموال البنك .

الفصل الرابع : الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

أفرد المشرع لهذا الفصل ثلاثة وثلاثين مادة من (٥٦) إلى (٨٨) تضمنت تنظيماً للرقابة على البنوك وقد أحكمت المواد ما يلى :

حدد البنك المركزى قواعد الرقابة والإشراف على البنوك مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، حدد البنك شروط مقدم الائتمان، كما ذكر المعايير التى تستخدم فى تصنيف المخاطر الائتمانية التى تمنحها البنوك، وتنظيم معدلات السيولة فى البنوك كما قام البنك المركزى بحظر التعامل فى بعض العمليات، كما ذكر فى هذا الفصل أن للبنك المركزى انشئ صندوق للتأمين على الودائع ونظام لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية ونظام لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى.

الباب الثالث : إدارة بنوك القطاع العام

افرد لهذا الباب ثمانية مواد من (٨٩) إلى (٩٦) تناولت الآتى :

تشكيل مجالس إدارات بنوك القطاع العام ، ولكل بنك جمعية عامة يصدر تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويرأس هذه الجمعية ممثل غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

كما أنشأ القانون صندوقاً لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام لتنمية مهارات وقدرة العاملين، كما سمح القانون بخصخصة هذه البنوك من خلال أسهم الملكية للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الحفاظ على سرية الحسابات

هذا الباب يتكون من خمس مواد من (٩٧) إلى (١٠١) تناولت الآتي:

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك سرية ولا يجوز الإطلاع عليها الا بناء على حكم قضائي، كما وضع القانون القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء البنوك .

الباب الخامس : رهن المتلكات والأصول للبنوك

أفرد المشرع لهذا الباب أربع مواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) عالجت الآتي:

أحكام الرهن الرسمي والرهن التجارى للمحال التجارية وقد ذكر القانون أن الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية يعد بعد توثيقه سنداً تنفيذياً، كذلك فى حالة وجود اتفاق يعطى للبنك بصفته دائناً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك وذلك بعد إخطار العميل بفترة محددة .

الباب السادس : تنظيم اصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى

تناول المشرع هذا الباب من خلال فصلين والنى عشر مادة كالتالي:

الفصل الأول : تنظيم أوراق النقد

تناول المشرع هذا الفصل عبر خمس مواد من (١٠٦) إلى (١١٠) تناولت الآتى:

يكون للبنك المركزى حق اصدار أوراق النقد وهذه الأوراق تكون لها قوة إبراء غير محدودة .

الفصل الثاني : تنظيم عمليات النقد الأجنبى

هذا الفصل يتكون من سبع مواد من (١١١) إلى (١١٧) تناولت الموضوعات الآتية:

التأكيد على حرية الاحتفاظ والتعامل فى النقد الأجنبى لكافة الجهات والأفراد شريطة أن يتم ذلك من خلال البنوك وعلى أن تقتصر مهام شركات الصرافة على بيع وشراء النقد الأجنبى والشيكات السياحية ، ونص القانون بالنسبة لشركات الصرافة أن تتخذ شكل شركة مساهمة. كما ذكر القانون أن للجنيه المصرى قوة إبراء غير محدودة فى مجال التعامل فى السلع والخدمات ويتحدد سعر صرفه مقابل العملات الأجنبية وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب، وينظم سوق الصرف الأجنبى وفقاً لقواعد يقترحها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ويقرها السيد رئيس مجلس الوزراء .

الباب السابع : العقوبات

اختتم هذا القانون بهذا الباب المكون من ١٨ مادة من (١١٨) إلى (١٣٥) تشتمل على الآتى:

يلتزم المشرع فيما سنه من سياسة عقابية ألا يكون هناك تجريم جنائى إلا للمخالفات التى ترتبط بأفعال جنائية كالتزوير والغش والتدليس مع توافر القصد والعمد. وفيما عدا ذلك فيكون العقاب إدارياً وتأديبياً داخل المؤسسة المصرفية ، على أن ذلك كله تجريه إدارة متخصصة بالبنك المركزى تقوم بفحص ودراسة المخالفات المصرفية قبل التصرف فيها جنائياً أو تأديبياً . كما اشترط المشرع إنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى المصرى أو من رئيس مجلس الوزراء .

وقد استحدث المشرع إمكانية التصالح بين البنوك والعملاء - حتى ما قبل صدور حكم بات - بشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح(*).

(*) للمزيد يرجع إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد)

المحور الثالث

الاشياء المستحدثة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

١. دمج القوانين المتناثرة ووضعها في قانون واحد ضم قواعد النشاط المصرفى.

٢. تبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية .

٣. استحدث القانون مجلس تنسيق يتولى التنسيق مع البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية ويشكل المجلس من قبل رئيس الجمهورية .

٤. خضوع جميع البنوك لقواعد رقابية موحدة ، حيث لم يعد هناك ما يسمى بالبنك المتخصص فقد ساوى القانون بين البنوك جميعاً وإن كان منها ما يمكنه التميز فى تمويل نشاط معين ويتخصص فيه وهذا من قبيل التجويد .

٥. ان يتقاضى البنك المركزى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها للحكومة .

٦. تم إحلال كلمة تمويل أو تسهيلات ائتمانية بدلاً من كلمة قرض .

٧. ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لاى بنك عن خمسمائة مليون جنيه مصرى وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فرع من فروع البنوك الأجنبية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

٨. يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلي.

٩. ينشئ البنك المركزى نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها.

١٠. يعد البنك المركزى سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات المقدمة للبنوك.

١١. لمجلس إدارة البنك المركزى أن يمنح عائداً على الرصيد الدائن للبنوك المحتفظ به لديه كاحتياطى وذلك بنسبة ما لديهم من ودائع.

١٢. ألا تتجاوز نسبة الائتمان التى يعطيها البنك للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به عن ٣٠ ٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك.

١٣. يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر . وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرصيد وتعتبر هذه المادة بمثابة الغاء دعاوى الحساب.

١٤. تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من أعضاء مجلس إدارة البنك تسمى «لجنة المراجعة» تقوم هذه اللجنة بمراجعة الإجراءات وأساليب المراجعة التى يتخذها البنك كنوع من أنواع الرقابة الداخلية للبنك من قبل رئاسته.

١٥. إنشاء صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية.

١٦. دور البنك المركزى المصرى بالنسبة لبنوك القطاع العام أصبح رقيباً فقط وليس مالكاً.

١٧. دور البنك المركزى اتخذ شكلاً أكثر وضوحاً حيث تحولت قراراته وتعليماته بموجب هذا القانون من شكل الخطابات الدورية إلى مواد قانونية .

١٨. إنشاء جهاز جديد للتحقيقات (إدارة متخصصة) بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ.

١٩. أجاز القانون مبدأ التصالح مع العملاء المتعثرين فى أى حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح.

المحور الرابع

التعليق على بعض مواد قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

بعد أن تناولنا القانون بصفة إجمالية سابقاً، يحتاج الأمر إلى تفصيل.. إلا أننا لا نستطيع أن نتعرض لكل مواد القانون بصورة تفصيلية ولهذا سنقوم بانتقاء بعض مواد القانون والتعليق عليها والتى يرى الباحث من وجهة نظرة أنها جديرة بإلقاء الضوء عليها.

نبدأ أولاً باسم القانون :

«البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد»

تعليق الباحث:

- لم يذكر القانون «المصرى» بدون أى مبرر مستساغ فصار اسم القانون البنك المركزى فقط دون المصرى وكأنها كلمة لا يجوز اقترانها فى القانون الجديد رغم انه فى كل القوانين السابقة مقترنة بالبنك المركزى، فهل هذا القانون الذى نتعرض له فى مصر أم فى بلد أخرى، كما أن هذا قد يرتب آثاراً قانونية وخيمة ، إذ يمكن أن يقال أن أوراق البنكنوت المتداولة قد صارت مخالفة للقانون الجديد لأنها تتضمن كلمة (المصرى) فى اسم البنك المركزى بالمخالفة لهذا القانون.
- كما سيرتب مشاكل قانونية على المستوى الدولى باعتبار أن المحافظ يمثل البنك المركزى المصرى أمام القضاء فى علاقاته مع الغير .
- كما أن السندات الدولارية الخارجية (هذه السندات الدولارية ربويه إلا أن هذا ليس مجال بحثنا) المتداولة قد صارت مخالفة أيضاً لهذا القانون الجديد .

المادة الأولى:

ألغت خمسة قوانين (مذكورة ـ سابقاً)

تعليق الباحث :

هذا توجه محمود في مجال التشريع ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تشريع واحد بدلاً من خمسة تشريعات.

المادة الثالثة :

لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات[1].

تعليق الباحث :

يتفق الباحث مع الدكتور / محيى الدين إسماعيل أن هذه العبارة فيها تكرار أربع مرات للمد وللمدة معاً مما يجعل عبارة النص ركيكة وهو أمر نتنزه المشرع القانونى عنه .

الباب الأول : البنك المركزى

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة ١ :

البنك المركزى شخص اعتبارى عام يتبع رئيس الجمهورية .

تعليق الباحث:

ذكر فى هذه المادة أن البنك المركزى شخص اعتبارى عام أى تعنى أنه فصل عن الجهاز التنفيذى للدولة .

وتبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية سوف تسمح له ببعض الاستقلالية المطلوبة للرقابة على الأداء الحكومى فيما يخص السياسات النقدية والمصرفية ، والحيلوله دون محاولة التأثير على قرارات المركزى من أى جهة ، كما تسمح له باستصدار قرارات جمهورية تفتح له الأبواب المغلقة خاصة فى مسألة تسوية المديونيات السابقة

١) د. محيى الدين إسماعيل علم الدين ـــ شرح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

وجلب المدينين الهاربين فى الخارج وذلك عن طريق المعاهدات الدولية اللازمة لذلك وتتيح هذه التبعية لإدارة البنك المركزى سلطات أوسع فى إدارة السياسة النقدية ومراقبة الجهاز المصرفى وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبى والذهب .

ورغم كل هذه المزايا السابقة لتبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية إلا أن هذه التبعية لن تكفل قيامه بالدور المطلوب على الصعيدين المالى والنقدى للأسباب الآتية:

١. قد تكون قيداً على البنك المركزى إلى جانب بعض القيود الأخرى ـ التى ستتعرض لها فيما بعد ـ وبذلك تتحول الإستقلالية إلى إستقلالية منقوصة .

٢. ليست صواباً دائماً فرئيس الجمهورية بنص الدستور هو رئيس السلطة التنفيذية (الحكومة) وتبعية البنك المركزى ستكون تابعة للحكومة ، مما قد تسمح لها بالتدخل فيما لا يجب أن تتدخل فيه

٣. قد تنفى الاستقلالية عن الحكومة .

ومن الجانب العملى يقع على عاتق رئيس الجمهورية العديد من المسئوليات الجسام سواء السياسة الداخلية أو الخارجية وتركز فى يده الكثير من السلطات لن يعطية الوقت الكافى للبت فى كل الأمور المتعلقة بسياسات وقرارات البنك المركزى ـ وكل هذا لن يؤدى إلى سير العمل بالطريقة المأمولة .

ومن جانب أخر فرئيس الجمهورية لا يخضع للمساءلة السياسية من قبل مجلس الشعب وبالتالى فإن البنك المركزى لن يخضع للرقابة البرلمانية .

مادة ٣ :

رأس مال البنك المركزى المدفوع مليار جنيه مصرى ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية لزيادة رأس مال البنك .

تعليق الباحث :

هذه المادة تلزم مجلس إدارة البنك المركزى أن يجنب نسبة من أرباحه بالاتفاق مع وزير المالية إلا أن هذه العبارة لم ترد عندما تناول المشرع بنوك القطاع العام حيث ذكر فى المادة (٩٥) من هذا القانون.

«يؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينة من احتياطيات أو احتجازه من أرباح».

فهذا اتجاه لخصخصة بنوك القطاع العام فى المستقبل .

مادة ٤ :

تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً خاصة .

تعليق الباحث :

النص على اعتبار أموال البنك المركزى أموالاً خاصة ترد يد لما نص عليه فى القانون الحالى والقوانين السابقة عليه بهدف عدم اختلاط أموال البنك التى ينبغى التصرف فيها وفق معايير المال الخاص عن الأموال العامة للدولة التى تكون الحكومة مسئولة عنها أو يدخل فى دينها العام ، وعدم تحمل أموال البنك لاية التزامات أو مخاطر نتيجة تصرفات أو تعاقدات الحكومة مع الجهات الأخرى خاصة الأجنبية منها ، ومن جانب آخر جعلها أموال خاصة لتجنيبها خطر الحجز عليها.

وعلى الرغم من ذلك نص القانون فى مادته (٢٣) :

«تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات».

الفصل الثانى : أهمية البنك المركزى واختصاصاته

مادة ٥ :

يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة . ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية

بالاتفاق مع الحكومة وذلك من خلال مجلس تنسيقي يشكل من قبل رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس ويختص البنك المركزى بوضع تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

تعليق الباحث :

هذه المادة من أهم المواد فى القانون وقد اثير حولها جدل كثير لانها تتعلق باستقلالية البنك المركزى(*) وبالمجلس التنسيقى .

بالنسبة لاستقلالية البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية هناك مدرستان فى هذا الصدد وهما:

١ـ المدرسة الأولى: تعطى الاستقلال التام للبنك المركزى وهى موجودة فى الدول المتقدمة. فهى تترك البنك ليواجه التضخم ويحقق السياسة النقدية ويستخرج منها سعر الفائدة .

٢ـ المدرسة الثانية : يتم فيها الاتفاق مع الحكومة فى تحديد أهداف السياسة النقدية وترك حرية اختيار الأدوات للبنك المركزى وهذه موجودة فى الدول النامية.

فمثلاً قد ترى الحكومة أن معدلات البطالة مرتفعة وهذا يستلزم وجود سياسة مالية قد تختلف قليلاً مع السياسة النقدية .

والقانون يقول أن الهدف هو تحقيق الاستقرار فى الأسعار فيتفقوا فى الهدف ثم يقوم البنك المركزى بتحقيق الهدف بالتنسيق مع السياسة المالية .

- والبنك المركزى المصرى يندرج تحت المدرسة الثانية حيث لا تعطى له الاستقلالية بالصورة الكاملة مثل الدول المتقدمة كأمريكا وألمانيا حيث لا يوجد لدينا التقدم الذى لديهم ولا حجم المدخرات الموجودة لديهم .

(*) ليس مجال بحثنا التعرض لاستقلالية البنك المركزى فيأتى تعرضنا له من خلال التعرض لهذه المادة ، والباحث سيقوم إن شاء الله بإعداد بحث مستقل فى هذا الموضوع.

وهذا ليس محل اعتراض من الباحث حالياً ، فعلى الرغم من أهمية استقلالية البنك المركزى إلا أنها فى النهاية مهما كان نظامها ومهما بلغ مداها وسيلة وليست غاية والوسائل تقاس بمعيار الملاءمة والمنفعة بينما الأهداف تقاس بمعيار المفاهيم والاستراتيجيات، فالوسيلة الأكثر ملاءمة وفاعلية فى تحقيق الأهداف تكون هى الأفضل، والأهداف تقاس على خصائص الاقتصاد والاعتبارات الحاكمة فيه، وعلى هذا النحو نجد أن أهداف السياسة النقدية أمر يرتبط بكل جوانب النشاط الاقتصادى ـ ذلك أن تلك الأهداف يجب أن تأتى متسقة ومنسجمة مع السياسات المالية والسياسات التجارية وأن تكون متفقة مع نصوص الدستور المصرى ـ الذى يأخذ ببعض ملامح النظام البرلمانى.

* حيث تنص المادة ١٢٦ من الدستور المصرى على الآتى:

«يقوم مجلس الوزراء بالاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، ويكون الوزراء مسئولين أمام مجلس الشعب ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته».

وفيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة فإنها تتضمن عدة عناصر تتكامل فيما بينها وتتكاتف على نحو يحقق الأهداف المرجوه فتشمل هذه السياسة ، السياسة المالية بما تتضمنه من سياسة للإيرادات وللإنفاق ، والسياسة التجارية بما تتضمنه من أهداف للتجارة الخارجية ، والسياسة النقدية فيما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار الصرف وكمية النقود المتداولة ، فالسياسة النقدية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ولا تستطيع أية حكومة أن تتخلى عن أحد عناصر هذه السياسة ، بأن تترك السياسة النقدية على سبيل المثال للبنك المركزى بعيداً عن أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، فالسياسة النقدية ليست أموراً فنية متفقاً عليها ، وإنما تتضمن فى الواقع خيارات متعددة وبالتالى تنطوى على تقدير سياسى للأولويات والأهداف ، فوضع السياسة الاقتصادية بشكل عام ـ ومن ضمنها السياسة النقدية ـ أمر سياسى يخضع

للمساءلة البرلمانية أمام مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ١٢٦ من الدستور التي سبق الإشارة إليها .

ولذلك هذا القانون لا يستطيع أن يعطى البنك المركزى سلطة مطلقة لأن هذا يتعارض مع الدستور حيث مسئولية وضع السياسة النقدية منوطة بالحكومة .

إلا أنه يجب التفرقة بين وضع السياسة النقدية وآليات تنفيذها .

فمما لا شك فيه أن البنك المركزى له الاستقلالية التامة والكاملة فى استخدام آلياته وإجراءاته فى ضبط السياسة النقدية ، أما بالنسبة لوضع السياسة النقدية فليس للبنك المركزى أن يكون مستقلاً فيها ولكنه شريك للحكومة فى وضعها من خلال مجلس تنسيقى يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يتفق على الأهداف العامة للسياسة النقدية ، ويترك للمركزى تحديد الأدوات المناسبة لتنفيذها .

- أما بالنسبة للمجلس التنسيقى .

فهو مجلس مستحدث لم تنص عليه القوانين السابقة بينما نص عليه القانون الجديد بهدف التنسيق بين الحكومة والبنك المركزى فى وضع أهداف السياسة النقدية وترك للائحة التنفيذية تحديد الهيكل الإدارى والمالى لهذا المجلس وإطار عمله والآليات المتاحة له، وهذا المجلس موضع اعتراضات كثيرة منها :

١- الشكوى كانت من قبل قائمة إزاء تدخل الوزير المشرف على شئون القطاع المصرفى ، فكيف إذا تجمع على الجهاز المصرفى ثلاثة أو أربعة وزراء ، لا شك فى أن حجم التدخل يثير القلق ، ثم أن كل وزير من وزراء المجموعة الاقتصادية يعين ممثلاً له فى مجلس إدارة البنك المركزى فلماذا يتدخل هو من خلال المجلس التنسيقى ألا يكفى أن يعطى تعليماته لممثله .

ثم أن المسائل التى تعرض على مجلس إدارة البنك المركزى يجب البت فيها بالسرعة التى تتناسب مع الصناعة المصرفية ، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تعرض على المجلس

التنسيقى ويتفق الباحث مع الدكتور / محى الدين إسماعيل على إلغاء تشكيل هذا المجلس[1].

٢ـ المجلس التنسيقى قد يفرغ استقلالية وضع السياسة النقدية من مضمونها ، فالبنك المركزى يشارك فى وضع السياسة النقدية من خلال محافظ البنك مع المجلس وليس له سوى المشاركة فقط من خلال المجلس وعليه تنفيذ هذه السياسة حتى لو كان غير موافق عليها .

٣ـ الخوف من أن يكون المجلس التنسيقى نسخة كربون من مجلس إدارة البنك المركزى أو ما هو مبرر تكوين هذا المجلس فى ظل وجود مجلس إدارة البنك المركزى فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى وضع أهداف السياسة النقدية كما أن هذا المجلس الأخير يضم ممثلين للحكومة.

✱ رغم هذه الاعتراضات فإننى أرى أنه لا مانع من تشكيل المجلس التنسيقى حيث أن هذا تقنين لوضع استمر على مدى ١٥ عاماً أو أكثر فيما عرف باسم المجموعة الاقتصادية الوزارية التى كانت تضم المجموعة الاقتصادية ومحافظ البنك المركزى ويجب مراعاة بعض الضوابط الآتية :

١ـ يجب أن يتضمن المجلس عدداً من الخبراء الاقتصاديين مساوياً لعدد الأعضاء الحكوميين بالمجلس ليكون هناك توازن مطلوب ودور فعال وايجابى للخبراء الاقتصاديين .

٢ـ ضرورة المساواة بين السياسة النقدية والسياسة المالية وعدم جعل هذا المجلس أداة لاملاء الشروط والضغط على البنك المركزى لتغليب سياسة على أخرى. فيجب أن يكون هناك تناغم وتنسيق بينهما وصولاً إلى حالة التماذج والإندماج باعتبار

---

١) د. محيى الدين إسماعيل علم الدين ــ شرح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

ان السياستين تمثلان في النهاية منظومة واحدة . والأمر في النهاية متروك إلى ما بعد ظهور اللائحة التنفيذية وتفعيل دور هذا المجلس.

مادة ٦ :

يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه منها (ب) الدخول فى عمليات السوق المفتوح.

تعليق الباحث :

تمثل عمليات السوق المفتوح أحدى وظائف البنك المركزى والتى تتمثل فى بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية ودفع الفوائد التى تستحق لحملة تلك الأوراق بغرض التحكم فى كمية النقود المتداولة، ففى حالة الرغبة فى زيادة عرض النقود يقوم البنك بشراء الأوراق المالية وفى المقابل يقوم بالبيع عند الرغبة فى تخفيض المعروض من النقود ويرى الباحث ألا يعتمد البنك المركزى على هذه الوسيلة خاصة فى ظل ضيق حجم سوق الأوراق المالية فى مصر عن استيعاب وممارسة هذا النوع من العمليات.

مادة ٩ :

للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية.

تعليق الباحث :

هذه المادة تحمي الاقتصاد المصرى من شائعات مغرضة تفت فى عصب الاقتصاد ، فعلى سبيل المثال فى فترة الاقتصاد الاشتراكى عندما تأزمت الأمور ولم يكن لدى وحدات الجهاز المصرفى ما يكفى لتغطية التزاماتها قبل العالم الخارجي من النقد الأجنبى اضطر البنك المركزى أن يرفض ضمان القروض وما استخدم من التسهيلات الأجنبية .

فهذا النص يشيع الثقة فى الاقتصاد المصرى بصفة عامة ، وهذا الأمر يعد ضرورياً ولازماً فى الظروف التى تمر بها البلاد .

إلا أنه من المفروض أن هذا الضمان لابد أن يكون لمنفعة عامة أو لمصلحة اقتصادية ولا يكون مجرد ضمان لالتزامات على اشخاص اعتبارية عامة .

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزى

مادة ١٠ :

يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

تعليق الباحث :

خلا نص المادة من حكم يقتضى بعدم قابلية المحافظ للعزل بالمغايرة لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (٦) من قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ (لا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة) .

وهذا معمول به فى كل البنوك المركزية العريقة فى العالم .

فاغفال المشرع لما كان منصوصاً عليه فى القوانين السابقة بشأن عدم قابلية المحافظ للعزل فهذه مغايرة فى الصياغة وهى تعد مغايرة فى الحكم مما يعنى أنه يجوز عزل المحافظ وبذلك أصبح المحافظ قابلاً للعزل خاصة إذا عارض طلبات السلطة التنفيذية فكان يجب تحصينه من تعسف الحكومة ومحاولتها فرض سياسات نقدية خاطئة .

مادة ١٢ :

يكون للبنك المركزى مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- نائبى المحافظ .
- رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

- ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين فإذا غاب حل محله النائب الأخر .

تعليق الباحث :

يكون مجلس إدارة البنك المركزى من بين أعضائه رئيس الهيئة العامه لسوق المال وهى الجهة المشرفة على البورصات المصرية ومن ثم نجد أن هناك مشاركة فى إصدار القرارات وهو ما يضمن فعالية السياسة النقدية فى تنشيط سوق المال سواء من حيث سوق الإصدار أو سوق التداول إلا أن تشكيل مجلس إدارة البنك المركزى بصفة عامة تشكيل يخل بالأوضاع الجوهرية الداخلية فى البنك فعدد الأعضاء من خارجه أثنا عشر عضواً ومن داخله ثلاثة فقط وتكتفى هذه المادة بحضور اجتماعات المجلس واحد من الثلاثة فى مقابلة الاثنى عشر الخارجين أو أغلبيتهم مما يؤدى إلى إمكان إحداث تغييرات تهز كيان البنك وأوضاعه الداخلية الجوهرية بالأغلبية الخارجية لذلك كان يجب زيادة التمثيل الداخلى للبنك المركزى بإضافة وكلاء المحافظ إلى عضوية المجلس.

كما أن هناك ملاحظة أخرى على المجلس أنه يتكون من سبعة أعضاء حسب مناصبهم وثمانية أعضاء من ذوى الخبرة وهم من غير المسئولين، فإذا اجتمع هؤلاء الثمانية غلب الآخرون على أمرهم ، فهذه المادة جاءت خالية من النص المألوف الذى يقضى بأنه فى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وليس من قبيل التكرار أن نؤكد أن تشكيل مجلس الإدارة يعطى وزناً كبيراً لممثلى للحكومة مما يؤكد أن الحكومة شريك أساسى فى وضع السياسة النقدية.

وكما ذكرنا من قبل أنه لا يوجد استقلالية كاملة للبنك المركزى ، وقد أكد ذلك رئيس الوزراء حيث ذكر فى مجلس الشعب .

«إن قانون البنوك الجديد لن يمنح الاستقلالية الكاملة للبنك المركزى وأنه سيكون مستقلاً فقط فى تحقيق الأدوات(*)».

الفصل الرابع

النظام المالى للبنك المركزى

مادة ١٨ :

يعد البنك المركزى بياناً فى نهاية كل أسبوع عن مركزه مقارنة بمركزه فى نهاية الأسبوع ويعرض على مجلس إدارته وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

تعليق الباحث :

١. يجب أن ينشر هذا البيان فى الصحف وأن يتم الإعلان عنه للجمهور .

٢. يجب ألا يكتفى البنك المركزى بهذا البيان ويجب أن تكون هناك شفافية فى عرض أى بيانات .

٣. من الضرورى أن يتضمن البيان الأسبوعى سعر العائد الذى يتعامل به البنك المركزى ، حيث أن البنك المركزى لا ينشر حالياً سعر العائد فى أى نشره فيجب أن يعلم سعر العائد ، فقد ذكر فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

١. فى المادة ٥٠ بند ٣ـ فيجب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى.

٢. وفى المادة (٣٦٦) بند ١ ـ لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجارى عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك ويحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وقت استحقاقه .

مادة ٢١ :

يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى:

(*) علم اليوم ٢٠٠٣/٤/٦

أ ـ قوائم مالية للبنك عن السنة المالية .

بـ تقريراً عن المركز المالى للبنك .

تعليق الباحث :

من الواجب اتاحة الفرصة للنشر على الرأى العام وأن تكون هناك شفافية فى عرض القوائم والتقارير المالية .

الفصل الخامس

علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الافصاح

مادة ٢٥

يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ويتقاضى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها لها وللاشخاص الاعتبارية العامة .

تعليق الباحث :

فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالتنظيم الأساسى للبنك المركزى المصرى ، يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية للحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها ففي القوانين السابقة لم يكن البنك المركزى يأخذ أجراً مقابل خدماته للحكومة، أما القانون الحالى فقد أباح أخذ أجر، هل هذا اتجاه عام، كل شيء بمقابل؟

مادة ٢٧

يقدم البنك المركزى تمويلاً للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة وعلى ألا تجاوز قيمة هذا التمويل ١٠٪ من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاثة السابقة وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ

تقديمه ويحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالإتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة.

تعليق الباحث:

وردت هذه المادة بنصها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ حيث نصت المادة (١٥) على الآتى: «يجوز للبنك أن يقدم قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة ..».

يلاحظ أنه فى القانون القديم كان يقول (يجوز) أى الأمر جوازى للبنك المركزى.

أم فى القانون الجديد يقول (يقدم) فهل الأمر للبنك المركزى وجوبى أم جوازى ؟

القانون القديم كان يقول «يقدم قروضاً»، أم فى القانون الجديد يقول «يقدم تمويلاً»، حيث وافق مجلس الشعب أثناء مناقشته لمواد القانون على حذف كلمة قرض «لأنها توحى بشبهة المعاملة الربوية، وكما ذكر بعض علماء الأزهر الذين حضروا هذه المناقشة» أن لفظ القرض وما اشتق منه لم يستعمل فى الآيات القرانية إلا بمعنى الصدقة والإحسان إلى الفقراء ولذا استعمال القرض فى قانون البنوك خاطئ ويجب استبداله بلفظ «تمويل» أو تسهيلات ائتمانية .

والمادة ذكرت أن هذا التمويل يتم بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزى فهل إذا لم يتم الاتفاق ـ هل يكون البنك المركزى مجبراً على تقديم هذا التمويل .

لا يحبذ الباحث أن تلجأ الحكومة للاقتراض من البنك المركزى ففرنسا على سبيل المثال منعت البنك المركزى أن يقرض الحكومة، فهذا التمويل يجب أن يتم فى حالة الضرورة القصوى لأن هذه الأموال فى النهاية أموال مودعين ومن ثم يجب أن تكون فى الأمان حتى لا تمثل عبئاً على كل من الحكومة والأجيال القادمة وحتى لا يؤدى ذلك إلى فقدان الثقة فى الجهاز المصرفى وكما نعلم تراكمت ديون الحكومة لدى البنك المركزى بسبب هذا الافتراض حيث وصلت هذه الديون إلى ١١٣ مليار جنيه ، إلا أن الظروف

المالية ـ فى الوقت الراهن ـ غير مواتية لإلغاء هذه المادة ، وقد ذكر وزير المالية: «أن هذه القروض تهدف لمواجهة احتياجات الأجور والمعاشات لحين تحصيل موارد الموازنة».

والاقتصاد المصرى يمر حالياً بحالة ركود اقتصادى وتباطؤ معدلات النمو وهذا الإلغاء قد يؤدى إلى افلاس الحكومة ، إلا أننا نطالب الحكومة أن تسدد ما عليها من ديون وأن تلتزم بتطبيق القانون .

مادة ٢٩ :

يفصح البنك المركزى عن الاجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقرارته ذات الطبيعة الرقابية وتنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية .

تعليق الباحث :

وجود سياسة نقدية واضحة يجب أن يتم الإعلان عنها للمجتمع وإن تتاح الفرصة لنشرها على الرأى العام .

الباب الثانى : تنظيم الجهاز المصرفى

الفصل الأول : إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٢ : بند ٢ :

ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فرع من فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

تعليق الباحث :

فى العرف المصرفى لا يعد رأس المال هو الأساس فى قوة البنك إلا أنه يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول ضد أى مخاطر يتعرض لها البنك ولذلك نجد المشرع من البداية يحاول أن يجعل رأس مال البنوك المصرية متفقاً مع المتغيرات الدولية والظروف الاقتصادية

فنجد فى قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ينص على: «ألا يقل رأس مال البنك عن ٥٠٠ ألف جنيه مصرى» وفى القرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بالنظام الأساس للبنك المركزى نص القانون على:

«ألا يقل رأس مال البنك عن ٥ مليون جنيه مصرى» بينما فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، نص القانون على: «ألا يقل رأس المال المرخص به للبنك عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى ورأس المال المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه مصرى».

أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن ١٥ مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة».

فزيادة رأس مال البنوك فى هذا القانون تعتبر خطوة فى الاتجاه السليم لرفع مستوى أداء البنوك المحلية والأجنبية إلى المستوى الدولى لأن القواعد الجديدة للجنة بازل تتجه نحو مزيد من التقييد على البنوك التجارية فى منح الائتمان حيث قررت رفع نسبة الملاءة الائتمانية من ٨٪ إلى ١٤٪ .

فلذا زيادة رأس مال البنوك يعد موضوعاً عالمياً لا يخص بنوكنا المصرية فقط فهناك سباق عالمى بين البنوك للوصول لمعايير كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل.

ومن هذا المنطلق كان قرار البنك المركزى بضرورة الوصول إلى النسبة المقرره تدريجياً ، فقد طلب من البنوك زيادة معدل كفاية رأس المال من ٨٪ إلى ١٠٪ كمرحلة أولى وكان الموعد المحدد فى نهاية ديسمبر ٢٠٠٣ ثم منح البنوك مهلة جديدة تنتهى فى نهاية مارس ٢٠٠٤.

فمعيار كفاية رأس المال يعد ضرورة ملحة مع الاتجاهات العالمية والظروف الاقتصادية والمالية الراهنة ، خاصة فى ضوء زيادة نسبة الديون المتعثرة أما لو ظلت نسبة الملاءة الائتمانية الحالية كما هى دون زيادة ستحد من قدرة البنوك المصرية على تمويل المشروعات الكبيرة وعلى المنافسة ومن ثم فلا مفر من زيادة رؤوس الأموال طالما نريد أن يكون لنا وجود فى عصر الكيانات الضخمة والعولمة والمنافسة فى الخدمات وخاصة

في المجال المصرفي وكلما كانت البنوك قوية كلما كانت لديها القدرة - بفضل الله - على تحمل أية صدمات ، وقد اعترض البعض على زيادة رأس المال حيث ذكر أن :

«اشتراط زيادة رأس المال خمس مرات يعتبر شرطاً صعباً في ظل ظروف الكساد ويجب تخفيض هذا المبلغ تشجيعاً للبنوك الصغيرة»[1]، ولكن الباحث يرى أن هذا لا يعد شرطاً صعباً ويجب على البنوك أن تعمل على توفيق أوضاعها خلال الفترة المطروحة بالقانون (عام) ويجوز للبنك المركزي مدها لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أخرى كحد اقصى وهي تعد كافية ، وزيادة رأس المال يتم من خلال الاكتتاب العام لرأس المال في البورصة أو عن طريق الزيادة المباشرة من خلال المساهمين كما يمكن للبنوك ألا تقوم بتوزيع الأرباح وتضيفه إلى رأس المال .

وإذا لم تستطع البنوك أن تقوم بزيادة رؤوس أموالها فيجب أن تتم عملية الدمج والاستحواذ والبنك المركزي والحكومة يشجعان على الدمج .

وقد ذكر وزير المالية :

«أن زيادة رأس المال تحمل في طياتها رسالة إلى البنوك الصغيرة لتبحث جدياً موضوع الاندماج»[2] فنجد أن القانون سيؤدي إلى زيادة حركة اندماجات البنوك وخاصة البنوك الصغيرة ومن مصلحتها الاندماج بأقصى سرعة ومن الأفضل أن يكون لدى كل بنك استراتيجية واضحة يحدد فيها مصادر الأموال اللازمة من المساهمين الحاليين أو مساهمين جدد فإذا لم يستطع تدبير الأموال اللازمة لزيادة رأس ماله فعليه أن يبحث في موضوع الدمج ويجب ألا يفرض على البنك الدمج الإجباري لآن هذا يعد نوعاً من العقوبة فيجب أن يتم الدمج بحرية كاملة ونتيجة دراسة شاملة .

---

١) د. أحمد شرف الدين ــ الأهرام الاقتصادي ٢٠٠٣/٤/٢١

٢) الأهرام الاقتصادي ــ العدد ١٧٨٩ - ٢٠٠٣/٤/٢١

- أما بالنسبة لزيادة رأس مال فروع البنوك الأجنبية فقد أدعى البعض أن هذه الزيادة مبالغ فيها حيث تصل إلى أكثر من ثلاثة أضعاف المبلغ السابق ومن الجائز أن يؤثر ذلك على بعض الفروع وتقرر الانسحاب .

ويرى الباحث أن زيادة رأس مال الفرع الأجنبى إلى ٥٠ مليون دولار أمريكى لا تمثل مشكلة فى عالم البنوك . ولن يعجز الفرع عن تدبير هذا المبلغ فقد يقوم بتحويل الاحتياطيات المجمعة لديه إلى رأس المال أو أن يلجأ إلى تجنيب جزء من أرباحه وإضافتها إلى رأس المال أو قيام المركز الرئيسى للفرع الأجنبى بزيادة رأس ماله مباشرة والقانون منح هذه الفروع للبنوك الأجنبية مهله سنة أمتدت إلى ثلاثة سنوات أسوة ببنوك القطاع الخاص لزيادة رؤوس أموالها وتوفيق أوضاعها .

وإذا عجز الفرع بعد كل ذلك فعليه أن يقوم بالتصفية أو أن يحصل على موافقة البنك المركزى لتحويله إلى شركة مساهمة يشترك فيها مساهمون جدد وفى هذه الحالة يتحول الفرع الأجنبى إلى مجرد مساهم عادى ليس له أن ينفرد برسم سياسة الفرع .

مادة ٤٣ :

دون اخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك يتم اخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى.

تعليق الباحث :

قد يرجع السبب الرئيسى فى صياغة هذه المادة بهذه الكيفية لقضايا الفساد التى تم الكشف عنها مؤخراً وكان السبب سوء الاختيار لبعض قيادات البنوك ، لذلك حاول القانون أن يقوم بالاصلاح من خلال حسن اختيار القيادات الجديدة فهذا يعتبر شيئاً محموداً لأن الوقاية خير من العلاج خاصة بالنسبة للأمانة والنزاهة.

إلا أن هذا النص يتعارض مع القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى ينص على الآتى:

- يشكل مجلس الإدارة من المساهمين وفقاً لنسب مساهمتهم كما يختص مجلس الإدارة بتعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب .

فهذا يعد اخلالاً بسلطة الجمعية العامة للبنك ، لأن الأصل فى اختيار القيادات يرجع إليها.

- وتعبير أخذ الرأى على قائمة المرشحين الواردة فى هذه المادة يعد تدخلاً كبيراً فى شئون البنك الداخلية والأحرى أن تقوم إدارة البنك بالتعيين ويكون للبنك المركزى حق الاعتراض إذا تأكد لديه من خلال تحرياته أن هناك شخصاً معيناً غير ملتزم بالقانون أو عليه شبهات .

- وفى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، كان يكتفى البنك بإخطار البنك المركزى بالتعيينات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التعيين .

إلا أن هذا القانون الحالى الزم البنك أن يقدم قائمة بالمرشحين إلى مجلس إدارة البنك المركزى

مادة ٤٤ :

ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ... وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى خاضع لهذا القانون الانضمام إلى الاتحاد.

تعليق الباحث :

الاتحاد منشأ ومسجل فعلاً بالبنك المركزى بقرار وزير الاقتصاد رقم١٩٨ لسنة ١٩٩٨م.

وفى القانون السابق كان الانضمام للاتحاد اختيارياً أما فى القانون الحالى جعل الانضمام اجبارياً فالانسحاب والفصل غير جائزين وهو وضع غير دستورى لأن الحرية للشخص الطبيعى والاعتبارى ، تتطلب عدم فرض عضوية اتحاد عليه .

المواد ٤٥ – ٤٨ :

تناولت المواد من ٤٥-٤٨ المعهد المصرفى .

تعليق الباحث :

المعهد المصرفى بلا شك يعد واجهة حضارية مطلوبة حيث سيقوم بتحديث الجهاز المصرفى وتدريب الكوادر البشرية . والتدريب هو القضية المتعلقة بالمستقبل .. وبصناعة العقول القادرة على نقل أحدث ما وصل إليه العالم فى مجال الصناعة المصرفية وتطبيق المعايير العالمية على الأداء المصرفى ومن خلال التدريب تكون البنوك قادرة على المنافسة مع العمل باتفاقية الخدمات المالية التى أقرت منظمة التجارة العالمية العمل بها فى يناير ٢٠٠٥ ووقعت عليها مصر وكذلك اتفاقية (بازل ٢) والتى سيبدأ العمل بها مع بداية عام ٢٠٠٦ والتى لن يكون للبنوك الضعيفة أى دور عند تطبيقها بحيث ستكون السوق المصرفية مفتوحة أمام بنوك عملاقة قادرة على المنافسة ، ومن خلال التدريب الفعال يتم خلق صف ثان لقيادات بنكية واعدة، تكون قادرة على تحمل المسئولية فى المرحلة المقبلة لأن غياب الصف الثانى سوف يولد مشاكل إدارية كبرى ، وعلى الرغم من الأهمية الحيوية لمجال التدريب فإنه لا يوجد مبرر لادراج نص مواد المعهد المصرفى فى القانون فقد أنشئ معهد الدراسات المصرفية التابع للبنك المركزى منذ بداية الخمسينات ولم يدرج فى أى من القوانين السابقة .

فالعبرة ليست بالقوانين ولكن بالآليات التى تحكم تطبيق القانون على أرض الواقع، فالمعهد المصرفى صدر قرار بانشائه فى ظل القانون السابق رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ولم تكن له الفاعلية المطلوبة ، فنأمل للمعهد المصرفى أن يقوم بالدور المطلوب منه .

الفصل الثالث

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ٤٩ :

للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنك دون التقييد بحد أقصى.

تعليق الباحث:

قانون البنوك الجديد حمل مفاجأة غير متوقعة حيث نص على هذه المادة السابق ذكرها، فهذا النص يعنى أنه ترك الباب مفتوحاً لغير المصريين فى تملك رؤوس أموال جميع البنوك بما فيها البنوك العامة.

بينما في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ نص على: «حواز زيادة نسبة ما يملكه غير المصريين من رءوس أموال البنوك المشتركة والخاصة عن ٤٩٪ من رأس المال المصدر لأى بنك» فالتحديد مفيد حيث إن هذا النص لا ينطبق على البنوك العامة ولانه لم ينص على ذلك فى القانون الجديد فإنه يعنى إمكانية خصخصة البنوك فى أى وقت تراه الحكومة.

مادتى ٥٠ – ٥١ :

على كل شخص طبيعي أو اعتبارى ..

تعليق الباحث :

فى هذين المادتين تناول القانون شروط تملك أسهم البنوك للمصريين ولغيرهم كالتالى :

١ـ ما يقل عن ٥٪ من رأس مال البنك دون التزام حتى ياخطار البنك المركزى .

٢ـ ما زاد عن هذه النسبة وحتى أقل من ١٠٪ فيلتزم اخطار البنك المركزى .

٣ـ أما إذا جاوزت النسبة ١٠٪ فلا يجوز التملك إلا بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى.

٤ـ وفى حالة الشخص الطبيعى تندرج حصة القريب حتى الدرجة الرابعة (أى حتى ابن ابن العم) فى نطاق التملك .

وهناك شروط أخرى ، والمهم أن كل هذه الشروط تستهدف الحد من احتمالات السيطرة الفعلية على البنك حتى لا يتمكن أى مالك أو مجموعة من تسيير أمور البنك بما يتواكب مع المصلحة الشخصية .

الفصل الرابع
الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦ :

يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية على أن تتضمن بوجه خاص :

الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية وتحديد آجال الاستحقاق.

تعليق الباحث:

من الأحرى أن يقوم بوضع الحدود القصوى للقيمة التسليفية ... أما تقدير الضمانات البنكية فيعتمد على الجدارة الائتمانية لكل متعامل وبما يختلف من شخص لأخر ومن بنك لآخر، أما النص بوضعه الحالى الذى يعهد بهذا الاختصاص للبنك المركزى فإنه يحرم البنوك من المرونة المطلوبة فى ضوء معلوماتها عن كل متعامل.

مادة ٥٧:

يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته.

وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

تعليق الباحث:

نظراً لجوانب القصور التى أسفرت عنها عملية صنع القرار الائتمانى المصرفى المصرى والتى أسهمت فى افراز ظاهرة الديون المتعثرة فقانون البنوك الجديد يتحدث عن نظرية الائتمان والتى تتمثل فى النظرة المستقبلية لقدرة المتعامل على سداد الالتزامات والوفاء بها فنحن دائماً فى البنوك كنا ننظر إلى المتعامل وتاريخ نشاطه وضماناته ثم نمنح الائتمان.

إلا أن الضمانات يجب ألا يتوسع فيها لأن الضمانات بطبيعتها عقيمة .. فكم بنك حصل على حقه من رهن عقارى أو تجارى ؟ وبعد كم سنة ؟ وكيف ؟ كما أن كثرة الضمانات تضعف من قدرة البنك على المتابعة .

ولذا أول شيء نص عليه القانون هو :

١ـ النظرة المستقبلية للمتعامل واشتراط توافر الجدارة الائتمانية للمتعامل بحيث يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية ، وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته ، إذن لابد أن تضع البنوك فى اعتبارها الذمة المالية للمتعامل وتمثل هذه الشروط ضوابط عامة لسلامة القرار الائتمانى ويعتبر الضمان الوحيد للمشروع هو المشروع نفسه وقدرته على الاستمرار بما يعنى أن الضمانات المختلفة التى يمكن أن يتضمنها عقد القرض يتعين ألا تكون بديلاً عن شروط الجدارة الائتمانية التى يتحقق توافرها من خلال الدراسة الائتمانية التفصيلية فالضمانات قد تتحول فى ظروف الكساد إلى جثة هامدة .

٢ـ كما أن القانون نص على أنه يمكن للبنك أن يطلب من المتعامل تقديم ضمانات إضافية ، فقد يتم اللجوء إليها لمواجهة المخاطر الناجمة عن امتداد القرض لفترة زمنية فى المستقبل مما قد يكون من الصعوبة أو الاستحالة التنبؤ السليم بكل العوامل المؤثرة على الجدارة الائتمانية للمقترض .

مادة ٥٨ :

يضع مجلس إدارة البنك المركزى المعايير الواجب التزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك .

تعليق الباحث:

كان من المفروض فى القانون أن يحدد المعايير بدقة ولا يجوز التعبير عنها بكلام هلامى أو عام ولا تترك للائحة التنفيذية ، فكان يجب تحديد ما هى الأشياء التى إذا ارتكبها البنك يعتبر مخالفاً .

مادة ٦٠ بند ٥:

يحظر على البنك ما يأتى :

التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع .

بالنسبة للبند (٥) كان يجب استثناء البنوك الإسلامية من هذا، حيث إن من أساليب استثمارها المرابحة والمشاركة ويتطلب هذا التعامل مع العقار والمنقول .

مادة ٦١ :

يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس أو أعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

تعليق الباحث:

هذه المادة تحقق فوائد كثيرة للبنوك فهى تعمل على منع المجاملات لأنها تحظر تقديم اى تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمسئولين فيها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومراقبى الحسابات .

علماً بأن القانون لم يكن يحظر على مراقبى الحسابات الحصول على تسهيلات ائتمانية كما كان يمنع الأقارب حتى الدرجة الرابعة ، وهذه المادة ترفع الحرج عن صغار

الموظفين فى عملية المتابعة والإستعلام عن القيادات فى البنوك ومطالبتهم بالأموال التى حصلوا عليها ، كما أن القانون لم يمنع هؤلاء الأشخاص تماماً من الحصول على تمويل من كل البنوك إنما يستطيعون الحصول على تمويل من بنوك أخرى إذا كانت شركاتهم تنطبق عليها الشروط المطلوبة للحصول على هذه التسهيلات .

مادة ٦٤:

على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك .

تعليق الباحث:

البنوك الإسلامية لا تقدم مالاً وإنما تتعامل بالبضاعة والسلع وهذه تستخدم فى الأغراض المشتراه من أجلها ، وهذا يعتبر من صميم عملها وهذا نوع من أنواع المتابعة الذاتية ، أما بالنسبة للبنوك التقليدية فهى تقدم أموالاً فلذا يلزم متابعة العملاء ويتحمل البنك مسئولية مراقبة أوجه صرف هذه القروض .

مادة ٦٦ :

ينشئ البنك المركزى نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة فى هذا الشأن للبنك المركزى كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

تعليق الباحث:

هذه اضافة جديدة لم تكن موجودة من قبل وتهدف إلى توسيع دائرة الحصول على المعلومات حيث يمكن للمتعامل أن يحصل على عقار من شركة التمويل العقارى ثم يقترض من البنك ثم يقوم بتأجير بعض الأجهزة والآلات تأجيراً تمويلياً فكل هذا قد يؤدى إلى تعثر المتعامل ، ففى ظل القانون الجديد قبل أن يقوم البنك بمنح الائتمان يتم جمع المعلومات لحصر جميع أنواع الائتمان فى صوره العديدة، فالبنك مانح الائتمان لابد أن يعرف ويلم بكل ما يرتبط بالمتعامل طالب الائتمان، ولديه صورة متكاملة عن هذا

المتعامل وعلى البنك أن يتحمل بعد ذلك مسئولية التقييم التى على أساسها يحدد منح التمويل أم لا .

وهذا هو المقصود من تجميع المعلومات من خلال جهة واحدة تيسيراً للدراسات الائتمانية.

مادة ٦٨ :

يعد البنك المركزى سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك .

تعليق الباحث :

بيوت الخبرة تساعد البنوك على التقييم الصحيح للمشروعات والأصول المرتهنة له مقابل منح الائتمان على أسس سليمة مما يجنب ضياع أموال البنوك ، وتفوت الفرصة على المتعاملين المتلاعبين الذين اعتادوا على شهادات الخبرة أو التثمين العشوائية (أو الشهادات المضروبة) بهدف الحصول على أعلى تمويل من البنك . واستعانة البنوك بأهل الخبرة والمثمنين من خارج الإدارات المصرفية يكون لصالحها ويضمن عملية التثمين على أساس قيمة سوقية عادلة . ومكاتب الخبرة والتثمين تعتبر محايدة بين البنك والعميل ، أما إذا قام موظف البنك بتثمين أصول المتعامل فيعنى أن البنك يعمل كخصم وحكم فى وقت واحد وهذا غير سليم ، ووجود سجل معتمد لهؤلاء الخبراء تلجأ البنوك إليه أمر ضرورى ومتبع فى جميع دول العالم المتقدم.

والبنوك أحياناً تستعين بأكثر من بيت خبرة لتقييم الضمانات حتى تصل إلى القيمة الحقيقية للأصول المرتهنة للبنك ، وبيوت الخبرة تحرص على سمعتها لبقائها فى الأسواق لذا فإنها تكون محايدة فى تقييم وتثمين الأصول ، كما أن بيوت الخبرة هذه يتوافر لديها الكفاءات على أعلى مستوى ولها نشاط فى الأسواق المحلية والعالمية .

ولو حاولت البنوك إنشاء إدارة للتقييم وبيت خبرة فهذا يمثل عبئاً عليها لأن الخبراء فى هذه المكاتب تكاليفهم باهظة ، وحتى البنوك التى يتوافر لديها إدارات

متخصصة في الخبرة والتثمين من الأفضل لها الاستعانة بمكاتب الخبرة والتثمين الموجودة بالسجل المعتمد لدى البنك المركزى لمزيد من الدقة لصالح البنك والمتعامل.

مادة ٧١ :

تحديد نسبة الائتمان التي يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به وفى جميع الأحوال يتعين ألا تتجاوز هذه النسبة ٣٠ ٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك.

تعليق الباحث :

تعتبر نسبة الـ ٣٠٪ مرتفعة للغاية خاصة بالنسبة للقطاع الاقتصادى المصرى، فهذه النسبة قد تؤدى إلى ان ٣ أو ٤ أفراد يستنزفون هذه القاعدة الرأسمالية للبنك وقد يؤدى ذلك إلى تعرض البنك لمشكلات عديدة قد تؤدى إلى إفلاسه، وكلما قلت هذه النسبة كلما قلت درجة تعرضه للمخاطر حيث إن التركز في نطاق المحفظة الائتمانية يعد أحد مصادر المشكلات المستمرة الخاصة بالائتمان فى البنوك.

- ويجب خفض هذه النسبة لتتراوح من ١٠٪ إلى ١٥٪ وذلك تمشياً مع قرارات لجنة بازل .

ونلاحظ أنه في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ كان يشترط ألا يقل رأس مال البنك المدفوع عن ٥٠٠٠٠٠,٠٠ (خمسمائة ألف جنيه مصرى) وفى نفس هذا القانون كان يحظر في المادة (٢٧ مكرر) على أن يمنح البنك العميل الواحد تسهيلات ائتمانية تتجاوز في مجموعها ٢٥٪ من رأس مال البنك ، فعندما يتفاعل قانون البنوك الجديد وتقوم البنوك بزيادة رؤوس أموالها إلى ٥٠٠ مليون جنيه عندئذ قد تكون نسبة الـ ٣٠٪ التى يمنحها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة عالية جداً .

وأضاف القانون عبارة «الأطراف المرتبطة به» إلى عبارة «العميل الواحد» وهذه العبارة وردت فى المواد الآتية:

المادة ٥٦ ، المادة ٦٧ ، المادة ٧١ وبذلك قطع القانون الطريق على التلاعب الذى كان يتم سابقاً وأضر كثيراً بالجهاز المصرفى.

- كما ألغى القانون الاستثناء الممنوح للجهات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال من نسبة الـ ٣٠٪ وهو ما يعنى عدم التزام البنوك بتمويل الشركات الخاسرة بما يهدد بضياع أموالها الخاصة حيث إن معظم هذه الشركات تقوم بالسحب على المكشوف وتجاوزت بعضها تلك النسبة بأرقام فلكية مثل هيئة السلع التموينية.

مادة ٧٨:

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر ، وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه اعتبر موافقاً على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس ولا يترتب على رفع الدعوى التى يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل، تطبيقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وفى حدود المبالغ التى سبقت موافقة العميل عليها وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات.

تعليق الباحث:

حتى يستطيع البنك التنفيذ على عميل له أو الحجز عليه لابد أن يكون الدين المتنازع عليه ثابتاً ومعلوم المقدار وحل وقت الوفاء وكان هذا شرطاً لازماً لاتخاذ الإجراءات ضد العميل، وهذا فتح الباب أمام بعض العملاء المتلاعبين لعرقلة تلك الإجراءات بتشكيكهم فى قيمة الدين المتنازع بما يسمى «دعاوى الحساب».

وهذه ثغرة قانونية ابتدعها أحد المحامين فى عام ١٩٧٨ وانتشرت فى القضاء بعد ذلك التاريخ فدعاوى الحساب وسيلة للمماطلة والتسويف يحاول العميل من خلالها كسب الوقت الذى يتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥ عاماً حتى ينتهى البت فيها فإذا انتهت لصالح البنك يقوم

العميل بدفع المبالغ المستحقة عليه مع فائدة لا تتجاوز ٥٪ فقط ويقوم بدوره باستغلال أموال البنك واستثمارها فى أعماله الخاصة وهذا يؤثر على قدرة البنوك فى استثمار أموال مودعيها بصورة حسنة لا تتواكب مع تحديات المنافسة الشرسة التى يواجهها الجهاز المصرفى بعد تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات.

- كما أنه من المنطقى أن حالات التعثر فى البنوك تتناسب طردياً مع الظروف غير المواتية فى السوق وحيث إن السوق يخيم عليه حالياً حالة من الركود الشديد ، ولذا ارتفعت نسبة تعثر العملاء حيث وصلت إلى ٩٠٪ تقريباً من العملاء الذين تبدأ البنوك بمطالبتهم بمستحقاتهم قضائياً فيلجأ أغلبهم إلى رفع دعاوى الحساب للماطلة واستغلال الثغرات القانونية ، وعلى الرغم أن ٩٩٪ من قضايا الحساب شكلية(*) فهذا الموضوع يمثل قلقاً للبنوك ويعرقل حركتها فى تحصيل أموالها وإدارتها بالصورة المأموله .
- وفى قضايا دعاوى الحساب قد يطلب المتعامل الزام البنك بتقديم كشوف الحساب منذ بدء التعامل ، وقد يكون هناك صعوبة بالغة فى هذا الطلب.

فقد يكون التمويل الممنوح للمتعامل مدته طويلة أو من فترة طويلة وكشوف الحساب قد يتم إعدامها كل خمس سنوات وفقاً لقواعد القانون المعمول بها ، بل إن بعض البنوك تتخلص من الكشوف الموجودة لديها كل عامين أو ثلاثة أعوام ، ومثل هذا الإجراء كان يضعف مركز البنك أمام المحكمة ، وبالتالى قد تضيع مديونيات البنك لدى العميل ، فهذه المادة المستحدثة ستحدث ثورة فى نظام المعاملات المصرفية وتضمن حق البنك والمتعامل معاً.

(*) م/ محمد عبد الوهاب رئيس مجلس إدارة البنك التجارى المصرى العالم اليوم — ٢٠٠٣/٥/٢٥

- وعلى الرغم من هذه المادة مطلوبة لإيقاف العملاء المتلاعبين إلا أنها تتصادم مع نص فى قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. هو نص المادة (٣٠٤) بند ٢ .

«لا يقبل أى طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار وذلك فيما يتعلق بالقيود التى نص عليها أكثر من ثلاث سنوات ما لم يخطر المودع البنك خلال هذه المدة ، فقانون التجارة حدد مدة ثلاثة سنوات لمراجعة البنك بينما القانون الحالى حددها بـ ١٥ يوماً فقط ، كما أن هذه المادة تتضمن شبهة عدم الدستورية حيث أنها تمثل إذعانا للمتعاملين من جانب البنك ، وقد لا يتمكن أحد المتعاملين من مراجعة كشف حسابه والرد على البنك لتصحيح الخطأ نظراً لسفره مثلاً ، وفى هذه الحالة يصبح كشف الحساب الذى وضعه البنك نهائياً وعلى المتعامل أن يذعن إليه مهما كانت به من أخطاء».

مادة ٧٩ :

لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك وذلك بالقواعد والشروط التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر بشرط موافقة البنك المدمج فيه أو شطب تسجيل البنك المتعثر وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، ويعتبر البنك متعرضاً لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:

١ـ عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

٢ـ الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين .

٣- اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس أو المساس بحقوق المودعين .

٤- توافر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .

٥- نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

تعليق الباحث :

هذه المادة تحتاج إلى تفصيل دقيق ومعايير ثابتة لانها تركت لمجلس إدارة البنك المركزى تحديد شروط وآجال توفيق البنك المتعثر لأوضاعه وذكرت كلاماً عاماً وهلامياً بالنسبة للحالات التى يتعرض فيها البنك للمشاكل المالية على سبيل المثال:

* ما هى الأساليب غير السليمة فى إدارة نشاط البنك بالتحديد ؟
* ما هى الدلائل التى يقتضى توافرها لدى المركزى حول عجز البنك عن مواجهة طلبات المودعين والوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية ؟

مادة (٨٢) :

تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك .

تعليق الباحث :

تعد مراقبة ومتابعة أعمال الجهاز المصرفى أهم وأخطر من عملية منح الائتمان ذاتها، ولذا تطرق القانون بدوره إلى احد القضايا الإجرائية التى تتعلق بنظام العمل الداخلى للبنك وينتظران تضبطها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٧ :

ينشئ البنك المركزى صندوقاً يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى ويكون مقره مدينة القاهرة ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى.

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى .

تعليق الباحث :

لم تتضمن هذه المادة الهدف الأساسى من إنشاء هذا الصندوق ، وخاصة أن هناك صندوقاً أنشئ طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ (المادة ٣١ مكرر) ولم يتم إلى الآن تفعيله أو العمل بأحكامه لعدم وضوح الرؤية لكيفية عمل الصندوق.

- وهل من المصلحة ان يكون هذا الصندوق جزءاً من نشاط البنك المركزى ، فيعد تكراراً للاحتياطى النقدى أو قد يكون من الأفضل الاكتفاء به أم يكون جهازاً مستقلاً عن البنك المركزى فهذا النشاط أقرب إلى نشاط التأمين ويختلف عن طبيعة البنك المركزى .
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ظاهرياً يحقق نوعاً من الضمان لأموال المودعين حسب ما يتم فى كافة الدول المتقدمة إلا أن آلية التأمين على الودائع فى هذه الدول لا تكفل الحماية الكاملة للمودعين حيث تقتصر عادة على تعويض صغار المودعين أو تعويض كافة المودعين بحد أقصى معين بعكس الحال فى ظل نظام التأمين الضمنى على الودائع المعمول به حالياً والقائم على تدعيم البنك المركزى.
- وهناك جدل فى الأدب الاقتصادى حول حدود ضمان هذه الصناديق على الودائع وجدواها ، فنجد أن القانون الحالى قد رخص لمجلس أمناء هذا الصندوق فى تحديد نطاق الضمان وتحديد الحد الاقصى له مما يعنى أن ضمان البنك المركزى سوف لا

يكون مطلقاً كما فى القانون السابق بل سوف يقتصر على ودائع معينة وبذاتها وبحد أقصى يضعه مجلس الأمناء.

فهذا الصندوق فى حقيقة الأمر يعتبر انتقاصاً لحقوق المودعين ، فالاتجاه إلى الأخذ بنظام التأمين على الودائع يعكس الدعوة المتزايدة ، على صعيد الادبيات المصرفية إلى تخلى البنوك المركزية عن دعم البنوك الضعيفة والسماح لها بالانهيار والخروج من المنظومة المصرفية ، بدلاً من الاستمرار في العمل فى ظل نظام التأمين الضمنى على الودائع الذى يتحمل تكلفته الخزانة العامة.

من الوسائل الإسلامية المقترحة لضمان الودائع الاستثمارية «أن يتم إنشاء صندوق مركزى يديره البنك المركزى ويغطى منه أى خسارة محتملة للودائع، على أساس تكافلى ، بحيث يتحمل المودعون والمضاربون (البنك) الاشتراك المطلوب لتمثيل الصندوق وأن يكون العبء مناصفة فيغطى البنك بحصته احتمالات الخسارة الناتجة عن احتمالات التعدى والتقصير، ويغطى المودع بحصته مصادر الخسارة الأخرى بحكم الوجوب الشرعى فى ضوء عقد المضاربة ، ويتم استقطاع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع على كل طرف منهما»(*).

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الاحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى فيما عدا ما يرد من نص خاص فى هذا الباب .

(*) د . الغريب ناصر ــ أصول المصرفية الإسلامية

وفى جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

تعليق الباحث :

خصص المشرع الباب الثالث من القانون «إدارة بنوك القطاع العام» فهو لم يضع تعريفاً لبنوك القطاع العام ، والمفهوم ضمناً أنها البنوك العامة المملوكة بالكامل للدولة .

أما بالنسبة لعدم خضوع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام . فهذه الجزئية تحتاج لإيضاح كاف إذ يجب تناول أحكام القانون المستبعد لنرى البدائل التى ستحل محلها . وهل هناك اتجاه لدى الحكومة لتأسيس بنوك قطاع عام جديدة ؟ وهل تخضع فى تأسيسها للقانون ٨١/١٥٩ ، أم أن سياسة الدولة تتجه إلى خصخصة تلك البنوك أو أجزاء منها ؟

ويبدو للباحث أن الاتجاه الثاني هو الأرجح ويؤيد هذا ما ذكر في بعض الصحف أن الدولة ستنشئ شركة قابضة ستتولى إدارة المال العام في بنوك: «الأهلي، مصر، القاهرة، الإسكندرية، التنمية الصناعية، العقارى المصرى العربى»، وستقوم بالإشراف على إدارة البنوك العامة نيابة عن الدولة على أن تكون مهمتها متابعة تنفيذ برامج الإصلاح المالى والفنى لكل بنك لتلاقى كل الأخطاء السابقة ، وتأسيس هذه الشركة يعتبر خطوة فى اتجاه خصخصة البنوك ، وهذه الشركة يجب ألا تتداخل مع دور البنك المركزى كرقيب على البنوك أو أى جهاز رقابى أخر مثل الجهاز المركزى للمحاسبات بل يكون دورها مكملاً لأدوار الأجهزة الرقابية فى الحفاظ على المال العام وضمان سلامته وأن يكون لها قدرة عالية فى إدارة هذه البنوك لتتواكب مع المستجدات المحلية والدولية .

مادة ٩٣:

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية

ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال المصدر ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

تعليق الباحث:

الاقتراح بتشكيل الجمعية العامة غير واضح بمقتضى نص هذه المادة حيث تشكل هذه الجمعية العامة لبنوك القطاع العام من ذوى الخبرة وهم جميعاً معينون بقرار من السلطة التنفيذية الممثلة للدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وبالتالى فإنهم على السواء يمثلون الملكية وهنا يثور التساؤل من بينهم من يمثل غالبية رأس المال كما يشير النص ، وقد كان فى القانون السابق يقوم مجلس إدارة البنك المركزى بدور الجمعية العامة لبنوك القطاع العام.

اسند القانون لرئيس مجلس الوزراء تشكيل الجمعية العامة لبنوك القطاع العام، وهذا يعنى أن هذه البنوك ستكون خاضعة لسيطرة الحكومة رغم أنه سيكون بهذه البنوك مساهمات من القطاع الخاص حيث ورد فى المادة ٩٤ من هذا القانون «يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهماً فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة».

مادة ٩٤:

يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهماً فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون.

تعليق الباحث :

هذه المادة من القانون تثير بعض الجوانب :

١- اجازة القطاع الخاص لتملك أى نسبة من أسهم هذه البنوك يجعلها غير خاضعة لأحكام الباب الثالث «إدارة بنوك القطاع العام».

ففى هذه الحالة تثور صعوبة كيفية تشكيل الجمعية العامة إذا تم على سبيل المثال بيع أى نسبة من رأس مال بنك القطاع العام ولتكن ١٠٪ للقطاع الخاص .

٢ـ هذه المادة ممكن أن تفتح الباب لتحول بنوك القطاع العام إلى بنوك خاصة فى ظل عدم وضع حد أقصى . لما يجوز للقطاع الخاص تملكه فى أسهم رؤوس أموال هذه البنوك ، مما قد يقضى على بنوك القطاع العام .

إلا أن القانون اشار فى ثنايا هذه المادة أن تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون وهذه تعتبر إيجابية فى القانون حيث وضع فى مادته (٥٠) ضوابط للملكية فى رأس المال وسوف تكون من خلال البورصة المصرية مما يفيد فى نجاح وفعالية البورصة .

وهذه الضوابط تتمثل فى أن تكون الملكية فى رأس المال لا تزيد عن ١٠٪ بالنسبة للمستثمر الواحد و٥٪ بالنسبة للأجانب وذلك مع وجود رقابة من جانب البنك المركزى وهيئة سوق المال على هذه البنوك لضمان الإفصاح والشفافية والتوافق مع المعايير المحاسبية المصرية والدولية .

مادة ٩٦:

ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .

تعليق الباحث:

يجب أن يتم تفعيل هذه المادة بالصورة المأمولة حتى يتم تطوير الجهاز المصرفى حيث أن هذا الجهاز عصب اقتصاد المجتمعات ويتسم بأهمية بالغة تزداد يوماً بعد يوم بالتطورات التى يشهدها العالم . ويجب أن يكون العاملون على دراية بهذه الصناعة المصرفية وتشابكها وتداخلها بين دول العالم المختلفة .

الباب الرابع

الحفاظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧:

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أومن أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

مادة ٩٨:

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على اية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضة فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال اخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٩٩:

يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفى كما يضع القواعد التى يلزم اتباعها لاعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها .

مادة ١٠٠ :

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أوعمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

مادة ١٠١ :

لاتخل أحكام المادتين (٩٧- ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

١- الواجبات المنوط أداؤها بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزى .

٢- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

٣- حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

٤- ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

تعليق الباحث :

تناول القانون الحالى فى المواد من (٩٧) إلى (١٠١) الحفاظ على سرية الحسابات وهذه هى نفسها المواد الواردة فى التشريع القائم بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

- ومما يؤسف له أن القانون الجديد للحفاظ على سرية الحسابات هو نفسه القانون المطبق منذ ١٣ سنة ، والذى واجه منذ إصداره فى ذلك الوقت بعض الانتقادات الحادة حول اللبس فى تفسير بعض أحكامه .

- والقانون المنشئ عام ١٩٩٠ صدر بشئ من العجلة والسرعة دون استشارة ذوى الخبرة والجهات المعنية به وعلى رأسها اتحاد البنوك ، ولذا أحاطت بعض جوانبه النقص، ونظراً لأن القانون الحالى صدر بعد ١٣ سنة من القانون السابق فكان أحرى به أن يتفادى هذه العيوب وهى :

١- نص الفقرة الأولى من المادة (٩٧) جاءت غير كافية لتغطية منظومة السرية وذلك لأن السرية يجب ألا تقتصر فقط على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وإنما للبنك ذاته له أسراره الخاصة والتى يلتزم الموظفون بعدم افشائها (محفظة الأوراق المالية ، المعادن النفيسة ، خطط البنك المستقبلية ، بنود الميزانية قبل اعلانها ، حسابات البنك لدى المراسلين .. وخلافه) .

٢- عبارة «أو بناء على حكم قضائى» الواردة فى نفس المادة ، جاءت هذه العبارة مبهمة وتحتاج إلى إيضاح فما هو المقصود بالحكم القضائى ؟

هل هى الأحكام التمهيدية التى تصدر فى الدعاوى ؟ أم الأحكام القضائية القاطعة؟ فكان يجب أن تعالج هذه الفقرة .

٣- نص الفقرة الثانية من هذه المادة أيضاً .

«يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ... » جاءت هذه العبارة مطلقة فى شأن الحظر المنصوص عليه بما فى ذلك الجهات التى يخول لها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على البيانات، وكان من الأجدر بالقانون استثناء تلك الجهات من الحظر لأن القانون الذى يحكمها يفرض على موظفيها عدم افشاء الأسرار التى علموا بها بحكم عملهم.

٤- العبارة الواردة فى المادة ٩٨ :

«أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة» الأمر الذى يكلف الجميع مشقة الانتقال إلى القاهرة حتى إذا كانوا من مناطق بعيدة ونائية للحصول على حكم استئناف القاهرة وهذا ما يتنافى مع القانون الذى يهدف إلى التسهيل والتيسير على المتقاضين .

لذا فإنه من المفترض أن يسند القانون طلب الحصول على أيه بيانات أو معلومات لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاديين كل فى نطاق اختصاصه

وأن يكون طلب إفشاء السرية غير مقتصر على محكمة استئناف القاهرة خاصة أنه أصبح بكل محافظة محكمة وإن لم تكن محكمة استئناف فمأمورية تابعة لها .

٥ـ في المادة ١٠١ بند (ب) :

«التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق».

وحيث أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة (٥١٨) أطلق على هذا الشهادة (بيان) فيستحسن عدم الاختلاف فى المسميات حيث تكون القوانين الاقتصادية متجانسة .

الباب السادس

تنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى

الفصل الأول

تنظيم أوراق النقد

مادة ١٠٧ :

يكون للبنك المركزى دون غيره حق اصدار أوراق النقد .

تعليق الباحث :

يختص البنك المركزى دون غيره بحق إصدار أوراق النقد حيث إنه يجب أن يقابل أوراق النقد بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد يمثل غطاء كاملاً له وحيث إن القانون اختص البنك المركزى بإصدار أوراق النقد فما هو سند وزير المالية فى إصدار عملات أو الأوراق فئة الخمسة قروش أو العشرة قروش ؟

مادة ١١٠ :

يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى القاهرة أو فى الخارج.

تعليق الباحث :

بالنسبة لإيداع غطاء الإصدار فى الخارج يجب أن يتوقف فالتجربة أثبتت عدم وجود أمان فى بنوك الخارج خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر.

الفصل الثانى

تنظيم عمليات النقد الأجنبى

تناول قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد تنظيم عمليات النقد الاجنبى من خلال سبعة مواد فقط (من المادة ١١١ إلى المادة ١١٧) واننى أتسائل هل هذه المواد السبع ترقى إلى القوانين النقدية التى صدرت خلال الخمسين عاماً الماضية والتى بدأت بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وانتهت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ .

فأهل القانون لديهم رأى فى هذا الموضوع، وهو أن هذه المواد غير كافية وقد ذكر أحدهم: أنه ليس من المصلحة اختفاء الرقابة على النقد من قانون البنك المركزى الجديد، بينما تفرض الرقابة على النقد فى جميع دول العالم(*) ونظراً لأن هذا ليس مجال بحثى فاكتفى بالتعرض لبعض هذه المواد .

مادة ١١١ :

ويكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى .

تعليق الباحث :

التعامل بالجنيه المصرى يعد انتصاراً للعملة الوطنية واحترامها ولابد أن يحظر التعامل بالعملة الاجنبية داخل مصر فالتعامل بالعملة الوطنية مسأله لا تقبل المساومة من أجل تعزيز وضعها أمام العملات الأجنبية ، وبعض المحاكم فى مصر كانت لا تعترف بالأوراق التجارية التى تحرر بعملة أجنبية باعتبار أن ذلك يمثل امتهاناً للعملة الوطنية .

(*) الأستاذ / يحيى المصرى ٢٠٠٣/٧/١٧ العالم اليوم

مادة ١١٢ :

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي عرضاً وطلباً قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب على سوق النقد الأجنبي في ضوء القواعد والأسس المشار إليها .

تعليق الباحث :

هذه المادة تؤكد أنه لا تراجع عن سياسة تحرير الصرف التى تم إطلاقها فى ٢٩ يناير ٢٠٠٣ فقد ترك سعر الصرف لآليات العرض والطلب .

ودور البنك المركزى في تنظيم سوق الصرف يقتصر على الاقتراح أو إبداء الرأى أما القرار يصدر من قبل الحكومة متمثلة في رئيس الوزراء ، وقد انتقد البعض انفراد الحكومة بإصدار قرار تحرير سعر الصرف وخاصة أن هذا الأمر يتعلق بإدارة السياسة النقدية .

وهذا النقد جانبه الصواب فالبنك المركزى يدير وينفذ السياسة النقدية أما اختيار النظام الملائم لسعر الصرف فهو من حق الحكومة .

وهذه ليست بدعة مصرية فالقرارات المتعلقة بسعر الصرف فى أمريكا تصدر عن وزارة الخزانة الأمريكية وليس بنك الاحتياط الفيدرالى ، وعلى مستوى أوروبا فإن مجموعة وزراء المالية والاقتصاد هم الذين يقررون السياسة النقدية لدول الاتحاد الأوروبى ، ومما يدل على ذلك التجربة الحالية فى بريطانيا ، حيث تخطط الحكومة البريطانية برئاسة بلير لإجراء استفتاء حول الانضمام لعملة اليورو - وبالتالى فإن بنك لندن المركزى - أحد أعرق البنوك المركزية العالمية - لم ينفرد بالقرار الخاص بانضمام بريطانيا للعملة الأوربية الموحدة واعتبر أن ذلك شأن يتعلق بالحكومة.

- وطالما تعرضنا لنظام سعر الصرف تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يجب أن يكون أكثر مواكبة للتغيرات السريعة وألا يكون الجنيه المصرى مرتبطاً بالدولار الأمريكى فقط بل ينبغي أن يرتبط بسلة عملات (الدولار واليورو والين اليابانى).

وتقويم نظام سعر الصرف الذى تم فى يناير الماضى يحتاج إلى بحث فى ذاته ليس هذا مجاله ، إلا أننا نستطيع أن نقول أن هذا النظام وضع نهاية لنظام تثبيت سعر الصرف الذى تم اتباعه منذ تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مطلع التسعينات.

فعلى الرغم من أن توقيت القرار كان مفاجئاً إلا أن القرار فى ذاته لم يكن مفاجأة لأن محاولات الحكومة فى السنوات الماضية كانت تحاول اضفاء مزيد من المرونة على نظام الصرف إلا أنه لم يكن كافياً فكانت هذه المحطة الأخيرة .

ولكن من خلال التطبيق العملى أتضح أنه ليس تحريراً بالمعنى المتعارف عليه وأنه مزيج من التحرير والتقويم المدار والدليل على ذلك أن السوق الموازية مازالت موجودة حتى الآن.

مادة ١١٥ :

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع اسهمها اسمية مملوكة لمصريين وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لا يقل عن عشرة ملايين جنيه .

تعليق الباحث :

شركات الصرافة حالياً جزء من سوق النقد ، والحكومة لا تستطيع التراجع عن فكرة هذه الشركات لأنها عنوان التحرر الاقتصادى من ناحية ولأنها ملتزمة بوجودها طبقاً لتعليمات صندوق النقد الدولى ، وقد انشئت شركات الصرافة منذ عام ١٩٩١ وكان رأس مال الشركة حينئذ مليون جنيه ، وجاء القانون الجديد ليزيد رأس مال شركة الصرافة عشرة اضعاف ليصبح ١٠ مليون جنيه بعد أن كان رأس مال الشركة ٢٠ مليون جنيه فى مشروع القانون وتم التخفيض إلى ١٠ مليون جنيه ، وقد اختلفت

الآراء حول هذه الزيادة بين مؤيد ومعارض ولكل منهما أدلته ، ونستطيع أن نلحظها في الآتي :

أدلة المعارضين :

١- زيادة رأس مال شركات الصرافة إلى ١٠ مليون جنيه اجراء غير مبرر على الإطلاق لأن من المعروف أن رأس مال شركات الصرافة يدور يومياً ويتم التعامل فيه بشكل يومى .

٢- زيادة رأس المال ستؤدى إلى ضرر لهذه الشركات (عدد ١٢٦ شركة) فقد تؤدى لتصفية البعض وما يستتبع ذلك من تسريح وتشريد البعض مما يؤدى إلى زيادة البطالة .

٣- لا توجد خطورة على هذه الشركات من حجم رأس مالها الحالى (مليون جنيه) حيث أنها نتيجة تحديد رصيد التشغيل لكل منها من قبل البنك المركزى متناسب مع رأسمالها لا تستطيع أن تضارب فى العملات ولا أن تحتفظ بها لفترات طويلة حتى لا تتعرض لانهيارات مفاجئة فى أسعار العملات بل على العكس تماماً فإن زيادة رأس مال هذه الشركات سيتيح لها زيادة كبيرة فى رصيد التشغيل مما يمكنها عندئذ من الاحتفاظ بقدر كبير من العملات والمضاربة عليها وقد تتعرض حينئذ لخسائر كبيرة .

٤- هذه الشركات عادة لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لمواجهة المعروض والمطلوب من العملات والدليل على ذلك أن أغلب هذه الشركات تودع ما يزيد على ٨٠٪ من رؤوس أموالها ودائع لدى البنوك لعدم الحاجة إليها فى العمليات اليومية .

٥- معظم شركات الصرافة حجم نشاطها محدود وخاصة خلال السنوات القليلة الماضية والتى زادت فيها معدلات الركود والكساد والتى انعكست على حجم نشاط الشركات وانخفاض معاملاتها .

أدلة المؤيدين :

١- زيادة رأس مال شركات الصرافة سيكون أمراً ايجابياً سيحقق التوازن والملاءة المالية ورفع مستوى الأداء .

٢- زيادة رأس المال سيؤدى إلى تقليل عدد هذه الشركات مما يؤدى فى النهاية إلى مزيد من الانضباط وسهولة المراقبة والمتابعة خاصة أن البعض منها كان يمارس أعمالاً تتعارض مع أهداف الاقتصاد المصرى .

وبعد عرض آراء المؤيدين والمعارضين

أرى أن تظل الشركات القائمة تعمل فى ضوء النظام القديم ، وتطبق زيادة رأس المال على شركات الصرافة الجديدة التى ستنشأ وبذلك تتفادى جميع النتائج والانعكاسات .. وقد تكون هناك انعكاسات سلبية على المناخ الاقتصادى فقد ترى المؤسسات الدوليةأن ذلك سيؤثر على الاستثمار ويعد تراجعاً من جانب الحكومة فى التسهيلات والمزايا التى كانت منحتها من قبل .

الباب السابع

العقوبات

مادة ١٣١ :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

تعليق الباحث :

هذه المادة كفلت الحماية الكاملة لموظفى البنوك حيث تنص على عدم جواز إحالة أى موظف إلى جهات التحقيق إلا بعد إذن من محافظ البنك المركزى أو من رئيس مجلس الوزراء وهذا سيؤدى إلى وقف الأيدى المرتعشة .

مادة ١٣٢ :

تنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه .

تعليق الباحث :

قرار سليم انشاء هذا الجهاز المهم حتى نتجنب ما حدث فى الجهاز المصرفى مستقبلاً ، فقد كانت إدارة الرقابة على البنوك تتولى هذه المهمة ولكن ما حدث فى هذه الإدارة أن عجزت أن تراقب كل عمليات البنوك بالصورة السليمة نتيجة نقص عدد المفتشين أو نقص كفاءتهم أو مستوى تدريبهم .

ومن مهام هذه الإدارة المتخصصة أن تقوم بكشف الخطايا وتضمن التعرف على أى خطأ داخل البنك ، فجهة التحقيق المتخصصة ـ هى جهة فنية تتولى فحص ما يحيله إليها المحافظ ويقوم هذا الجهاز بالتأكد أنه إذا كانت شروط منح الائتمان مطابقة أم غير مطابقة وهل الدراسات الائتمانية التى منح البنك بمقتضاها للمتعامل كانت خطأ أم صواباً.

فوجود مثل هذا الجهاز يقنن الدور ويعهد به إلى هذا الجهاز المتخصص باعتباره لجنة خارجية فنية .. ووجود هذا الجهاز المشتمل على خبراء أكفاء فى الشئون المصرفية والقانونية سيجعل رفع القضايا وتحويل المخطئين إلى النيابة عمل لا تشوبه شائبة بقدر الإمكان على أساس أن هذا الجهاز هو الذى سيقوم بإعداد قرار الاتهام من خلال متخصصين لديهم المعلومات الصحيحة ولهم دراية تامة بالعمل المصرفى والقدرة على كشف الأخطاء ، وهذا من شأنه أن يعطى الثقة للعاملين بالبنوك وهو أيضاً فى صالح المتعاملين الملتزمين ، فمن صالح المتعامل أن يكون البنك صارماً فى إجراءات الائتمان لأن خلاف ذلك سيؤدى إلى التعثر .

مادة ١٣٣ :

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة

١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح .

ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافة وتكون له قوة السند التنفيذى .

تعليق الباحث :

هذه المادة من المواد التى أثارت جدلاً ونقاشاً كبيرين وقد ظهر فيها رأيان :

الرأى الأول :المعترض على هذه المادة :

المتعثر الغير جاد نقدم له طريقاً سهلاً وسريعاً وقانونياً لنهب أموال البنوك والاستيلاء على المال العام ، ففى هذه المادة يجيز التصالح بين البنك وصاحب الشأن على نحو واسع غير محدد لمعنى التصالح .. فقد أجازت تصالح البنك مع المتعامل رغم وجود بعض الجرائم المعاقب عليها قانوناً عند الحصول على الائتمان من البنك مثل التزوير أو النصب أو الاحتيال عند تقديم طلبات الائتمان أو تهريب الأموال المقترضة إلى الخارج أو عدم استخدامها فى الغرض المحدد من قبل المتعامل عند طلب الحصول على التمويل أو التسهيل الائتمانى وفقاً للدراسات المقدمة .

فعلى سبيل المثال : يستطيع متعامل ما أن يقوم بتزوير كمبيالات أو يقدم ميزانيات غير سليمة (مضروبة) ويقدمها إلى أحد البنوك ويحصل بموجبها على تسهيل ائتمانى أو تمويل من البنك ثم يتوقف عن السداد وعندما يتقرر احالته إلى النيابة ينتظر صدور الحكم ، فإن كان الحكم قاسياً يقوم بالسداد وتسقط عنه جريمة التزوير ، أما إذا كان الحكم مثلاً بسجنه سنة أو سنتين فقد يتحمل ذلك مقابل احتفاظه بالملايين التى نهبها .

الرأى الثانى الموافق على هذه المادة :

١ـ هذه المادة لا تسمح بالاعتداء على أموال البنوك ، ولا تفتح الباب مطلقاً من الإعفاء من جرائم أرتكبت إنما تشكل أساساً جيداً للتسوية .

٢- سوف يستفيد من نص هذه المادة أولئك المتهمون الذين مازالوا رهن التحقيق وسوف نشجع الهاربين من رجال الأعمال المتعثرين للعودة لتسوية أوضاعهم، فهذا النص سيحافظ على ثروة مصر وعلى قوة أداء الجهاز المصرفي واسترداد أموال المجتمع من ناحية ، ومن ناحية أخرى هذا التصالح وإقالة رجال الأعمال من عثرتهم لاستمرار عمل المصانع بدلاً من غلقها وتسريح العمال مما يؤدى إلى زيادة البطالة .

٣- هذه المادة ربطت انهاء الدعوى الجنائية بدفع الديون المستحقة وهذا الحل متوازن ومنطقى وهو يحفظ حقوق البنك من ناحية ويراعى اعتبارات النظام العام التى تتطلب عدم التهاون فى المال العام .

٤- هذا البديل أكثر واقعية من اتخاذ الإجراءات البوليسية للعودة من خلال الانتربول (البوليس الدولى) وكما أن هذا النص يضع الأمور فى نصابها السليم، لأن المتعثرين ليسوا كلهم نصابين ، فالمتعثرون وقعوا تحت خطأ سببه:

أ- إما المقترض نفسه لسوء إدارته .

ب- وإما لأن البنك نفسه لم يدرس المشروع دراسة سليمة ، حيث إن الدراسة الواعيه لجدوى المشروع هى الضمانة الأساسية لاسترداد البنك لأمواله .

ج- وإما مناخ الدولة حيث عدم استقرار النظم والإجراءات قد يؤدى إلى تعثر المتعاملين، وليس أدل على ذلك من أن عدم استقرار سوق الصرف كان سبباً فى خلل الأعمال وتحقيق رجال الأعمال لخسائر كبيرة .

وقد يكون الخطأ الذى تسبب في التعثر هو هذه الأسباب الثلاثة وهذا هو الأمر الغالب وبعد استعراض الأراء المختلفة ، أرى أن هذه المادة تعتبر نقطة ايجابية فى القانون إذ أقرت نظام الصلح فى المنازعات التى تقوم بين البنك ومتعامليه ، وتجدر الإشارة أنه يجب عدم الخلط بين التصالح المنصوص عليه فى هذه المادة من قانون البنك وبين الصلح الذى ينظمه القانون المدنى فالتصالح :

فى قانون البنوك يقصد به وجود دعوى جنائية مرفوعة على مدين متهم بعدم سداد القروض التى حصل عليها نتيجة تواطؤ وتزوير واستغلال نفوذ يتيح له المشرع فرصة انهاء الدعوى الجنائية واعفاءه من العقاب الجنائى بسداده جميع المبالغ المدين بها قبل صدور حكم بات ضده ، فالتصالح لا يقوم إلا بصدد جريمة قدم مقترفها إلى العدالة ومتى ثبتت يحكم عليه بعقوبة جنائية مع الزامه برد ما عليه، هنا يتدخل قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ويسعى إلى التصالح برفع الدعوى وإنهاء العقوبة الجنائية إذا تم سداد الدين جميعه من أصل وفائدة وتعويضات قبل أن يصبح الحكم باتا .

بينما الصلح:

يعالج وجود نزاع حقيقى حول بعض عناصر المديونية فالنزاع حول أصل الدين أو على سعر الفائدة ولحل هذا النزاع ودياً يتنازل كل طرف عن بعض ما يدعيه وغالباً ما يتم ذلك بعد تقييم كل طرف لما لديه من قوة حجته وقوة دليله إذا رفع الأمر إلى القضاء.

إذن التصالح المطلوب لن يؤدى لاعتداء المتعاملين على أموال البنك فلن يكون تنازلاً عن أصل المديونية إلا أننا نقترح أن يكون تطبيق هذا النص مقصوراً على ما تم منحه من ائتمان قبل صدور القانون الجديدحتى لا يستمر العبث بالمستندات المزورة أو الضمانات المضروبة أو الضمانات الصورية أو الميزانيات المضروبة من أجل الحصول على الائتمان بدون وجه حق ومن ثم عدم اسقاط هذه الجريمة حتى وإن حدث التصالح، ومن ثم يتم ردع المزورين أو المحتالين على البنوك للحصول على أموالها بنية عدم السداد وتهريب الأموال للخارج .

فالقانون يفتح صفحة جديدة لتسوية جميع الأوضاع السابقة وفى نفس الوقت يمنع تكرار حدوث النصب والاحتيال والتزوير للحصول على الائتمان فى المستقبل .

بعد أن قمنا باستعراض بعض مواد القانون وقمنا بالتعليق عليها لا يسعنا إلا أن نذكر بعض الملاحظات العامة وهى :

١- البنوك الإسلامية الموجودة في مصر تعتبر جزءاً أصيلاً في الجهاز المصرفي ومنها ما هو منشأ منذ أكثر من عشرين عاماً وكذلك توجد فروع اسلامية كثيرة لبنوك ربوية وهذه البنوك الإسلامية والفروع لها طبيعة خاصة فهي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويوجد في كل بنك أو فرع إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية ، فكان من المتوقع أن يوجد في قانون البنوك الجديد باب عن هذه البنوك والفروع الإسلامية يراعي طبيعة نشاطها فعلى سبيل المثال من أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية المشاركة والمرابحة وفيهما يتملك البنك لفترة طويلة الأصل محل التعامل ، كما أن هناك بنوكاً مركزية على مستوى العالم الإسلامي لديها في قانونها قسم خاص عن البنوك الإسلامية مثل : بنك الكويت المركزي»(*).

٢- كان من المفترض أن يفترض القانون أن لا تنظر القضايا المصرفية أمام محاكم جنايات عادية وإنما أمام دوائر خاصة للفصل في القضايا المصرفية والاقتصادية سريعاً ، مع إعداد جيد للقضاة الذين سيتولون نظر القضايا المصرفية بالتحديد لأن استيعاب دور البنوك وكيفية العمل داخلها يحتاج إلى خبرات خاصة قد لا تتوافر لدى جميع القضاة الذين يتولون نظر تلك القضايا.

٣- إلى أن تنشأ هذه الدوائر الخاصة كان من الممكن أن تتضمن عقود الاستثمار (الائتمان) شرطاً ملزماً بإحالة النزاع إلى التحكيم والتزام كل طرف بقرارات المحكمين.

٤- كان يجب أن يتضمن القانون ما يكفل للبنوك حق الامتياز على الديون في حالة التعثر حرصاً على أموال وحقوق المودعين ولاستمرارية استثمار تلك الأموال.

٥- يجب أن يتزامن مع قانون البنوك الجديد وجود قاعدة معلومات دقيقة وشاملة على مستوى القطاع المصرفي.

(*) اتحاد المصارف العربية – تموز / يوليو ٢٠٠٣

٦ـ تطوير الخدمات المصرفية من حيث الكم والكيف وتطوير نظم التشغيل والنظم المالية والإدارية.

٧ـ ميكنة كل العمليات المصرفية ، وربط فروع كل بنك معاً فى مختلف الأماكن من خلال الانترنت وفى مرحلة متقدمة ربط كل البنوك بعضها ببعض .

٨ـ تنمية المهارات والقدرات والمعارف لمختلف الموارد البشرية على مستوى القطاع المصرفى وفق آليات وبرامج تدريبية فعاله ومؤثرة .

وفى النهاية نوضح أن العبرة ليست بجودة المواد القانونية ولكن بالآليات التى تحكم تطبيق القانون على أرض الواقع والتى قد تحيل أجود التشريعات إلى مجرد نصوص على الورق فقط .

الخاتمــــة

يعد القطاع المصرفى من أهـم الركـائز الأساسـية فـى تمويـل الاقتـصاد ، ولـذا أولى المشرع هذا القطاع بالأهمية فقام بإصدار قانون موحد يختص بكافـة الـشئون المـصرفية فى الاقتصاد المصرى ، وقد تناولنا هذا القانون من خلال أربعة محـاور حيـث تناولنـا فـى المحور الأول نظرة سريعة على التطور التاريخى لقانون البنك المركزى وفـى المحـور الثـانى تناولنا نظرة عامة على قانون البنك المركـزى والجهـاز المـصرفى والنقـد ثـم تعرضـنا فـى المحور الثالث إلى الأشياء المستحدثة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

بينما تناولنا فى المحور الرابع التعليق على بعض مواد قانون البنك المركزى والجهـاز المصرفى والنقد وهذا المحور أخذ الحيز الأكبر فى البحث لأهميتـه فهـذا القـانون الجديـد تمت صياغته فى سبعة أبواب وعدد مواده ١٣٥ مـادة ولا نـستطيع فـى بحث واحـد أن نقوم بالتعليق على كافة المواد ، وانما اختـار الباحـث بعـض هـذه المـواد الـذى رأى مـن وجهة نظره أنها تستوجب القاء بعض الضوء عليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجـــع

- الغريب ناصر - أصول المصرفية الإسلامية دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٦م.
- محيى الدين إسماعيل علم الدين - شرح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بحث غير منشور.
- الأهرام الاقتصادى - العدد ١٧٨٩ - ٢١/٤/٢٠٠٣.
- اتحاد المصارف العربية - العدد يوليو ٢٠٠٣.
- جريدة العالم اليوم - إعداد مختلفة.
- قانون التجارة - رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى.
- قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك.
- قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل الأجنبى.

التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

دكتور/ محمد سعدو الجرف(*)

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم .. أما بعد:

فلعلماء الشريعة الإسلامية المحدثين اتجاهان في النظر إلى عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين حامل وثيقة بعينه وبين باقي حملة الوثائق. أولهما: عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي يماثل عقدي التأمين التجاري والتعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي من حيث دخوله تحت عقود المعاوضات، ومن ثم فإن حكمه هو عدم الجواز. وثانيهما: أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي يختلف عن عقد التأمين التعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي حيث إنه يعد من عقود التبرعات ومن ثم فإن حكمه هو الجواز.

وبالتالي تهدف الدراسة إلى بيان وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف نظرياً وتطبيقياً بين التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي.

وسيتم تحقيق هدف الدراسة من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام هي: التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، والإطار النظري للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي، والإطار التطبيقي للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي.

وقد اعتمدت الدراسة على شروح القانون المدني، ووثائق التأمين التجارية والتعاونية الوضعية لتوضيح مفهوم التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، وعلى بحوث العلماء المعاصرين في توضيح الإطار النظري للتأمين التعاوين أو التكافلي الإسلامي

(*) قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى

وبيان الفرق بينه وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، وعلى وثائق بعض هيئات التأمين الإسلامية لبيان الإطار النظري والإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي، وهي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، وشركة التكافل للتامين الإسلامي، وبنك الجزيرة السعودي.

القسم الأول

التأمين التعاوني في الفكر الوضعي

١. البناء النظري للتأمين

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن كما في التأمين التجاري، أو إلى مجموعة أفراد حقيقيين أو اعتباريين الذين يكونون مؤمنين كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل، ويترجم هذا التحويل عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويتم هذا التحويل بهدف التعويض في التأمين على الأشياء حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال كما في التأمين على الأشخاص. وليتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة.

١ـ١. نموذج التأمين

يمكن التعبير عن التأمين نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج التالي:

الثروة قبل وقوع الخطرـ قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة) + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً.

١ـ٢. مقومات النموذج

يقوم التأمين على ركنين أساسين هما:

- المعاوضة: وتقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، وذلك بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم وفقاً لما هومتوقع، مما يمكنه من الاستمرار بوصفه مشروعاً اقتصادياً ذا أهداف معينة، ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

- الاحتمال.

وذلك بافتراض سيادة ظروف عدم التأكد، وسيادة ظروف المنافسة الاحتكارية.

٢. البناء العملي للتأمين

يتم تطبيق نموذج التأمين عملياً من خلال إطارين قانونيين أو نموذجين هما:

٢ـ ١. التأمين التجاري:

ويقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض وهما:

المؤمن له: وهو حامل الوثيقة، والذي يحافظ من من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين.

المؤمن: وهو شركة التأمين أو منتج خدمة التأمين والذي يحقق من خلال عقد التأمين أقصى ربح ممكن.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر تقريباً من المؤمن له إلى المؤمن.

٢,٢. التأمين التبادلي أو التعاوني:

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

المؤمن له: وهو حامل الوثيقة، والذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: وهو جميع حملة الوثائق، حيث إن الأقساط المدفوعة من قبل العضو المتضرر والذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن قبل باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في النموذج بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق.

ويحقق الإطاران القانونيان السابقان والقائمان على المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً، ويحققان الهدف من التأمين لكلا الطرفين.

٣. الهدف من التأمين

٣-١. هدف المؤمن من القيام بالتأمين

يهدف المؤمن من وراء قيامه بإنتاج وعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة والمستحقة، وعوائد استثمارها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى(مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين). ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ. التأمين التجاري

تملك هيئة التأمين وهي المؤمن الأقساط وما يتولد عن استثمارها من ربح أو خسارة.

ب. التأمين التبادلي والتعاوني

يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، وذلك من خلال توزيع الفائض المحقق على حملة الوثائق بدلاً من ذهابه في شكل ربح إلى الهيئة المنظمة كما هو الحال في التأمين التجاري.

وتحاول شركات التأمين التجارية عادة تحقيق أقصى ربح ممكن، وتحاول هيئات التأمين التبادلية والتعاونية أيضاً تحقيق أقصى فائض تأميني ممكن وذلك بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يلي:

- المبادئ القانونية للتأمين: وهي التي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته، ومن حيث حجم مبلغ التأمين المستحق. وذلك بهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم.
- تحديد المؤمن لطريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يحقق له أقل مدفوعات ممكنة.
- جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكن المؤمن من إنهاء العقد وفقاً لمصلحته.

٣ـ ٢. هدف المستهلك من التأمين

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة والمتمثلة في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين، وذلك على النحو التالي:

الثروة قبل وقوع الخطر ـ قسط التأمين = الثروة بعد وقوع الخطر ـ الخسارة + مبلغ التأمين ـ قسط التأمين.

ويهدف من طلب التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، والمتمثلة في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة تتمثل أيضاً في قسط التأمين، وذلك على النحو التالي:

الثروة قبل وقوع الخطر ـ قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين + الفائض التأميني.

حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر، ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين، فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه. وعلى افتراض أن معامل احتمال وقوع الخطر هو ١٪، فإن المؤمن له يواجه في هذه الحالة احتمالاً قدره ١٪ للحصول على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره ٩٩٪ للحصول على مبلغ قدره ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويواجه المؤمن في المقابل احتمالاً قدره ١٪ لدفع مبلغ التأمين المتضمن في الجانب الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره ٩٩٪ للحصول على قسط التأمين المتضمن في الجانب الأيمن من المعادلتين السابقتين، وعدم دفع أي مبلغ تأمين عند عدم وقوع الخطر.

القسم الثاني

الإطار النظري للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي

١ـ الإطار النظري للتأمين التعاوني

يعد مصطلح التأمين التعاوني من قبل العلماء المعاصرين حديثاً نسبياً. فقد تحدث العلماء منذ ابن عابدين وحتى أول الستينيات من القرن الماضي عن حكم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى الهيئات الممارسة. فلم ترد في الفتاوى وهي الأغلب أو البحوث وهي الأقل إشارة إلى أن الأحكام التي أصدروها تخص التأمين التجاري، أو التأمين التعاوني، أو هما معاً، بل كل ما ورد هو بيان حكم التأمين من الحريق مثلاً، أو حكم التأمين البحري، أو حكم التأمين من المسؤولية، أو حكم التأمين على الحياة. وقد ظهر التأمين التعاوني في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام ١٩٦١ . ثم توالى الحديث عن هذا النوع من التأمين، وتم طرحه ليكون بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين التجاري والذي ذهب كثير من الباحثين إلى تحريم كافة عقوده. ولم يضع هؤلاء العلماء تصوراً واحداً متفقاً عليه للتأمين التعاوني، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني. وسيشير الباحث هنا إلى التصورات الموضوعة من قبل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، ومن قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومن قبل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، ومن قبل أ.د حسين حامد حسان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني:

صور الشيخ رحمه الله التأمين التعاوني على أنه: «اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون عمن بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن

البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء»[١].

ثانياً: تصور هيئة كبار العلماء بالمملكة للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني، ولعل هذا مفاد مما ورد في قرارها رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ وفيه: «التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر. وتقترح الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة».

ثالثاً: تصور كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني. ولعل هذا مفاد مما ورد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين وذلك في جوابها عن الاستفسار رقم(٣) الموجه إليها من قبل البنك، وفيها:

(١) محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.ص.٥١٢ وما بعدها.

- التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة في الاستثمار، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (التخصيص).

رابعاً: تصور أ.د حسين حامد حسان للتأمين التعاوني:

وقد صوره فضيلته بمثل صورته في القانون المدني، ولكنه اشترط النص في العقد على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ليستحق مبلغ التأمين تبرعاً على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان[1]، وليحكم على العقد بالجواز بالتالي، وإلا كان الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين هو عدم الجواز.

وبالتالي يمكن القول بوجود نموذجين أو صورتين للتأمين التعاوني في الفكر الإسلامي كما يفاد من العبارات السابقة، وفيما يلي بيان لهذه النماذج.

---

(١) انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ٢١-٢٦/٢/١٣٩٦. ٢١-٢٦/٢/١٩٧٦. مجلد أعمال المؤتمر.ط١. ١٩٨٠،١٤٠٠. ص.٤٤٢، ٥١٤،٥١٥.

النموذج الأول:

وهو مفاد من تصور الشيخ أبو زهرة رحمه الله. وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يلي:

- المقصد الأساس من العقد هو الاستثمار، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.
- العقد في الأصل عقد مضاربة، أوعقد عنان ومضاربة معاً، ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة، وتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك.
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة.
- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها.

النموذج الثاني:

وهو مفاد من تصورات كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وفضيلة أ.د حسين حامد حسان. وتتكون الخطوط الرئيسة لهذه الصورة أو النموذج كما يرى الباحث مما يلي:

- يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم، بعضهم ببعض، حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق.
- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.

▪ المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة.

ويمكن القول بوجود وجوه تماثل بين النموذجين تتمثل في:

- قيام العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم على التبرع، نظراً لالتزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء.
- الهدف من إنشاء تلك الهيئة وانضمام الفرد إليها والمتمثل في المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى. فهي مضاربة في النموذج الأول والذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصداً تابعاً أو مكملاً إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة، أو في عقد عنان ومضاربة. وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين هو المقصد الأساس من العقد، ويجعل الاستثمار مقصداً تابعاً أو مكملاً.

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقاً لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلامياً والتي يفترض قيامها على التبرع، كما أنها تتماثل مع نظيرتها وضعياً من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في:

▪ الإلزام، والالتزام المتبادل بن الأفراد، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمناً لنفسه ولغيره، ومؤمناً له في نفس الوقت.

▪ الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى.

▪ المقصد الأساس من إنشاء الهيئة هو التأمين، أما الاستثمار فهو مقصد مكمل.

▪ الهدف من الانضمام إلى الهيئة وهو إعادة العضو إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، أو بعبارة أخرى: المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

ولكنهما تختلفان في قيام هذه الصورة إسلامياً على التبرع كما يفترض، وقيامها وضعياً على المعاوضة نظرياً وعملياً. ومن ثم يحقق التأمين التعاوني أو التبادلي عند أصحاب النموذج الثاني الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات، لأنه يقوم على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح فيعد تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأيهم، لأنه ليس إلا «تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقون بها أضراراً كبيرة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون».

٢. الإطار النظري للتأمين التكافلي

يعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥. ويتم فيما يلي بيان آراء العلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي:

▪ يرى بعض العلماء المعاصرين وجودِ وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلاً من مصطلح التأمين التكافلي، وبدلاً من مصطلح التأمين التعاوني، وذلك كما يرى فضيلة أ.د حسين حامد حسان، حيث يقول: (التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني، الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي. وقد قسم الباحثون في موضوع التأمين الإسلامي هذا التأمين إلى تأمين على الأشياء وتأمين على الأشخاص..... وقد اعتاد

الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التأمين التكافلي. وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون، أو التكافل، أو التبادل. وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية. فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي، ثم نذكر أنواع هذا التأمين المختلفة. فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد. ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطاً لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها. وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى. أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية. والتأمين على الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن في حدود مبلغ التأمين ويحدد القسط تبعاً لذلك. أما التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة)[1].

ويقول فضليته في بحث له آخر: «والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة. ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون. فقد يدعى أن هناك تأميناً يسمى تأميناً تكافلياً أو تعاونياً، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك، لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي. ولذا فإن التسمية الدقيقة هي «التأمين الإسلامي». وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو

(١) حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧-١٤٢١/٧/٨. ٤-٢٠٠٠/١٠/٥. ص.١٠.

التبادلي كما يعبر عنه. ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية، وذلك مثل مصطلحات «اشتراكية الإسلام» و«ديموقراطية الإسلام». وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية. فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها»[(١)]. ثم يقول بعد ذلك في تعريف التأمين الإسلامي: «التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون «هيئة المشتركين» يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى «القسط» أو «الاشتراك» تحدده وثيقة التأمين أو «عقد الاشتراك»، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً»[(٢)].

■ يرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة الذي يقول :(يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستامن فيهم

(١) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤. ص٣.
(٢) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

فيكون التأمين إسلامياً)[١]. ويقول في بحث له آخر: (إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي)[٢]. ثم يقول: (التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه)[٣].

ومثل فضيلة أ.د محمد الزحيلي الذي يقول:(التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه)[٤].

ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقول: (يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع....)[٥]. (لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني «التكافلي الإسلامي في العالم ....»[٦].

ومثل فضيلة أ.د علي القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه بـ«الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)»، والذي يقول فيه: (يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ

---

(١) عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٠/٣٠/١٤٢٢. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ١٥.

(٢) عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات.
منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. ص٨.

(٣) المصدر نفسه. ص١٨.

(٤) محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٠/٣٠/١٤٢٢. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ٧.

(٥) عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. ص:٥٨.

(٦) المصدر نفسه. ص ٦١.

التعاون والتبرع بلا شك، وإن التأمين التعاوني الذي ذكرناه جزء منه، وإن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفات شرعية أخرى)[1].

٣. تعريف عقد التأمين الإسلامي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم «قسط» على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة»[2].

٣ـ ١. أطراف عقد التأمين الإسلامي

يفاد من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما: المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين. وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين[3].

٣ـ٢. العلاقات التي ينشئها عقد التأمين التكافلي الإسلامي

ينشئ عقد التأمين التكافلي الإسلامي علاقتين هما:

---

(١) علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور. ص: ١١.
(٢) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، في نفس الموضع.

٢-٢-١. علاقة المؤمن له بهيئة التأمين:

يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية. ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين. وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة. ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله لنظام الشركة، ويعلم إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها[1]. ويمكن لرأي آخر أن تأخذ شركة التأمين الإسلامي أن تأخذ عوضاً من هيئة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة. فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن المشتركين، وهذا العوض يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً، أو هما معاً. والذي اختاره فضيلة أ.د حسين حامد مع بعض الباحثين كما يقول هو أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضارباً، لا مبلغاً محدداً باعتبارها وكيلاً، ولا مانع شرعاً كما يرى فضيلته من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة[2].

(١) حسين حامد: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص:٧.

(٢) انظر: حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠، ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص:٤.

٣-٢-١. علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة وذلك على النحو التالي:

- يرى عدد من العلماء المعاصرين الذين يقولون بالتأمين التكافلي أو الإسلامي قيامه على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض. حيث يجعل أ.د عبد الحميد البعلي عنواناً للمبحث الثاني من الفصل الثاني من بحثه المعنون «التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض (هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي» هو: مشكلات يحلها عقد التبرع والهبة بشرط العوض (ويقال لها هبة الثواب). كما يضع عنواناً للمبحث الثالث من نفس الفصل من نفس البحث هو: الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) كأساس للتأمين التعاوني التكافلي.

ويقول أ.د علي القرة داغي: «وأعتقد أن عقد الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع أو غيره، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة، وعقد التأمين على الحياة بصورة خاصة»[١].

- يرى فريق آخر في المقابل مثل أ.د عبد الستار أبو غدة وجود فروق بين التأمين التكافلي والهبة للثواب وينتهي إلى أنه لا يصح تأسيس التأمين التكافلي على الهبة بشرط العوض، أو الهبة للثواب[٢]. وأن التأمين الإسلامي أو التكافلي يقوم على التبرع المتبادل بين المشتركين، حيث يقول: «يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق، واندماج صفتي المؤمن والمستأمن»[٣].

(١) علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ص: ٤٠.
(٢) عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل. ص:١٣.
(٣) عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ١٥.

ويجمع الفريقان على قيام التأمين التكافلي أو الإسلامي على مبدأ التبرع، حيث يقول أ.د عبد الستار أبو غدة في ذلك: «التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به، ولا يقضى به عند الامتناع. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، وقد سبق اعتبار كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر»[1].

ويقول أ.د حسين حامد في أساس عقد التأمين الإسلامي: «إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي مالك ﷺ »[2].

ويقول أ.د عبد الحميد البعلي في تعريف التأمين التعاوني: «هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص.....»[3].

ويقول أ.د علي القرة داغي: «ثم إن التأمين الإسلامي لا بد أن يقوم إما على تعاون محض وعقود تبرعية محضة، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع، أو تقوم في أساسها على الهبة والتبرع، ولكن أموالها تستثمر بأي طريقة استثمارية من مضاربة ونحوها»[4].

---

(١) المصدر نفسه: ص: ١٨.
(٢) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٤.
(٣) عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. ص:٣٣.
(٤) علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور. ص: ٣٩-٤٠.

ويرى الباحث أن التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي كما صوره العلماء المعاصرون، وكما يفاد من بحوثهم قائم على المعاوضة استناداً إلى ما يلي:

- تعريف عقد التأمين والذي ساقه بعض المجيزين للتأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو الإسلامي وهو نص صريح في المعاوضة، حيث عرف هذا العقد بأنه: «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم «قسط» على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة»[(١)].

- النص الصريح لعدد من العلماء المعاصرين في قيام هذا العقد على هبة الثواب أو الهبة بعوض، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذا العقد هو تبرع لفظاً ومعاوضة حقيقة. فقد جاء في حاشية الدسوقي٤/١١٤. (فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهباً، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول). وفيها أيضاً ٤/١١٦. (ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي

(١) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٥.

في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية). وفي الشرح الكبير للدردير. ج٤/ ١١٤. (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا). وفيه أيضاً ٤/١١٦. (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص).

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين٨/٤٢٠. (أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً). وفيه أيضاً ٨/٥٠٦ (والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءً وانتهاءً كما في فتاوى قاضيخان).

وجاء في بدائع الصنائع٦/١١٨ (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبتك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً أو رأس شهر كذا لأن الهبة تمليك العين للحال وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع). وفيه ٦/١١٩ (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً ثم تصير بيعاً في الانتهاء). وفيه أيضاً ٦/١٣٢ (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداءً بيع انتهاءً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين

فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان).

وجاء في منتهى الإرادات لابن النجار، ج٢، ص ٢٢. (الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً، وإن شرط فيها عوض معلوم صارت بيعاً، وإن شرط ثواب مجهول لم يصح).

وفي كشاف القناع٤/٣٠٠: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد).

وجاء في نهاية المحتاج للرملي: ج٧/ ص ٤٢٣-٤٢٤. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢، ص ٤٠٤-٤٠٥. (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح ، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض. أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناءً على الأصح أنها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناءً على أنها تقتضيه).

ومن ثم تدل العبارات السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي لأنه هبة بشرط ثواب مجهول، حيث إن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر.

وأما ذكره فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة من افتراق التأمين التكافلي والهبة للثواب[1]، فيجاب عنه بما يلي:

١. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شرط يرتب التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين. أما الهبة للثواب فالعوض عنها يثبت قطعاً بالشروط بل حتى بالعرف.

ويجاب عن ذلك بأن مستند التعويض والذي هو تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين سببه التزام المؤمن له بدفع الاشتراك أو القسط لمحفظة التأمين بالصيغة التي تشترطها الجهة القائمة على المحفظة، وهو التزام سببه عقد التأمين الذي أثبت التزامات متقابلة في حق طرفيه وهما المشترك وهيئة التأمين بوصفها ممثلة لمحفظة التأمين أو جماعة المشتركين. وقد نص فضيلته على أن ما يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر[2]. ولا شك أن من ضمن الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض هو التزام المؤمن له بدفع الاشتراك على سبيل التبرع، حيث يعرف فضيلته التأمين الإسلامي أو التكافلي بأنه «تبرع يلزم به المستأمن نفسه فهو الملتزم أما الملتزم له غهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين.... وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهو اشتراك منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك»[3]. أي التزام مقابل التزام، أي أنه قائم على المعاوضة.

٢. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي قد يقع فيه التعويض وقد لا يقع، فهو أمر احتمالي، أما الهبة للثواب فالعوض فيها واجب.

---

(١) عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. ص ١٤.

(٢) انظر: عبد الستار أبو غدة. المرجع السابق.ص: ١٨.

(٣) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

ويجاب عن ذلك بأن بيوع الغرر في الفقه الإسلامي لم تنتف عنها صفة المعاوضة وكذا في القانون المدني، مع علم المتعاقدين عند التعاقد بأن أحدهما قد لا يحصل على العوض كلياً أو جزئياً، إذ العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضات هي قصد المتعاقدين من العقد عند التعاقد، وليس ما ينتهي إليه العقد. فعقد التأمين التجاري يدخله فضيلته وغيره من العلماء المعاصرين تحت باب المعاوضات، مع العلم بعدم تحقق حصول المستفيد على مبلغ التأمين. وكذا هبة الثواب تدخل في باب المعاوضات كما أثبت فضيلته من خلال ما نقله من عبارات للفقهاء المتقدمين.

٣. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض. أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهدية.

ويجاب عن ذلك بأن الحق في الحصول على العوض يثبت في التأمين بمجرد توقيع العقد ودفع القسط أما الاستحقاق فهو الذي يتوقف على حصول الضرر حيث إن عقد التأمين هو أحد عقود الغرر. ويلاحظ أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص وبخاصة التأمين المختلط يتم الحصول عليه فعلاً في تاريخ نهاية العقد. ثم إن النصوص التي نقلها فضيلته والتي تجعل هبة الثواب بيعاً من البيوع لم تشترط أن يتم التقابض فوراً، ومعلوم أنه يجوز تأخير أحد البدلين في عقد البيع. ومما نقله فضيلته ما جاء في المدونة: «الهبة للثواب ... أو الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع»[1] لا يفيد ما ذكره فضيلته.

٤. ذكر فضيلته أنه لا تكافؤ بين القسط والتعويض، أما الهبة للثواب فهناك تعادل في البدلين، وإذا تعذر لسبب ما وجبت القيمة[2].

(١) المصدر نفسه، في نفس الموضع.
(٢) انظر: المصدر السابق، في نفس الموضع.

ويجاب عن ذلك بأن اشتراط الثواب في الهبة يحدد باتفاق الطرفين ولم يقل أحد من الفقهاء الذين نقل عنهم فضيلته أن هبة الثواب هي نوع من المعاوضات بوجوب تساوي البدلين بل الذي يشترط لصحة العقد هو معلومية العوض أو الثواب، حيث يقول هؤلاء الفقهاء بفساد هبة الثواب إذا كانت بعوض مجهول، وبالتالي يكون عقد التأمين التكافلي من هذا القبيل.

- تبرع العضو مشروط بحصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مما يجعله من قبيل هبة الثواب والتي هي نوع من المعاوضة عند الفقهاء، وأما قياس التبرع المشروط هنا على تبرع عثمان ﷺ بالبئر واشتراطه السقاية لنفسه منه فقياس مع الفارق[1]. إذ لم يشترط رضي الله عنه الحصول على عوض مقابل تبرعه كما هو حاصل هنا في التأمين.

- قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيراً أو مريضاً قياس مع الفارق أيضاً[2]، فإن صفة الاستحقاق هنا هي العضوية ولحوق الضرر بالعضو، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع، أي أن التبرع هنا مشروط بدفع ذلك العضو للاشتراك بالصفة المتفق عليها والذي يؤهله للعضوية أيضاً وليس تبرعاً محضاً فيدخل في باب المعاوضات، حيث يقول د. حسين حامد في ذلك: «محل عقد التأمين هو القسط أو الاشتراك من جهة، والتعويض أو مبلغ التأمين من جهة أخرى، فالمستأمن أو المؤمن له يتعهد بدفع الأقساط على سبيل التبرع منها ومن عوائد استثمارها، وتتعهد شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين بتعويضه كبقية أعضاء هيئة المشتركين عن الضرر الذي يصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه»[3]. وهذا نص

(١) انظر في ذلك: حسين حامد. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٨.

(٢) انظر في هذا القياس: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

(٣) حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. ص: ٢٦.

صريح في المعاوضة فما كان للشركة أن تتعهد بذلك لولا تعهد المؤمن له في المقابل بدفع القسط، وما كان له أيضاً أن يتعهد بدفع القسط لولا تعهد الهيئة في المقابل بتعويضه عند وقوع الخطر. ومن ثم فإن طرفي المعاوضة هنا هما حامل الوثيقة من جهة، وباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة من جهة أخرى، أو هيئة التأمين بالوكالة عن باقي حملة الوثائق.

- عقد التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي من قبيل العقود الملزمة للجانبين كما يرى بعض من أدخلوه في باب التبرعات، وذلك مثل أ.د.حسين حامد حيث يتضح ذلك من خلال تعريفه السابق لعقد التأمين: «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لجماعة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه نظام التأمين للشركة».

ومثل أ.د. محمد الزحيلي عند حديثه عن خصائص التأمين التعاوني أو الإسلامي حيث ذكر أنه عقد رضائي، وأنه عقد إلزامي حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة على كل من المؤمن والمستأمن. ثم ذكر التزامات المؤمن وهي هيئة التأمين التعاوني فجعل أهمها التعويض أو مبلغ التأمين وهو الحق الأساس الذي يستحقه المستأمن ويطمع في الحصول عليه ويهدف إلى تحصيله تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه، أو تعاوناً معه وتكافلاً ومشاركة مادية ومعنوية، وتتعهد شركة التأمين التعاوني بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الضرر في مقابل الأقساط التي تبرع بها المستأمن سابقاً. أما التزامات المستأمن فأهمها القسط وهو العوض المالي الذي يبذله المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين، أو

هو المبلغ الذي يتبرع به المشترك لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين، وأن شركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه[1].

▪ تعريف عقد التأمين الذي ذكره أ.د علي القرة داغي(ص٥) تحت عنوان «التعريف بالتأمين بأنواعه الثلاثة» ويريد بها التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي كما ذكر في (ص٤) وذكر أنه سيبدأ الحديث بالتعريف بها وهو تعريف المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والذي لم يذكر فضيلته أنه تعريف ينطبق على نوع من التأمين دون آخر فأفاد ذلك العموم. ثم ذكر «أن التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين»[2].

▪ ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً تحت عنوان «مبادئ التأمين الإسلامي وعناصره الأساسية» تحت بند سابعاً (ص١٩) أن من خصائص التأمين التعاوني «وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين»، وهذا يعني المعاوضة[3].

▪ ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً (ص٤٠) من «أن عقد الهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة». وأعاد (ص٤٣) ذكر «أن الهبة بثواب تصلح أصلاً لقضية التأمين على الحياة». وهبة الثواب هي من عقود المعاوضات كما نصت عليه عبارات الفقهاء التي أوردها فضيلته[4].

---

(١) انظر: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. ص. ٨، ١٢، ٢٩.

(٢) علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

القسم الثالث

الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي

اختارت هيئات التأمين الإسلامية التأمين التعاوني أساساً لها، وذلك لاتفاق آراء وفتاوى كثير من العلماء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري بكافة صوره وأشكاله، واتفاق آراء وفتاوى عدد من العلماء المعاصرين على جواز التأمين التعاوني في الجملة.

ويفاد من استعراض وثائق عدد من هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة وجود نوعين من الوثائق يتم من خلالها تطبيق التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هما وثائق التأمين على الأشياء ووثائق التأمين على الأشخاص وذلك وفق ثلاثة نماذج رئيسة. ويتم فيما يأتي عرض هذه النماذج وبيان الخطوط الرئيسة لهما.

النموذج الأول

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً أساساً للعقد، والاستثمار مقصداً تابعاً. ويمثل هذا الاتجاه كل من الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، ومن حذا حذوهم من شركات التأمين الإسلامية الأخرى. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

١ . الهدف من إنشاء الهيئة، ومن انضمام الفرد إليها هو المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى اقتصادي معين أثناء مدة سريان الوثيقة. أو: تحقيق أقصى منفعة ممكنة للفرد من استخدام الثروة أثناء مدة سريان العقد (الحصول على مبلغ التأمين عند حصول الخطر + الفائض عند وجوده)، وذلك في التأمين على الأشياء. والادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين وذلك في التأمين على الأشخاص.

٢. وجود علاقة وكالة بأجر، أو بدون أجر، بين الهيئة من جهة، وبين الأعضاء من جهة أخرى، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين. وعلاقة مضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال التأمين.

٣. أخذ بعض الهيئات الإسلامية برأي من اشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع من العضو على سبيل التبرع، فذكر أن القسط يدفعه العضو تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة، مثل: الشركة الإسلامية العربية للتأمين، والشركة الإسلامية العالمية للتأمين. وأخذ البعض الآخر من هذه الهيئات برأي من لم يشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع من العضو على سبيل التبرع، فلم يذكر أن القسط يدفعه العضو تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة، مثل: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وشركة ميثاق للتأمين التعاوني، وبالتالي يكون هذا العقد معاوضة وفقاً لمن اشترط النص على كون القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة. ويرجع سبب الخلاف بين هذين الرأيين كما يرى الباحث إلى أن القصد إنما يستدل عليه بنص صريح أو بقرينة واضحة، وربما لم يجد الفريق الأول ما يكفي من القرائن على إرادة التبرع فاشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ورأى الفريق الثاني في عدم إرادة المتعاقدين للربح من العقد بدليل توزيع الفائض عليهم في نهاية العام قرينة واضحة على إرادة التبرع، فلم يشترط النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع.

٤. وجود علاقة معاوضة بين مجموع المؤمن لهم. حيث يقوم العقد على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، نظراً لالتزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء، وذلك مقابل التزام الهيئة بالإنابة عن باقي الأعضاء بتعويضه عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الضرر. وهذه العلاقة أي المعاوضة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة من جهة، وبين شركة التأمين الإسلامية بالإنابة عن باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. فهي

تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. أي أن العقد ملزم للجانبين. وتفاد هذه العلاقة من عدة أمور هي:

❖ وجود عبارات تتصدر وثائق التأمين الصادرة عن هذه الهيئات تفيد قيامها على مبدأ هبة الثواب أي المعاوضة، وذلك على النحو الآتي:

- تتصدر العبارة التالية وثائق الشركة الإسلامية العربية للتأمين ومنها وثيقة تأمين السيارات على سبيل المثال: «بما أن الشركة الإسلامية للتأمين تدير صندوقاً يساهم فيه الأعضاء على أساس التكافل الشرعي لتعويضهم عن الأشياء المؤمن عليها الموصوفة في الوثيقة أو في ملاحقها وفقاً للشروط الواردة في هذه الوثيقة، فإن الشخص المؤمن له المذكور اسمه في الجدول المرفق بهذه الوثيقة قد رغب من الشركة بموجب طلب خطي، أو إقرار شفوي، أن يكون مشتركاً في هذا الصندوق بأقساط يتبرع بها كلياً، أو جزئياً لوعاء التأمين، ويستفيد من التعويضات المقررة في نظام الصندوق. وأنه بمقتضى هذه الوثيقة تلتزم الشركة بصفتها مديرة للصندوق بما يلي أدناه وذلك بالنسبة للحوادث التي تقع في أثناء مدة التأمين وطبقاً لشروط الوثيقة: أولاً حدود التغطية: ١.أ: تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها... ٢.أ. للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً.....».

- تتصدر العبارة التالية وثائق شركة التأمين الإسلامية العالمية: «تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له، وشركة التأمين الإسلامية نيابة عن مجموع المؤمن لهم (حملة الوثائق)، بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) في الوثيقة تبرعاً منه لحملة الوثائق بالقسط كله، أو بعضه طبقاً لشروط هذه الوثيقة. وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب الممتلكات المؤمن عليها هلاك أو ضرر بسبب الخطر الموضح بالعقد في أي وقت طوال مدة التأمين المبينة بالجدول، أو أي مدة لاحقة يتفق عليها بتعويض الضرر المادي إما بإصلاح

الضرر، أو الاستبدال، أو بالدفع نقداً، مبلغاً لا يتجاوز في كل الأحوال مجموع مبالغ التأمين المبينة بالجدول».

- تتصدر العبارة التالية وثائق الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: «بموجب نظامها الأساس، وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني يجوز للشركة من وقت لآخر توزيع كل، أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين..... وبما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب يشكل أساساً لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه، وقد سدد، أو وافق على تسديد الاشتراك، فإن الشركة توافق ومع الخضوع في ذلك لأحكام وشروط واستثناءات الوثيقة على تعويض المؤمن له بالكيفية، وإلى المدى المبينين فيما بعد».

- ورود العبارات التالية في وثيقة آفاق وهي إحدى وثائق برنامج الادخار المنظم الصادر عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وهي وثيقة تأمين على الأشخاص:

التعريفات:

«قسط التأمين: المبلغ المحدد في الجدول والذي يترتب على حامل الوثيقة أداؤه للشركة دورياً عن الخطر المؤمن ضده، ومقابل المنفعة الأساسية وأية منفعة تكميلية أخرى، كذلك أقساط التأمين الخاصة بحسابي الادخار والاستثمار إن وجد». ولا شك أن جعل القسط في مقابل المنفعة أي مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة.

«سداد قسط التأمين ومدة الإمهال: يتوجب سداد جميع أقساط التأمين دورياً كما هو مبين في الجدول.... وفي حالة نشوء مطالبة خلال فترة الإمهال المنطبقة فإن أي قسط تأمين مستحق الأداء ولم يسدد سوف يتم اقتطاعه من مبلغ

المنفعة القابلة للسداد». ولا شك أن خصم القسط المستحق ولم يتم دفعه من مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة، حيث إن كل مبلغ تأمين مدفوع يقابله جزء من القسط.

«أداء المنافع: تدفع المنافع المنصوص عنها بموجب هذا العقد عند حلول موعد استحقاقها...... وبمجرد استلام تلك المستندات سوف تدفع الشركة للمستفيد في حالة الوفاة المبلغ الأكبر للمنفعة الأساسية، أو مبلغ الادخار الأساسي، إضافة إلى مبلغ الادخار الإضافي إن وجد، محسوماً منه أية مديونيات، أو قروض متراكمة، أو أقساط تأمين غير مدفوعة». ولا شك أن خصم القسط المستحق ولم يتم دفعه من مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة، حيث إن كل مبلغ تأمين مدفوع يقابله جزء من القسط.

❖ جعل عقد تأمين الهيئات الإسلامية من العقود الزمنية، والعمل بما يترتب على هذا المبدأ عند انحلال العقد قبل انتهاء مدته الزمنية في الفكر الوضعي. حيث ترد هيئات التأمين الإسلامية للمؤمن له عند فسخ العقد من قبل أحد طرفي العقد جزءً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد، أو حسب التعريفة التي تضعها الشركة، أو ما يسمى تعرفة المدد القصيرة، والتي صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية الأردنية بجوازها استناداً إلى أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا الشرط ليس فيه محظور شرعي كما ترى الهيئة، ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات. ويرى الباحث أن هذا يتناسب مع عقود المعاوضات، ولا يتناسب مع عقود التبرعات التي يدخل عقد التأمين التعاوني فيها. فالأولى إن كان العقد تبرعاً فعلاً هو أن تتم المحاسبة، أو الإرجاع من عدمه، وكذلك قيمة الجزء المعاد بحسب النتائج الفعلية إن أمكن ذلك، أو بحسب النتائج الأولية للهيئة في تاريخ الفسخ، حيث يفترض أن القسط يتبرع منه بقدر الحاجة، وهذا يعني إمكان استغراق كامل القسط. فإذا ثبت مثلاً في تاريخ الفسخ أن التعويضات المدفوعة

والمستحقة قد استغرقت كامل الأقساط المدفوعة فإنه لا يحق للمؤمن له استرداد شيء من القسط بسبب استغراقه كله لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً بكامل القسط، ثم من أين تأتي له الشركة بذلك الجزء المسترد، أما إن كان ذلك متعذراً من الناحية العملية فيجعل العقد لازماً في حق طرفي العقد.

❖ خضوع عقود التأمين الإسلامية لنفس المبادئ القانونية التي يخضع لها عقد التأمين التجاري، والتبادلي أو التعاوني في الفكر الوضعي. وهي تلك القواعد التي تحكم أو تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين، أو التبرع من باقي الأعضاء عند وقوع الخطر، من حيث ثبوت الاستحقاق، وعدم ثبوته. ومن حيث حجم المبلغ المستحق. وبالتالي يجب مراعاتها ليكون العضو مستحقاً للتبرع عند وقوع الخطر. حيث يترتب على عدم مراعاتها عدم استحقاق العضو المتضرر للتبرع عند وقوع الخطر. وبالتالي فهي تقلل في النهاية حجم مبالغ التأمين المدفوعة إلى المستفيدين إلى أقل قدر ممكن. وهي تهدف إلى حماية هيئات التأمين من الأخطار السلوكية Moral Hazard ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتجة عن تصرفات بعض حملة الوثائق، وعن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر لجميع حملة الوثائق، وهي أخطار غير قابلة للقياس أو التوقع مقدماً لأنها لا تعلم أو لا تكتشف إلا بعد توقيع العقد. ولم يطلع الباحث على رأي يجيز أو يمنع الأخذ بهذه القواعد كلياً أو جزئياً. وهذه المبادئ أو القواعد هي: منتهى حسن النية. والسبب القريب. والتعويض والتي تنطبق في عقود التأمين على الأشياء دون الأشخاص وهو الذي تطبقه الهيئات الإسلامية، وتعني أنه لا يجوز أن يثري العضو من وراء عقود التأمين على الأشياء، حيث إن الهدف من عقود التأمين على الأشياء هو إعادة العضو إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، ومن ثم يكون مضمون هذه القاعدة أن يحصل المستفيد على تبرع عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة التالية:

قيمة التبرع = الخسارة الفعلية x مبلغ التأمين/القيمة السوقية لموضوع التأمين عند وقوع الخطر. حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين، مبلغ التأمين الموضح بالعقد أو ناتج المعادلة. والمشاركة والتي هي تطبيق لقاعدة التعويض السابقة. والحلول وهي تطبيق آخر لقاعدة التعويض.

❖ انتهاء عقد التأمين لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، والمتمثلة في طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين. وهلاك موضوع التأمين هلاكاً كلياً أو جزئياً مرة بعد أخرى بفعل الخطر المؤمن منه فيستحق المستفيد مبلغ التأمين، أو بفعل خطر آخر غير الموضح بالعقد، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين. وإفلاس هيئة التأمين أو تصفية أموالها قضائياً حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وإفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله قضائياً حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وانتقال ملكية موضوع التأمين حيث ينتهي العقد بالنسبة للمالك الأول من تاريخ انتقال الملكية. وإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط. والإخلال بمبدأ حسن النية. حيث يترتب على تحقق أحد هذه الأمور انقضاء العقد ولكن دون أثر رجعي. فينقضي التزام الهيئة بالتعويض، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط المتبقية من وقت الفسخ، ويجب على الهيئة أن ترد للمؤمن له ما تقاضته مقدماً من أقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ إذ لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن هذه المدة. ولا ترجع الهيئة على المؤمن له بطلب تعويض إلا إذا تسبب الأخير بزيادة الخطر فقامت الهيئة بطلب الفسخ. كما أنها تحتفظ بالأقساط المدفوعة قبل انتهاء العقد. وقد أخذت الهيئات الإسلامية بهذه الأمور فضمنتها وثائقها. ولم يجد الباحث رأياً لأحد الباحثين بمنع الأخذ بها أو جواز الأخذ بها. ويرى الباحث أن الأولى هو أن تتم المحاسبة وفقاً للنتائج الفعلية في تاريخ الفسخ لأن هذا هو الذي يتناسب مع التبرع. أما المطبق فعلاً فيتناسب كما يرى الباحث مع عقود المعاوضات وهو المتبع فعلاً في هيئات التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية الوضعية. وربما استندت الهيئات الإسلامية في كيفية المحاسبة عند إنهاء العقد إلى فتوى

هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي سبق الحديث عنها. وربما كان الأخذ بها من باب أن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ولم تجد الهيئات الإسلامية في هذه الشروط ما يبيح المحرم أو يحرم الحلال. وربما كان الأخذ بها مما يساعد الهيئة على القيام بعملها، ويضمن جدية العضو عند الانضمام للهيئة. ويبرر القانونيون عدم رد الأقساط عن المدة التي كان العقد ساري المفعول فيها بأن المؤمن كان متحملاً لتبعة الخطر في تلك الفترة، أي أن الأقساط هي مقابل لتحمل التبعة كما يرى بعض القانونيين. والمراد كما يرى الباحث هو أن المؤمن إنما استحق الأقساط عن تلك الفترة لأنه كان مستعداً لدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، ولكنه لم يقع. أي أن تلك الأقساط إنما أخذت مقابلاً لمبلغ التأمين الذي كان يحتمل أن يحصل عليه العضو. ولعل هذا مما يؤكد أن العقد في هذه الحالة هو من عقود المعاوضات. وهو أيضاً من عقود الاحتمال أو الغرر، لأن القسط إنما دفع في تلك الفترة مقابلاً لمبلغ التأمين الاحتمالي. ومن ثم فإن طريقة المحاسبة هنا ربما كانت لا تتناسب مع عقد التأمين الإسلامي المفترض قيامه على التبرع.

❖ خضوع وثائق التأمين الإسلامية لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر المعمول به في وثائق التأمين التجاري والتعاوني الوضعية. فهناك شروط في هذه الوثائق تنص على أن القسط المدفوع إنما هو مقابل لتغطية أخطار معينة محددة بالوثيقة، وأن على المؤمن له أن يدفع قسطاً إضافياً إذا رغب في تغطية أخطار إضافية. بالإضافة إلى وجود شروط أخرى تنص على دفع قسط إضافي في حالة التعويض الجزئي عن الضرر وانخفاض مبلغ التأمين، ورغبة المؤمن له في إعادة مبلغ التأمين إلى الحد الذي كان عليه عند توقيع عقد التأمين.

النموذج الثاني:

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً ثانوياً للعقد، والاستثمار مقصداً أساساً. ويمثل هذا الاتجاه كل من شركة التكافل للتأمين الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية العالمية في وثائق برنامج المضاربة للتكافل الاجتماعي الصادرة

عنها، ومن حذا حذوها من شركات التأمين الإسلامية الأخرى. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

١. الهدف من عقود مضاربات التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي هو التعويض، أو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، أو: المحافظة على مستوى اقتصادي معين للعضو خلال فترة نفاذ العقد، أوتحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة للعضو من استخدام موضوع التأمين خلال فترة سريان العقد. والهدف من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية هو الادخار وتكوين رؤس الأموال في تاريخ معين، فهي عقود تأمين على الأشخاص. ليتماثل بذلك الهدف من هذين العقدين مع الهدف من العقود الصادرة وفق النموذج الأول، ومع الهدف من التأمين التجاري والتبادلي أو التعاوني في الفكر الوضعي.

٢. وجود علاقة مضاربة بين شركة التأمين الإسلامية وبين حملة الوثائق، حيث تكون الشركة بمثابة المضارب في مضاربة مشتركة، ويكون حملة الوثائق بمثابة أرباب المال، وذلك كما في الوثائق الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي، حيث تتصدر العبارة التالية وثائقها: «المضاربة الإسلامية: هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة (أرباب المال) من جانب، وشركة التكافل للتأمين الإسلامي (المضارب) من جانب آخر». ووثائق نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، والتي تتصدرها العبارة التالية: «المضاربة الإسلامية للتكافل هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة شهادات المضاربة (أرباب المال) من جانب، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب الذي ينفرد بإدارة شؤون المضاربة من جانب آخر».

٣. الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك التكافل مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.

٤. وجود علاقة معاوضة بين مجموع حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين، وفقاً لمبدأ هبة الثواب، أو الهبة لعوض. وهذه العلاقة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة، وبين شركة التأمين الإسلامية بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. إذ تنتحل الشركة صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط، لتتماثل بذلك هذه العقود مع تلك الصادرة وفق النوذج الأول، ومع نظيرتها من عقود تجارية وتبادلية أو تعاونية في الفكر الوضعي. وتفاد علاقة المعاوضة مما يأتي:

❖ ما جاء في البند ٢٣ـ ب من عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي في الفصل الخامس الخاص بحدود التغطية: «أما بالنسبة لركاب السيارة وسائقها فإن هذا المبلغ لن يتم دفعه إلا إذا سدد المشترك قسط الاشتراك لتغطية الحوادث الشخصية للركاب و/ أو السائق».

❖ ما جاء في نفس العقد في البند ٢٥ – أ في الفصل السادس الخاص بالتكافل الخاص بالمسئولية المدنية قبل الغير: «ويمكن تغطية هذا البند إذا طلب المشترك أن تشمل التغطية المذكورين ودفع عنهم قسط الإشتراك الإضافي المستحق».

❖ ما جاء في نفس العقد في البند ٤٠ في الفصل السابع الخاص بالشروط العامة: «لا يستحق المشترك أي ميزة تكافل إذا خالف أي شرط من شروط هذا العقد، أو أي التزام به طبقاً لشروط العقد». ولا شك أن من أهم الشروط والالتزامات دفع الاشتراكات بالصفة المتفق عليها.

❖ ما جاء في المادة ٩/ج من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية: «يستحق ورثة المتوفى ميزات التكافل إذا تحققت الشروط التالية.... أن يكون المورث قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه قبل الوفاة عند استحقاقها».

❖ ما جاء في مقدمة ملحق المزايا الإضافية من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية: «تتعهد شركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب، أنه مقابل الاشتراك في هذا الملحق أن تدفع من حساب التكافل لدى تسلم الإثبات الكافي للإصابة، وبعد مراعاة القيود والاستثناءات الواردة في هذا الملحق المزايا الإضافية وفقاً لجدول الملحق، وشروط المضاربة». وما جاء في نفس الملحق: «إذا كانت وفاة المشترك ناتجة عن حادث يدفع المضارب من حساب التكافل مبلغاً إضافياً يعادل القيمة الإسمية للشهادة، وذلك بشرط أن يكون الملحق ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وأن يكون المتوفى مشتركاً في المضاربة في ذلك التاريخ».

❖ خضوع وثائق التأمين الإسلامية لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر المعمول به في وثائق التأمين التجاري والتعاوني الوضعية. فهناك شروط في هذه الوثائق تنص على أن القسط المدفوع إنما هو مقابل لتغطية أخطار معينة محددة بالوثيقة، وأن المؤمن له يدفع قسطاً إضافياً إذا رغب في تغطية أخطار إضافية(بند ٢٥/أ . التكافل. ملحق المزايا الإضافية. العالمية) .

٦. خضوع عقود مضاربة التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي مثل عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية، وعقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه المبادئ هي: منتهى حسن النية (بند ٣٠، ٣٤ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة (التكافل)، المادة ٩/أ العالمية). والسبب القريب (بند ١٢ ، ٢٤ تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية (التكافل)، البند ٦ من شروط ملحق المزايا الإضافية. العالمية). والتعويض (بند ١٣ـ هـ، تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية، بند ٢٧، ٢٨ تحت الفصل السادس الخاص

بالتكافل الخاص بالمسؤولية المدنية قبل الغير. التكافل). والمشاركة (بند ٣٥ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة. التكافل). والحلول (بند ١٧ تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية. التكافل).

٧. انتهاء عقود مضاربة التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي مثل عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه الأسباب هي: طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين (البنود ٣٦، ٣٧ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وهلاك موضوع التأمين هلاكاً كلياً أو جزئياً مرة بعد أخرى بفعل الخطر المؤمن منه فيستحق المستفيد مبلغ التأمين، أو بفعل خطر آخر غير الموضح بالعقد، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين (البند ١٣ – ج تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية، والبند ٣٣ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وإفلاس هيئة التأمين، أو تصفية أموالها قضائياً، حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وإفلاس المؤمن له، أو تصفية أمواله قضائياً، حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس، أو التصفية. وانتقال ملكية موضوع التأمين حيث ينتهي العقد بالنسبة للمالك الأول من تاريخ انتقال الملكية (البند ٣٢ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط. والإخلال بمبدأ حسن النية (البند ٣٤ تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة).

النموذج الثالث

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً ثانوياً للعقد، والاستثمار مقصداً أساساً. ويمثل هذا الاتجاه بنك الجزيرة في عقود التكافل التعاوني الصادرة عنه. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

١. الهدف من عقود التكافل التعاوني الصادرة عن بنك الجزيرة هو الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين، فهي عقود تأمين على الأشخاص.

٢. وجود علاقة وكالة بأجر بين بنك الجزيرة وبين حملة الوثائق، حيث يتم الاستثمار وفقاً لمبدأ الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي، إذ يكون البنك بمثابة الوكيل، ويكون حملة الوثائق بمثابة الموكل. حيث يفاد ذلك من اشتمال هذه العقود على العبارة التالية: «ولما كان المشترك مدير التكافل قد تلقى من المشترك طلب اشتراك تكافل تعاوني .... ولما كان المشترك يدرك أن الغرض من التكافل التعاوني هو تحقيق التكافل بين جميع المشتركين المؤهلين لتخفيف آثار الكوارث التي تحل بهم من خلال أقساط التكافل التي يتبرعون بها لتغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها، وبموجبه فقد أقر المشترك بحق مدير التكافل في القيام برعاية مصالح المشتركين جميعاً واتخاذ ما يراه من التدابير المناسبة في كل الأحوال لرعاية هذه المصالح حتى ولو أدى ذلك إلى حرمان المشترك أو الأطراف الذين يحددهم من المنافع المنصوص عليها في هذا العقد في حال تصرف المشترك على نحو ينطوي على الغش أو سوء النية. ولما كان المشترك قد قام بموجب هذا العقد (استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما بعد بعبارة المملكة) بتعيين «مدير التكافل» وكيلاً للقيام نيابة عن «المشترك» بإدارة حساب الاحتياطي الفردي الاستثماري (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب الاحتياطي) وحساب التكافل التعاوني (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب التكافل). وحيث إن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة قيام مدير التكافل بتنفيذ مهامه الإدارية لما فيه مصلحة المشتركين المؤهلين، لذا فقد وافق طرفا العقد على أن يقوم مدير التكافل عند وفاة المشمول بالتغطية بدفع المبالغ المنصوص عليها في هذا العقد.....» وفي كل الأحوال فإن الدفع مشروط بالالتزام التام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد، ومشروط أيضاً بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسب ما ينص عليه العقد.

٣. الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك التكافل مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.

٤. وجود علاقة معاوضة بين مجموع حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين وفقاً لمبدأ هبة الثواب، أو الهبة لعوض. وهذه العلاقة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة، وبين بنك الجزيرة بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. إذ ينتحل البنك صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق ويبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط، لتتماثل بذلك هذه العقود مع تلك الصادرة وفق النوذج الأول، ومع نظيرتها من عقود تجارية وتبادلية أو تعاونية في الفكر الوضعي. حيث تفاد المعاوضة ما يأتي:

❖ وجود عبارات تفيد ذلك وذلك مثل العبارة الآتية والتي وردت في مقدمة وثيقة عقد التكافل التعاوني الجماعي للحماية تحت عنوان الحيثيات: «وحيث إن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة قيام مدير التكافل بتنفيذ مهامه الإدارية لما فيه مصلحة المشتركين المؤهلين، لذا فقد وافق طرفا العقد على أن يقوم مدير التكافل عند وفاة المشمول بالتغطية بدفع المبالغ المنصوص عليها في هذا العقد..... وفي كل الأحوال فإن الدفع مشروط بالالتزام التام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد، ومشروط أيضاً بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسب ما ينص عليه العقد».

❖ ما جاء في البند ٣ـ٤ من نفس العقد تحت عنوان شروط النفاذ: «يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط تظهيرات العقد وصدق ودقة الإقرارات والإجابات وكل التصريحات والإقرارات والبيانات الواردة في الطلب، والإقرار المقدم مع هذا العقد شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على المشترك تحقيقه، لكي يتحمل مدير التكافل أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذا العقد». ولا شك أن من أهم الشروط والالتزامات دفع الاشتراكات بالصفة المتفق عليها كما ورد في العبارة السابقة.

❖ ارتباط الاشتراك بمبلغ التأمين المستحق: جاء في البند ٤/١ بعنوان المسئولية عن دفع مبلغ الاشتراك: «إذا ادت ظروف معينة إلى انخفاض قيمة صافي الأصول في حساب الاحتياطي الخص بالمشترك إلى الحد الذي يكون فيه المبلغ المتبقي بالحساب غير كاف لتغطية المشار إليه أعلاه، فإن المشترك يتعهد بإيدا ع أية مبالغ إضافية إلى الحد الذي يجعل ذلك الحساب كافياً. وسوف يحرص مدير التكافل على التاكد من أن مبالغ أقساط التكافل المتجمعة كافية في جميع الوقات لمواجهة الالتزامات ذات العلاقة».

❖ العمل بمبدأ نسبة القسط إلى الخطر: جاء في بند ٣/١ بعنوان أحكام أساسية، وبند ٤/٤ بعنوان أقساط التكافل: «يقوم المختصون بالحسابات الاكتوارية بتحديد أقساط التكافل لأغراض دفع المنافع عند وقوع أية حالة مشمولة بالتغطية اعتماداً على العمر عند الاشتراك وهو العمر الذي بلغه المشمول بالتغطية، ومبلغ التغطية، والوضع الصحي والمهني للمشمول».

❖ انتهاء الاشتراك بالعقد بسبب عدم قيام المشترك بدفع أقساط التكافل عن ذلك المشمول بالتغطية وفق ما يقتضيه العقد وذلك وفق بند ٣/٩.أ بعنوان إنهاء الاشتراك.

٥. خضوع العقد لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها عقود التأمين التجارية والتعاونية والتبادلية الوضعية وهي: منتهى حسن النية (بند ٣/٤ بعنوان شروط النفاذ، وبند ٣/٨ بعنوان الغش). والسبب القريب (بند ٧ بعنوان الاستثناءات).

٦. انتهاء العقد لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه الأسباب هي:

- التسديد الكامل للمنافع التي تعود إلى ذلك المشمول بالتغطية (بند ٩/٣.هـ، بعنوان إنهاء الاشتراك).
- انتهاء الاشتراك بالعقد بسبب عدم قيام المشترك بدفع أقساط التكافل عن ذلك المشمول بالتغطية وفق ما يقتضيه العقد (بند ٩/٣.ج بعنوان إنهاء الاشتراك).
- طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين وذلك وفق ما جاء في بند ٦/٨ بعنوان التجديد والإلغاء: «يجوز لأحد طرفي العقد إلغاء العقد إما بكامله، أو بالنسبة لأي عضو مشمول بالتغطية في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي مدته أرعة عشر يوماً إلى الطرف الآخر، شريطة ألا يمس ذلك الإلغاء بحقوق طرفي العقد».

توزيع الفائض

يقابل الفائض في التأمين التعاوني أو التكافلي الربح في التأمين التجاري. وهو يعادل المتبقي من الأقساط وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات ومصروفات التأمين. ويحصل حامل الوثيقة على الفائض في التأمين التعاوني بوصفه مؤمناً، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمناً، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لاحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو. ويتم أولاً تحديد مقدار الفائض القابل للتوزيع حيث يتم قسمة الفائض المحقق على مجموع الاشتراكات فنحصل على الفائض القابل للتوزيع في صورة نسبة مئوية من الاشتراكات المحصلة، ومن ثم يحصل العضو على جزء من الفائض في شكل نسبة مئوية من اشتراكه تعادل تلك النسبة.

ويسوي بعض هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة في التوزيع بين من استحق تبرعاً بسبب تضرره خلال مدة سريان العقد وهي سنة غالباً وبين من لم يحصل على تبرع.

ويقصر البعض الآخر توزيع الفائض على من لم يتلق تبرعاً خلال مدة سريان العقد. ويبرر هذا التفريق بأن الهدف من العقد هو إرجاع العضو إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر وفي الجمع بين التعويض أو التبرع والفائض ما يجعل العضو في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر مما يناقض قاعدة التعويض التي يقوم عليها العقد وينافي الهدف من العقد. وهو الذي رجحته هيئة المعايير المحاسبية بالبحرين(معيار ١٣، ملحق ب، ص٤٥١)، وصدرت به إحدى الفتاوى من شركة دلة البركة.

وهناك اتجاه ثالث يعطي حصة من الفائض لمن حصل على تعويض أقل مما دفع من أقساط، حيث يعطى حصة من الفائض تعادل الفرق بين ما دفعه من أقساط، وما حصل عليه من تعويض.

والذي يرجحه الباحث هو الرأي الأول القضاي بالتسوية في توزيع الفائض بين من استحق تعويضاً ومن لم يستحق، حيث تبرر التسوية في التوزيع باختلاف جهة الاستحقاق، لأن الفائض إنما استحقه العضو بوصفه مالاً مملوكاً له تبرع منه فكان له استرداد الباقي. أما استحقاق العضو للتعويض فهو إنما استحقه تبرعاً من باقي الأعضاء بموجب العقد حيث توافرت فيه صفة الاستحقاق، ومن ثم كان له الجمع بينهما، وحيث إن مقتضى قاعدة التعويض كما يرى الباحث هو أن لا يؤدي التعويض الذي يستحقه العضو إلى جعله في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر، وهذا لا يناقض الجمع بين المبلغين نظراً لاختلاف مصدرهما واختلاف تبرير استحقاقهما. بل إن عدم الحصول على الفائض عند الحصول على التعويض يجعل المؤمن له في وضع اقتصادي أقل من العضو الذي حصل على فائض لأنه لم يحصل على التعويض لعدم حصول الخطر وذلك كما يأتي:

يتمثل وضع المؤمن له عند وقوع الخطر وعدم الحصول على الفائض من خلال المعادلة الآتية: الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + مبلغ التأمين – قسط التأمين..............................(١)

ويتمثل وضع المؤمن له عند وقوع الخطر والحصول على التعويض وعلى الفائض من خلال المعادلة الآتية: الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + الفائض + مبلغ التأمين – قسط التأمين..........(٢)

ويتمثل وضع المؤمن له عند عدم الحصول على التعويض لعدم وقوع الخطر والحصول على الفائض فقط من خلال المعادلة الآتية: الثروة – قسط التأمين = الثروة + الفائض– قسط التأمين...(٣)

حيث تظهر هذه المعادلة أن المؤمن له قد أصبح بعد انتهاء عقد التأمين في وضع اقتصادي أفضل مما كان عليه قبل بداية عقد التأمين وفي هذا ما يناقض قاعدة التعويض التي تطبقها الشركات الإسلامية وتقضي بأن الهدف من العقد هو إرجاع المؤمن له إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، فلا يجوز أن يكون العقد مصدر إثراء للمؤمن له. وأفضل من نظيره الذي حصل على تعويض ولم يحصل على فائض. وأن هذا الوضع يماثل وضع المؤمن له الموضح بالمعادلة رقم (٢)، والذي جمع بين التعويض والفائض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين

خاتمة الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان مدى الاتفاق بين التأمين التعاوني والتكافلي، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام، تحدث أولها عن التأمين في الفكر الوضعي. وقد تبين قيام التأمين نظرياً على مبدأ استبدال خسارة احتمالية كبيرة نسبياً بخسارة مؤكدة بسيطة نسبياً (قسط التأمين)، ووجود إطار التنظيمين أو قانونيين يتم من خلالهما تحقيق هذا المبدأ عملياً وهما التأمين التجاري والتأمين التبادلي أو التعاوني. وقد اقتضت الحرفية التأمينية أن يكون عقد التأمين عقد معاوضة ملزمة للجانبين وذلك ضماناً لتحقيق الهدف من التأمين لطرفي العقد.

وتحدث القسم الثاني من الدراسة عن الإطار النظري للتأمين التعاوني أو التكافلي. وقد تبين دوران حديث العلماء المعاصرين حول شرعية الإطار العملي الذي يتم من خلاله تحقيق الجانب الفني للتأمين عملياً، دون الإشارة إلى أن ذلك التطبيق هو الوسيلة الوحيدة للتطبيق العملي لمبدأ التأمين. كما تبين اتفاق الإطار النظري للتأمين التعاوني أو التكافلي إسلامياً مع نظيره في الفكر الوضعي.

وتحدث القسم الثالث من الدراسة عن الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي. وقد تبين محافظة الشركات الإسلامية عند صياغة عقودها على الإلزام والالتزام المتقابل لطرفي العقد، وحرصها على تحقيق نفس الأهداف التي تهدف الشركات الوضعية لتحقيقها وذلك من خلال صياغة بنود وشروط عقودها وفق نفس القواعد والأسس المتبعة لتحقيق ذلك في الشركات الوضعية. وبالتالي اتفاق الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي إسلامياً مع نظيره في الفكر الوضعي.

ويمكن القول في النهاية: إن تغيير الإطار القانوني أو التنظيمي يستلزم تغيير المبدأ النظري أو الفني ووضع إطار قانوني أو تنظيمي يكفل تحقيق ذلك المبدأ المطلوب، وإن عقود شركات التأمين الإسلامية القائمة حالياً هي تطبيق للجانب النظري وضعياً، ومن ثم لن تفلح محاولات استخدام جوانب تنظيمية أو قانونية موضوعة أصلاً لتطبيق نموذج

المعاوضة أو هي قائمة عليه أصلاً، لتكون تطبيقاً لنموذج مختلف، فلا بد من وضع مبدأ شرعي نظري أو فني أولاً، ثم تحديد الإطار التنظيمي أو القانوني الذي يكفل تحقيق ذلك المبدأ عملياً.

قائمـة المراجــــع

١. أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

٢. حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤.

٣. ــــــــــــ. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧-٨/٧/١٤٢١. ٤-٥/١٠/٢٠٠٠.

٤. ــــــــــــ. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ٢١-٢٦/٢/١٣٩٦. ٢١-٢٦/٢/١٩٧٦. مجلد أعمال المؤتمر.ط١. ١٩٨٠,١٤٠٠.

٥. شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧.

٦. عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤.

٧. عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢. ١٢-١٤/١/٢٠٠٢.

٨. عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤.

٩. ــــــــ. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢.

١٠. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢.

١١. علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور.

١٢. محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.

١٣. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

١٤. محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦.

١٥. محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

١٦. محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤.

١٧. منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢.

١٨. وثائق تأمين كل من: شركة التكافل للتأمين الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، وبنك الجزيرة.

اختيار المديرين وأداؤهم لمهامهم فى الثقافة التنظيمية الإسلامية

الدكتورة/ سوسن سالم الشيخ

المقدمـــة

جعل الله البشر درجات يرأس بعضهم بعضا فى الأعمال الجماعية، ويؤثر سلوك المدير فى سلوك مرءوسيه، لذا وجب أن يختار من أفضل العناصر حتى يأمر بالعدل ويوزع المهام حسب القدرات والاستعدادات والمهارات المختلفة، وقد راعت الشريعة ذلك فحددت الشروط والواجبات التى يختار على أساسها المديرون.

وقد تختلف الصفات والمهام من ثقافة تنظيمية لأخرى، طبقاً للعادات والتقاليد والقيم والمستوى الحضارى وطبقاً لصفات تلك الجماعات والشعوب والأمم، فقد اهتمت الثقافة التنظيمية الإسلامية بالعلم والمعرفة للمدير فاشارت إلى اختيار الأعلم والأعدل والأكثر عقلاً والأحسن خلقاً والأفضل أناة.

يقول رب العزة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] فاختار الصفات العقلية قبل الصفات الجسدية مع أن الاختيار كان فى الحرب وهى تحتاج إلى أجسام قوية خاصة فى الحروب القديمة التى كانت تعتمد على القوة البدنية.

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من يؤم المصلين أن يكون أقرأهم: «**يؤم القوم أقرؤهم للقرآن**»[2]، ومعنى أقرؤهم أى أعلمهم بالقرآن وحافظهم ومجودهم، وذلك يتطلب العلم، فإذا كان الإسلام يأمر بإمامة الأضبط قراءة ووقت الصلاة قليل فما بال المدير الذى يوجه المرءوسين سنوات؟.

---

(١) البقرة ٢٤٦/م.

(٢) أحمد، عن أنس، حسن.

يقول أحد الباحثين[1] تحرص المنظمة العاملة بالمعرفة على احتلال العاملين من ذوى المعرفة النسبة الغالبة من قيادات المنظمة الذين يتمتعون بمستويات عالية من العلم والخبرة والإحاطة بتطورات العلوم والتقنيات وتتركز مهارتهم وقدراتهم فى أساليب التفكير العلمى والابتكار والإبداع وتوظيف التقنيات لحل مشكلات العمل وتطويره وتحديثه.

يمثل البشر من ذوى المعرفة رأس المال الحقيقى فى المنظمة عالية الأداء حيث يبدعون أفكاراً ويتميزون فى الأداء والاستجابة السريعة لمتطلبات العاملين والعملاء والاستيعاب التام لمتطلبات التكنولوجيا الحديثة والاتصال والمعلومات ويتميزون بالاستقلال ومستوى عال من الخبرات والمهارات ودرجة عالية من العلاقات التبادلية[2].

وقد حرص الإسلام على الاستمرارية فى طلب العلم واستدامة الدربة على تطبيقه لذا قال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]، **طلب العلم فريضة على كل مسلم**[4] وقد كان الصحابة يتعلمون عشر آيات ثم يحفظونها فلا يتعلمون غيرها حتى يعملوا بها ويطبقوها، فالتدرج والاستمرارية ييسران التعلم، والدربة تعمقه فى النفس حتى يصبح آلية فى النواحى العملية وملكة فى النواحى المعنوية.

ولا يقصد بالقيادة المستوى الإدارى الأعلى فقط بل يقصد القادة فى كل المستويات، فكل من يلى أمر جماعة من البشر يوجه ويؤثر فى مرءوسيه يعتبر قائداً لذا عنى البحث بدراسة القيادة فى المستويات الثلاثة.

(١) على السلمى، إدارة التميز (القاهرة: غريب، ٢٠٠٢)، ص/٢١١.
(٢) على السلمى، مرجع سابق، ص/٢٦٢.
(٣) الزمر ٩/ ك.
(٤) البيهقى، عن أبى سعيد، صحيح.

وإذا كانت الثقافة التنظيمية تهتم بالعلم والمعرفة، وعمليات المعرفة الجوهرية: التوليد والخزن والتوزيع والتطبيق[1] وأهميتها في القيادة فإنها تعتني في نفس الوقت وبنفس الدرجة بالأخلاق فينبغي أن يتحلى القائد بالخلق الحسن حتى يمكنه من التعامل الصحيح الواضح مع الآخرين، يقول صلى الله عليه وسلم: «**ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة**»[2]، وقد بدأ العالم يشعر بأهمية الأخلاق في القادة وغيرهم مما عانوه من انعدامها فبدءوا يدرسون الإدارة الأخلاقية، وأصبحت موضوعاً من موضوعات علم الإدارة، والبعض يسميها الإدارة الأمينة.

والأمانة ركن هام من أركان الإدارة فى الثقافة التنظيمية الإسلامية فقد جاء ذكرها فى كل من يلى عملاً فى كل المستويات الإدارية يستوى فيها العامل والمدير فصفات العامل القوى الأمين: ﴿... إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[3] وصفات المدير المكين الأمين: ﴿.. قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[4]، والأمانة صفة من صفات جبريل عليه السلام: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾[5]، ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[6] وذلك لأنه موكل بتوصيل الرسالة إلى الرسول ﷺ، والرسل قبله، فيوصلها كما أنزلت، من ذلك نستنبط أن الأمانة ركن هام من أركان الوظيفة وينبغي أن تكون القاسم المشترك فى كل الأعمال سواء اليدوية أو الذهنية أو القيادة وهى سمة من سمات الثقافة التنظيمية الإسلامية تتميز بها عن غيرها.

---

(١) صلاح الدين الكبيسى، إدارة المعرفة (القاهرة: المنظمة العربية، ٢٠٠٤)، ص/١٦٧.
(٢) الترمذى، عن أبى الدرداء، حسن.
(٣) القصص ٢٦/ك
(٤) يوسف ٥٤ /ك.
(٥) الشعراء ١٩٣/ك.
(٦) التكوير ٢٠: ٢١/ك.

كما تتميز الثقافة التنظيمية الإسلامية بالقيم التى تبثها فى نفوس المؤمنين بشريعتها كالعدل والشورى التى هى عماد الإدارة الإسلامية فى كل المستويات الإدارية حتى ترشد القرارات ويتعاون الجميع فى حل المشكلات، وكالمكنة التى تصاحب المدير وإلا لا يتمكن من إصدار الأوامر وتنفيذها، والوفاء بالعهود، والصدق، والإتقان، والبر، والأمانة، والطاعة، كما تتميز الثقافة بالرقابة الذاتية وهى أفضل أنواع الرقابة وأقلها تكلفة، وهى لا تلغى المتابعة والرقابة من المديرين، ولكنها ترغم الفرد على مراقبة نفسه فإن الله سبحانه يراه وسوف يحاسبه على كل فعل أو قول.

كما تتميز الثقافة التنظيمية الإسلامية بالحث على بلوغ درجة الإحسان وهى درجة عالية من الأداء «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1] ويمكن الهروب من رقابة البشر ولكن رقابة الله التى ترانا من الداخل والباطن لا يمكن التهرب منها، لذلك فإن من يستحضر الله حين يعمل سوف يصل إلى درجة الإحسان التى قد يسمونها الفعالية أو Six Sigma أو أى مسميات فى الثقافات التنظيمية الأخرى وهم يعنون بها الاقتراب من الكمال Near Perfection والتحسين المستمر عن طريق فهم العاملين لاحتياجات العمل وفهم وتحليل العمليات وعمل المقاييس المناسبة والسعى لتحسين العمليات ومراقبتها المستمرة[2] مما يتوصلون به إلى بلوغ أقصى درجات التوافق مع طلبات العملاء، وهى درجة اعلى من الجودة، ففى ثقافة الجودة تكون الأخطاء ١٪ فقط بينما فى Six Sigma لا تكاد تذكر فإذا كان الهدف إنتاج ٥٠٠٠٠٠ وحدة فإن عدد الوحدات المعيبة تكون ٥٠٠٠ وحدة فى ثقافة الجودة، بينما فى الأخرى تكون واحدة أو لاتوجد وحدات معيبة، والإسلام يحث على الإتقان والتجويد والتحسين المستمر، كما يحب المسلم فى الإحسان فى كل الأعمال.

(١) البخارى، عن عمر، صحيح.

(٢) أكرم جرجس غبور (٢٠٠٤) خطوات منهجية التطبيق المتبعة فى مشروعات التحسين بلستعمال مفاهيم Six Sigma. مؤتمر تطبيق مفاهيم Six Sigma فى التطور الإدارى. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص/٢.

كما تتميز الثقافة التنظيمية الإسلامية بحسن ودوام الاتصال بين المستويات الإدارية من كل جهة من أعلى إلى الأسفل وبالعكس وأفقياً ووترياً، وتتركز الاتصالات بين الرئيس والمرءوس فى الشورى التى ألزم بها الإسلام كل من يلى امر جماعة من الناس، فهى التى تسبب الاتصال الفعال بين أفراد التنظيم وتسبب تماسك الجماعة والالتفاف حول القيادة وترشد القرارات لاجتماع عدة عقول فى صناعة القرار، وعقول الجماعة أفضل من عقل الفرد، وينبغى على المستشار أن يدلى برأيه ولا يكتم بل يشير بما هو صالح، ومع عدم احتياج الرسول ﷺ للمشورة مع وجود الوحى فإنه أمره بها ولم يكن هناك أكثر مشورة لأصحابه منه فى كل الأمور التنظيمية والحياتية.

كما تظهر أهمية الاتصال بين أفراد المنظمة فى أمر الرسول ﷺ الإحسان إلى الجار وصلة الرحم وعيادة المريض والسؤال عن الغائب والتهادى وغيره من السلوكيات التى أمرنا بها الإسلام، يقول: خمس من حق المسلم: **«رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله»**[(١)].

ومن مميزات الثقافة التنظيمية الإسلامية الحرص على أفراد التنظيم والعمل على استمرارهم وعدم تركهم المنظمة لأنهم هم الثروة الحقيقية ورأس المال الحقيقى للمنظمات ولنا فى رسول الله الأسوة الحسنة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]. فقد كان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالتخفيف على الناس فى القرآءة فى الصلاة لأن فيهم المريض والضعيف والكبير، يقول: **«إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما يشاء»**[(٣)]، لذلك ينبغى على المدير أن يخفف على المرءوسين فلا يرهقهم بما لا يطيقون: **«إخوانكم خولكم جعلهم الله فتية**

(١) ابن ماجه، عن أبى هريرة، صحيح.
(٢) التوبة ١٢٨/م.
(٣) متفق عليه، عن أبى هريرة، صحيح.

تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه»[1].

كما تتميز الثقافة التنظيمية باهتمامها بإعطاء الأجر على قدر الكفاية للعاملين وتحديد الأجر للعاملين قبل قبولهم للعمل حتى يكونوا على بينة حتى يقل الخلاف: «**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**»[2]، «**اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[3]، «**من ولى لنا عملا ولم يكن له امرأة فليتزوج، ومن لم يكن له منزلاً فليتخذ منزلاً، ومن لم يكن له مركبا فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادماً فليتخذ خادما**»[4].

وللثقافة التنظيمية الإسلامية منهجها المتميز في التنظيم والإدارة خاصة في اختيار المديرين في المستويات الإدارية الثلاثة:

ففي مستوى الإدارة المباشرة يشترط الإسلام بعض الشروط في الاختيار:

- اختيار رئيس القسم القادر على العمل الكفء الصالح المدرب حتى يتمكن من الإشراف على العاملين من شغل الوظيفة وأداء العمل بإتقان فقد يكون العمل يدوياً أو ذهنياً أو كتابياً فلكل وظيفة مواصفاتها ومتطلباتها وتختلف عن الأخرى في شروطها.

- أما المستوى الأوسط فالعمل فيه عمل إدارى كوضع بعض السياسات والتنسيق بين الوظائف ورقابة المستوى الأدنى، فالوظائف في ذلك المستوى وظائف إشرافية أكثر منها يدوية أو كتابية فينبغي أن تكون لديه القدرة على قيادة الآخرين ويجب أن يتصف بالخلق الحسن.

- أما المستوى الأعلى فالوظائف فيه قيادية لها شروط ومواصفات مختلفة فهم الذين يقومون بوضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات ومراقبة تنفيذها والتنسيق بين

---

(١) متفق عليه، عن أبى ذر، صحيح.

(٢) أحمد، عن سعيد، حسن.

(٣) ابن ماجه، عن أبى هريرة، حسن.

(٤) أحمد، عن المستورد.

الإدارات المختلفة والاتصال بالبيئة الخارجية فينبغى أن تكون شروطها غير شروط المستويين الآخرين كالعلم والخبرة والمعرفة والتفكير والتدبر والتمكن والنظرة المستقبلية والرغبة فى تحقيق التميز والقدوة الحسنة والقيم والقدرة الاجتماعية وتأكيد دور المنظمة فى خدمة المجتمع (المسئولية الاجتماعية) وحسن الخلق وتنمية الموارد البشرية.

ولما كان الإنسان عاجزاً بذاته عن تحصيل كل هذه اللوازم من وجود أسبابها ويعسر عليه أن يباشر كل الأحوال من كل أبوابها صرف الله تعالى كل جماعة من أشخاص نوعه على سداد الخلة من كل وجه وباب.

يقول ابن خلدون: والنوع الإنسانى لا يتم وجوده إلا بالتعاون فالعمل من المطلوبات الإنسانية[1] والعمل الجماعى هو الذى يستطيع البشر عن طريقه سد حاجاتهم المتعددة والمتزايدة وكل فرد ميسر لعمل معين حسب ميوله واتجاهاته ودوافعه وقدراته ومعلوماته.

يحث الإسلام على العمل ويقدسه ولا يميز بين عمل وآخر إلا بالاتقان، يقول صلى الله عليه وسلم: **«لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»**[2] كما يقول: **«إن الله يحب المؤمن المحترف»**[3].

تحث الثقافة التنظيمية على التيسير على الناس، فقد قال رب العزة: ﴿...هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾[4]، **«ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»**[5]، **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»**[6]،

(١) ابن خلدون. المقدمة (بيروت: الهلال، ١٩٧٨)، ص٣٨٢.
(٢) متفق عليه، عن أبى هريرة، صحيح.
(٣) الطبرانى، عن ابن عمر، ضعيف.
(٤) الحج ٧٨/م.
(٥) البخارى، عن عائشة، صحيح.
(٦) متفق عليه، عن أنس، صحيح.

فالتيسير وتبسيط الإجراءات وصى به الدين وذلك أنه ييسر للناس التعامل وعدم إضاعة الوقت.

اهتمت الثقافة التنظيمية بالوقت، وحثت على عدم إضاعته والحرص عليه إذ لايمكن تعويضه: ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾[1]، ﴿لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ...﴾[2] في تلك الآيات يلفتنا جل وعلا إلى أهمية الوقت لأنه لو أدركت الشمس القمر أو سبق الليل النهار لانهار نظام الكون ولم يستطع البشر الاستمرار ولذا فإن كل شيء لو لم يؤد في وقته انهار التنظيم ولم يحقق الهدف منه فعلى المديرين الاهتمام بالوقت.

حثت الثقافة التنظيمية على التدبير(التخطيط) فأمرت المديرين بعمل الخطط حتى ينساب العمل ولا يعرقل وقد خطط الرسول ﷺ لكل الأعمال وراقب تنفيذها مثل تخطيط الهجرة وبناء المسجد والتخطيط للمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وغيرهم.

اهتمت الثقافة التنظيمية بالأمن الوظيفي فحثت أصحاب المنظمات بتحديد الأجر كما أوصت بالمعاملة الإنسانية وبالشورى والعدل والاتصال المستمر،كل ذلك يؤثر على الأمن الوظيفي.

يقول ابن خلدون عن الثقافة التنظيمية[3]: إن الإنسان ابن عوائده ومألوفه لا ابن طبيعته ومزاجه فالذى ألفه في الأحوال حتى صار خلقا وملكه.

كما أدرك ابن خلدون اختلاف الثقافات خاصة بين أهل البداوة وأهل الريف وأهل الحضر خاصة في العوائد والتقاليد والقيم والعلوم وكثرة الصناعات والأسواق والمباني الضخمة والمساجد الكبيرة.

---

(١) المؤمنون ٤٣/ك.
(٢) يس ٤٠/ك.
(٣) ابن خلدون. المقدمة، مرجع سابق، ص١٢٤.

وكلمة ثقافة Culture أصلها كلمة Cult مأخوذة من الجذر Cults وهى لا تعنى كلمة ثقافة بل معناها عبادة وتتعلق بشعائر الدين[١] وذلك يؤكد أن الثقافة التنظيمية الإسلامية معناها علم التنظيم والإدارة الإسلامى فلابد من تطبيق أوامر الشريعة فى هذا المجال.

ويرى عمر بن الخطاب ﷺ أن صفات القادة هى:

- حصيف العقل - وافر العلم - بعيد الهمة
- قوى فى غير عنف - لين فى غير ضعف
- جواد فى غير سرف - لايخاف فى الله لومة لائم

إن المديرين فى كل المستويات لو اختيروا حسب قيم الثقافة التنظيمية الإسلامية من العلم والخلق، وأدوا مهامهم المكلفين بها والتى اوجبتها عليهم الشريعة بإتقان العمل وأدائه فى الوقت المناسب، واستمروا فى التعلم والتدريب واستخدموا التقنيات الحديثة لتوصلوا معا إلى الأداء التنظيمى الجيد وحققوا الهدف بإحسان وحققوا الميزة التنافسية لمنظماتهم.

أهمية البحث:

- تحتاج المنظمات إلى ضوابط لاختيار المديرين بها وينبغى أن تستمد الصفات وشروط الاختيار من الثقافة التنظيمية الإسلامية التى تؤثر على الاتجاهات والسلوك والقرارات لذلك فإن هذا النوع من الأبحاث ينير الطريق للمنظمات المصرية والعربية والإسلامية بالتزام الثقافة التنظيمية الإسلامية التى تنظم شئون العمل والعاملين والسلوك التنظيمى والإدارى خاصة فى اختيار المديرين الذين يوجهون الموارد البشرية الذين هم الثروة الحقيقية وأهم أصول المنظمة فإن ذلك يسبب ارتفاع مستوى أداء المنظمة وزيادة مخرجاتها.

(١) أحمد المهدى عبد الحليم. الثقافة الإسلامية محور لمناهج التعليم (القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ٢٠٠٢)، ص٧٣.

- افتقار المكتبة العربية لمثل هذه الأبحاث وهذا النوع من الدراسات التى تتكامل لفهم أبعاد الثقافة التنظيمية الإسلامية وسياسات الاختيار فيها.

هدف البحث:

- يهدف البحث إلى تحديد الشروط والمواصفات التي ينبغي أن يتصف بهاالمديرون في المستويات الإدارية الثلاثة والتى نادت بها الثقافة التنظيمية الإسلامية.

- يحاول البحث تحديد مهام وواجبات المديرين فى المستويات الثلاثة فى المنظمات.

الأسئلة التى يجيب عنها البحث:

- هل يوجد منهجٌ إسلاميٌ لاختيار المديرين فى المستويات الإدارية الثلاثة أم أن الإسلام قد تركها لظروف كل منظمة ولاختلاف العصر؟

- هل راعى الإسلام الفروق بين الشروط والصفات فى كل مستوى وظيفى أم أن شروط المستويات متساوية ؟

- هل حدد الإسلام مهام وواجبات مديرى كل مستوى من المستويات الثلاثة؟

منهجية البحث:

- دراسة متعمقة للتراث الإدارى الإسلامى فى كتب التراث وأمهات الكتب.
- دراسة متعمقة فى كتب الإدارة الحديثة فى المراجع والدوريات العربية والأجنبية.

ويتكون البحث من خمسة فصول ثم المراجع العربية والأجنبية:

١/١ اختيار رؤساء الأقسام فى الإدارة المباشرة

٢/١ مهام وواجبات مديرى الإدارة المباشرة

١/٢ اختيار المديرين فى الإدارة الوسطى

٢/٢ مهام وواجبات المديرين فى الإدارة الوسطى

١/٣ اختيار المديرين فى الإدارة العليا

١- اختيار رؤساء الأقسام فى المستوى المباشر

تنظر منظمة القرن الواحد والعشرين إلى مواردها البشرية على أنها أصول وليست عناصر إنتاج تختارها بعناية وتعلمها وتدربها باستمرار وتضع لها حوافز فعالة وتوفر لها مناخاً صالحاً للعمل وتضع نظم تقييم سليمة، كل ذلك اقتناعا منها بأن الفرق الحاسم بين منظمة القرن الـ ٢٠ ومنظمة القرن الـ ٢١ هو الموارد البشرية الماهرة والمحفزة تماما[١]، ومن مهام إدارة التميز بناء نظام إعداد وتنمية وتفعيل الموارد البشرية[٢]، فالمنظمة الحديثة تهتم وتحافظ على الموارد البشرية.

يقول ابن قتيبة الدينورى[٣]: وأن حسن اختيار العمال أفضل السبل لتحقيق الإتقان وأن أحسن الرجال الأعوان الغنى والزاهد والأمين.

تهدف إدارة الموارد البشرية الإسلامية إلى:

- حل جزء من مشكلة البطالة.
- تعيين العدد المناسب من العاملين.
- إعطائهم الأجور المناسبة.
- رفع مستوى الأداء بالإتقان والتحسين المستمروالتدريب.
- زيادة الإنتاجية.
- زيادة رضا العاملين مادياً بالمال ومعنوياً بالمشاركة.
- وضع مقاييس عادلة لتقييم الأداء يخضع لها الجميع.

(١) سيد الهوارى، منظمة القرن ٢١ (القاهرة: عين شمس، ١٩٩٩)، ص١٥٤.
(٢) على السلمى. إدارة التميز (القاهرة: غريب، ٢٠٠٢)، ص٥٦.
(٣) ابن قتيبة الدينورى. عيون الأخبار (القاهرة: وزارة الثقافة، ١٩٦٠)، ص١٥.

ولسياسة الاختيار أهمية كبيرة فى توفير القوى العاملة الجيدة للمنظمة إذ هم الذين سيحققون الأهداف والغاية المشتركة لها.

الاختيار هو: تلك العمليات التى تقوم بها المنظمة لانتقاء أفضل المرشحين للوظيفة وهو الشخص الذى تتوافر فيه مقومات ومتطلبات شغل الوظيفة أكثر من غيره ويتم هذا الاختيار طبقا لمعايير الاختبار التى تطبقها المنظمة[1].

أهمية سياسة الاختيار[2]:

- تعطى مؤشراً على قدرة الإدارة فى تحديد سياستها من التعيين والتدريب.
- تعتبر امتداداً لسياسة تخطيط القوى العاملة.
- تؤثر على فرص الترقية فى المستقبل.
- جودة السياسة تسبب زيادة الكفاءة الإنتاجية للمنظمة.

١/١الشروط الواجب توافرها فى اختيار المديرين فى المستوى المباشر:

وضع الإسلام عدة مواصفات وشروطاً لاختيار العامل فى المستوى المباشر ويحتاج العاملون فى هذا المستوى إلى عدة شروط: هى القوة والأمانة والكفاءة والمهارة.

١/١/١ القــــوة Power:

يقول سبحانه ﴿...إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[3] فالفرد يحتاج إلى القوة وهى مجموع المهارات والخبرات والمعارف كى يزاول الفرد عمله: القوة العقلية والذهنية والعضلية، وباجتماع تلك القوى فى الفرد يمكنه أن يدرك أهمية العمل وأن

---

(١) أحمد ماهر. إدارة الموارد البشرية (القاهرة: بدون ناشر، ١٩٩٦)، ص/١٥٥.
(٢) نفيسة محمد باشرى. إدارة الموارد البشرية (القاهرة: جامعة القاهرة، بدون تاريخ)، ص/٨٢.
(٣) القصص ٢٦/ك.

يؤدى عمله بإتقان،ويحتاج العمل إلى جانبين: مادى وقيمى فالمادى هو القوة والقيمى هو الأمانة، وكان صلى الله عليه وسلم يولى ذوى القوة والأمانة وقد رفض تولية أبى ذر لعدم قوته وقال له: **«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذى عليه منها»**[1]، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: إنى لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه، وكان حين يعزل أحدهم يقول: إنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ولكنى إنما اردت رجلا أقوى من رجل[2]، ويرى عليّ بن أبى طالب ﷺ أن الاختبار هو أحد المقاييس لتقييم المتقدمين للوظائف فيقول للأشتر النخعى: ثم انظر فى حال كتابك فول عليهم خيرهم[3].

٢/١/١ الأمانة Honest:

اهتم الإسلام بالجانب القيمى فى العمل فالأمانة جماع للقيم التى حض عليها الإسلام كالإخلاص والإتقان والالتزام واستغلال الوقت لصالح العمل وهى مسئولية شخصية يحاسب عليها الفرد وإذا أداها حق أدائها استحق الأجر عليها، يقول صلى الله عليه وسلم: **العامل بالحق على الصدقة كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع بيته »**[4] وقد وصف الأنبياء بالأمانة لقدرها، كما ينبغى للموظف أن يحافظ على قيم وتقاليد العمل ونظمه، ويلتزم بالمواعيد، ويحترم رؤساءه، ويتعاون مع زملائه، ويكتم أسرار العمل، ويدلى بالمعلومات الصحيحة.

٣/١/١ الكفاءة : Effectiveness:

أهم شروط اختيار الموظف هو كفاءته ومدى اتقانه لعمله المتخصص، يقول صلى الله عليه وسلم: **«من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه**

---

(١) متفق عليه، عن أبى ذر، صحيح.

(٢) البخارى، باب مناقب عمر.

(٣) علىّ بن أبى طالب. نهج البلاغة (بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٨٢)، ص٤٣٧.

(٤) أحمد والترمذى، عن رافع بن خديج، صحيح.

فقد خان الله ورسوله»[١] ومعنى الحديث أن صاحب العمل أو المدير الذى يختار العاملين فى المنظمة ينبغى أن يختار العامل على أساس الكفاءة وليس للقرابة أو المحاباة لأن الأعمال إذا تولاها غير المناسب لها انخفض مستوى أدائها وانعكس ذلك على مخرجات المنظمة ناهيك عن معاناة من وقع عليه الظلم وكان الأجدر بها.

يقول عمر ﷺ : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين[٢].

يقول ابن تيمية : يجب على من ولى شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه[٣].

ويقول الإمام علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه: ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة فإنهما جما ع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء[٤] فالإمام يرى أن تولية الموظف ينبغى أن تكون على أساس الاختبار فيعين الأصلح والأجدر، ويقول الماوردى: احذر من تولية أحد بشفاعة شفيع إذا لم يكن مضطلعاً بثقل ماولى ولا ناهضاً بعبء ما استكفى فيختل العمل لعجز عامله فيصير الحزم بهما مضاعا والهوى فيهما مطاعا[٥].

٤/١/١ المهارة Skill:

ينبغى اختيار أفضل المتقدمين للوظيفة الذى لديه المهارات الصالحة للقيام بها ويكون التفضيل على أساس قوى مثل :

- التخصص.
- الاتقان.

(١) الحاكم ، عن ابن عباس ، صحيح.
(٢) ابن تيمية. السياسة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ص/١٤.
(٣) المرجع السابق، ص/١٤.
(٤) الإمام علىّ بن أبى طالب. نهج البلاغة، مرجع سابق، ص /٤٣٥.
(٥) تسهيل النظر، مرجع سابق، ص/٢٣٤.

- الخبرة. - الدرجة العلمية.

- تنوع المهارات التى تحتاجها الوظيفة (المهارات العقلية والعملية والاجتماعية)

- معرفة تشغيل الحاسب الآلى ونظم المعلومات.

- القدرة على تحمل المسئولية.

يقول أحد الباحثين: لا يمكن للمنظمة تحقيق اعلى معدلات الإنتاج ومقاييس الجودة من خلال التقنيات الحديثة بل من خلال الاستعانة بعمالة مدربة وماهرة تجتهد بذكاء كى تجعل عملها أفضل[1].

يرى الفكر الإدارى الحديث أن:

الأداء=القدرة×الاستعداد، القدرة=المهارة×المعارف، الاستعداد=الرغبة×الموقف

ويرى البخارى[2] أن الأداء = **نهمة الرجل (الرغبة الشديدة)×مداومة النظر(القدرة والاستمرارية)**، فالبخارى أضاف الاستمرار حتى لا ينسى الفرد ما تعلمه وما تدرب عليه، يقول صلى الله عليه وسلم: **إن باب الرزق مفتوح من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض يرزق الله كل عبد على قدر مهنته وهمته**[3] أى أن دخل الفرد يكون على قدر تخصصه وقدراته وكفاءته ومهاراته.

ويرى أحد الباحثين أن العملية الإدارية تركز على أربعة متغيرات[4].

- توفير وإعداد الإمكانات البشرية والمادية (القوة والكفاءة والمهارة).

- توفير الالتزام العقائدى (القيم وأهمها الأمانة).

---

(١) آلان كريف. دليل المدير لتجنب الأخطاء (القاهرة: مكتبة جرير، ٢٠٠٠)، ص/٦٦.

(٢) أحمد عمر هاشم. السنة النبوية وعلومها (القاهرة: غريب، بدون تاريخ)، ص/١٥٠.

(٣) أبو نعيم فى الحلية، عن الزبير، ضعيف.

(٤) أحمد ابراهيم أبو سن (١٩٩٤) تأصيل الفكر الإدارى الإسلامى. الجامعة الإسلامية. العدد/٢، ص/٤٧

- توفير عناصر التنظيم الإدارى (التخطيط والمتابعة والرقابة).
- توفير المشاركة الفعالة (الشورى).

واجبات إدارة الموارد البشرية[1]:

- توفير الأفراد المناسبين كماً ونوعاً.
- تنمية العاملين وتحفيزهم وتحريك القدرات والرغبات بكل أنواع المحفزات المالية والمعنوية والعمل على رضاهم.
- صيانة قدراتهم وتحسينها.
- تدريبهم باستمرار.
- التحديث المستمر.

٢/١ مهام وواجبات مديرى الإدارة المباشرة:

- احترام الرؤساء.
- الطاعة.
- أداء العمل بإتقان.
- الالتزام.
- التعاون.

١/٢/١ احترام الرؤساء Esteem :

أوجب الإسلام على المرءوسين احترام الرؤساء يقول صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**»[2] كما أوجب عليهم تنفيذ القرارات التى تصدر من الرؤساء .

لما ولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة هاب الناس شدته وخافوا غلظته فقال لهم عن نفسه: إننى كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه، فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً

---

(١) على السلمى. إدارة الموارد البشرية (القاهرة: مكتبة غريب، بدون تاريخ)، ص/٧٩.
(٢) أحمد، عن عباده، حسن.

حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، فلم أزل معه كذلك حتى توفاه الله وهو عني راض والحمد لله وأنا به أسعد، ثم ولى المسلمين أبو بكر فكنت خادمه وعونه اخلط شدتي بلينه فأكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدني أو يدعني فأمضي فلم أزل معه حتى قبضه الله عز وجل وهو عني راض والحمد لله[1] مما سبق نرى احترام الفاروق لرؤسائه مع مكانته العالية فاحترام الرؤساء أصل من أصول الثقافة التنظيمية الإسلامية.

٦/٢/٢ الطاعة Obedience:

ينبغي على المرءوس طاعة المدير ﴿... وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ...﴾[2] فطاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله فإن أمره أمرا يتنافى مع الشريعة فلا طاعة له عليه قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[3]، كما قال عن الطاعة: «**المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران**»[4]، وعلى المدير الا يكلف العاملين بما لا يطيقون حتى يتمكنوا من العمل فإذا كلفهم بما لا يطيقون أعانهم بغيرهم أو بالآلات يقول صلى الله عليه وسلم : «... **ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه**»[5].

١/٢/٣ أداء العمل بإتقان Quality:

الإتقان: إحكام الشيء ومعرفته وإصلاحه وضبط جزئياته يقول الحق: ﴿...صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[6]، أوجب الإسلام على العاملين الإتقان

---

(١) الطماوى. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٦)، ص٣٤.

(٢) النساء/٥٩/م.

(٣) متفق عليه، عن على، حسن.

(٤) البخارى، عن أبى موسى الأشعرى، صحيح.

(٥) متفق عليه، عن أبى ذر، صحيح.

(٦) النمل/٨٨/ك.

فقال صلى الله عليه وسلم: **«أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»**[1]، **«إن الله يحب من العامل أن يحسن»**[2] كما ينبغى على الموظف الماهر أن يحسن فى عمله باستمرار فدرجة الإحسان تفوق درجة الإتقان وهى نوع من الرقابة الذاتية، وهى بعد من أبعاد الثقافة التنظيمية الإسلامية[3] **«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**[4] وترى بعض الأبحاث: إن الموظف الذى يطبق الجودة الشاملة يتجنب الأخطاء الأخلاقية، والإتقان أو الجودة تلازم الإدارة الأخلاقية[5] والإدارة الأخلاقية تزيد الرقابة الذاتية التى تقلل الأخطاء وتخفض التكاليف وتنمى الربح وتعتنقها الإدارة اليابانية وسببت الوصول إلى (Zero defect) أى اللاخطأ.

عمليات تطوير الجودة[6]:

- تعريف الجميع بها.
- قياس الأداء.
- تحليل الأداء.
- التطوير المستمر.
- المتابعة والرقابة على الأداء.

١/٢/٤ الالتزام التنظيمى Organizational Commitment:

ويقصد به الالتزام بمواعيد العمل والتواجد فيه باستمرار وعدم الكسل أو التغيب بلا عذر أو إضاعة وقت العمل والالتزام بهدف المنظمة.

توصل (Mayer 1993) إلى أن الالتزام بالعمل له ثلاثة مداخل:

(١) البيهقى، عن عائشة، حسن .

(٢) البيهقى، عن كليب، صحيح.

(٣) سوسن سالم الشيخ (١٩٩٥) أبعاد الثقافة التنظيمية فى الفقه الإدارى الإسلامى. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٢، ص/١: ١٥٢.

(٤) متفق عليه، عن عمر، صحيح.

(5) David M. Messick (1996)Ethical leadership &the psychology of decision making. Sloan Management Review/Winter,pp.20:21

(6) Robert M. Fulmer & Marshall Goldsmith (2001)The leadership investment (1st. pri., U.S.A: Amacom), p. 73.

- شعور الفرد تجاه المنظمة. - الرغبة فى البقاء.
- نوع من الواجب على الفرد.

كما إن الالتزام يجعل الفرد:

- يشارك فى الهدف. - يلتزم بمواعيد العمل.
- يلتزم بقواعد ونظم العمل.

يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدى العامل حق الله وحق مواليه كان له أجران**»[1]

وقد وجد الباحثون أن هناك نوعين من الالتزام[2]:

- الالتزام الوجدانى. - الالتزام المستمر.

الالتزام المستمر يتشكل بمرور الوقت ويعكس الحاجة إلى البقاء فى المنظمة، أما الوجدانى (**Allen & Mayer 1990**) أن يلتزم الفرد فيعطى ويبقى فى المنظمة لأنه يرتبط بهذه المنظمة وبأهدافها ارتباطا وجدانيا ويرى (**Moideen kutty1988**) أن الالتزام الوجدانى يعكس الرغبة فى البقاء فى خدمة المنظمة ويشير إلى الارتباط العاطفى بالمنظمات والرغبة فى الانتساب إليها والتوحد مع هويتها.

ومن محددات الالتزام:

- الأداء الوظيفى وسلوك المواطنة.
- الخصائص الشخصية للمرءوس ممثلة فى السن.
- مدة الخدمة والمؤهل التعليمى والنوع.

---

(١) مسلم، عن أبى هريرة ، صحيح.

(٢) عادل ريان (٢٠٠٠) محددات الإدراك الإدارى للالتزام التنظيمى. المجلة العربية للعلوم الإدارية. جـ/٧، العدد/٣، ص/٤٥٦.

ويرى (Shore 1995) [1] أنه إذا توفر سلوك المواطنة التنظيمية مع قيام الموظف بمتطلبات وظيفته على أكمل وجه فإن التزام الفرد يعتبر التزاماً وجدانياً، أما الخصائص الشخصية فإنها ترتبط أكثر بالالتزام المستمر.

١/٢/٥ التعاون Co-Operation:

ينبغى على الموظف أن يتعاون مع زملائه فى العمل بحيث يتحقق الهدف بإحسان (فعالية) وفى عمل الفريق يتعاون أعضاء الفريق فى العمل وتتكامل أعمالهم، وفى العمل الجماعى أيضا يتعاون كل فرد لتحقيق الهدف المشترك.

يحث الإسلام على التعاون بين الأفراد فى الأعمال الصالحة وليس العكس حتى لايعمل الفرد على ضرر الغير أو يضر مصلحة العمل يقول تعالى: ﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [٢]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «...**والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه**» [٣].

وقد حث الإسلام على العمل التطوعى وحبب المسلمين فيه لما له من الأجر الكثير وفى أركان الإسلام نجد العمل التطوعى واضحاً، فالصلاة المفروضة خمس أوقات محددة الركعات ولكن حثنا الرسول ﷺ على صلاة السنن والنوافل لما لها من الثواب كصلاة سنة الفجر والشفع والوتر بعد العشاء وصلاة الضحى بين الصبح والظهروغيرها من النوافل يقول صلى الله عليه وسلم: «**صل الصبح والضحى فإنها صلاة الأوابين**» [٤]، «**صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها**» [٥] وفى الصيام أيضاً يقول: «**صيام حسن**

---

(1) Shore. L. M. & Sandy J. Wayne (1993) Commitment & Employee Behavior. Journal of Applied Psychology. V.78. No.5, PP/774/780.
- Shore, L.M. (1995) Managerial perception of employee commitment to the organization. Academy of Management Journal V.38. N.6, PP. 1593:1615.

(٢) آل عمران/٢/م.
(٣) أبو داود، عن أبى هريرة، حسن.
(٤) زاهر بن طاهر، عن أنس، صحيح.
(٥) الدار قطنى، عن أنس، صحيح.

صيام ثلاثة أيام من الشهر[1]، صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده[2] وفي الصدقة يقول: «الصدقة تمنع ميتة السوء»[3]، ويحج المسلم أكثر من الفريضة وفي العمرة أيضاً، مما سبق يمكننا أن نقول أن العمل التطوعي راسخ في ذهن المسلم فإذا عمل المسلم أعمالاً تطوعية في العمل أكثر من المطلوب منه فإن المسلم قد اعتاده ودرب عليه فلا غرابة أن يأتي به في العمل أو غيره ، فهو يدعم الناحية الاجتماعية كما يزيد التماسك بين الأفراد ويزيد تماسك التنظيم.

ولنا في المسلمين الأول الأسوة والقدوة الحسنة في تعاونهم الرسمي كبناء المسجد في المدينة وحفر الخندق، والتطوعي كالإخاء بين المهاجرين والأنصار في المدينة، وكمساعدة المسلمين سلمان الفارسي في زرع النخيل كي يعتقه سيده اليهودي ويمكننا القول أن المواطنة أو السلوك التطوعي عمل دعا إليه الإسلام في الكتاب والسنة وهومن مقاصد الآية الكريمة ﴿..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى..﴾.

يقول (كاتز Kats) إن المنظمة التي تعتمد على أنظمتها ولوائحها الرسمية والأدوار المطلوبة من الفرد يجعل منها نظاماً اجتماعياً هشاً يفتقر إلى التماسك، ولكن إطلاق إمكانيات قدرات الفرد المختلفة للخوض في النواحي الإبداعية لإظهار التعاون يعتبر من المسائل الهامة والجوهرية في تحقيق الاستمرار والفعالية التنظيمية.

وفي الممارسات الخيارية تسود المنظمة أنشطة تتسم بالإبداعية والابتكارية وبالمبادرات التعاونية القوية تتجاوز اللوائح والقوانين الوظيفية، والسلوك التطوعي غير المكلف والذي يحتوي على مجموعة من الأفعال والتصرفات يسلكها الفرد ولكن ليس ضمن أوامر العمل وهي تجلب مصالح ومنافع للمنظمة تسمو على المصلحة الفردية.

---

(١) أحمد، عن عثمان بن أبي العاصي، صحيح.

(٢) الترمذي، عن أبي قتادة، صحيح.

(٣) القضاعي، عن أبي هريرة، صحيح.

ويقول (Organ 1988) المواطنة سلوك فردى يتسم بالطواعية وحرية الخيار ولا يرتبط بأية علاقة مباشرة وعلنية بالنظام الرسمى ويساهم فى مجمله فى الارتقاء بفاعلية الأداء الوظيفى للمنظمة.

وفى بعض الأبحاث وجدوا أن المستوى العالى من الرضا الوظيفى هو الذى يدفع بالأفراد إلى العمل التطوعى[1].

١/٢/٥/١ أبعاد سلوك المواطنة التنظيمى[2]

- الإيثار Altruism.
- الالتزام العام General Compliance.
- الروح الرياضية Sportsmanship.
- الكرم Courtesy.
- السلوك الحضارى Civic virtue.

١/٢/٥/١/١الإيثـــار:

الإيثار هو: التفضيل[3]، ويعكس رغبة الفرد فى الاندماج الجاد والبناء فى كافة نشاطات المنظمة غير الرسمية، ونجد أعلى صور الإيثار هو إيثار الأنصار للمهاجرين فى عصر الرسالة، فقد شاركوهم الديار والأموال والعمل عدة سنوات يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي

(١) محمد خليفة (١٩٩٧) محددات السلوك التطوعى التنظيمى فى المنظمات العامة. المجلة العربية للعلوم الإدارية. مجلد /٥، عدد/١، ص/٣٠.
(٢) عادل محمد زايد (٢٠٠٠) تنمية سلوك المواطنة التنظيمى فى شركات قطاع الأعمال المصرى. مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين. جامعة القاهرة. العدد٥٥، ص٥٧٩/٥٨٠.
(٣) الفيومى. المصباح المنير (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧)، ص/٢.

صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾[1] وفى غزوة أحد كان الجرحى الذين أشرفوا على الاستشهاد إذا سقاهم أحد يقول كل منهم: أخى أحوج منى، حتى استشهدوا جميعاً دون شربة ماء لإيثارهم غيرهم على أنفسهم، وقد وجد فى بعض الأبحاث أن الإيثار ليس له علاقة بالجنس (الأبيض أو الأسمر أو الأصفر) أو النوع أو السن[2].

١/٢/٥/١/٢ الالتزام العام:

ويحث الإسلام على استغلال وقت العمل فى العمل الجاد وعدم تضييعه لأن الوقت لا يمكن تعويضه إذا مر ويسئل الفرد يوم القيامة عن وقته فيما ضيعه، كما يسئل عن العمل إذا أخذ الأجر، ولا مانع بعد وقت العمل من مساعدة الآخرين فى العمل أو فى النواحى الاجتماعية على ألا يكون من وقت العمل.

١/٢/٥/١/٣ الروح الرياضية:

يحث الإسلام الأفراد على التسامح، يقول صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى»[3] وقد نهانا الله عن مجرد تمنى ما أعطى للغير لأن كل ما يعطى للإنسان فى الدنيا هو اختبار وفتنة يقول: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[4] كما يحثنا الإسلام على الصبر وكظم الغيظ: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ

(١) الحشر ٩/م.

(2) Prithviraj (1999) Beyond direct & symmetrical effects: The influence of democgraphic dissimilarity on organizational Citizenship behavior. Academy of Management Journal.V42, N.3, P281.

(٣) البخارى، عن ابن عمرو، صحيح.

(٤) طه ١٣١/ك.

وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١] ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله[٢].

١/٢/٥/١/٤ الكـــرم:

ويقصد به تقديم النصح للآخرين ومحاولة مساعدتهم فى حل مشكلاتهم، يقول صلى الله عليه وسلم: **الدين النصيحة[٣]، الدال على الخير كفاعله[٤]، للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه[٥]، أن لله عباداً اختصهم بحوائج الناس، يفزع الناس إليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون يوم القيامة[٦]، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه[٧].**

١/٢/٥/١/٥ السلوك الحضارى:

يقصد بالسلوك الحضارى الأخلاق الحميدة مثل: الاحترام وتفادى الإساءة إلى الغير والخلق الحسن والمجاملة والتعاون، والسلوك الحضارى موقف وأسلوب عملى يحاول أن يوازن بين مطالب متضاربة ومصالح متضاربة[٨].

السلوك الحضارى يعكس رغبة الفرد فى الاشتراك فى النشاطات غير الرسمية للمنظمة وذلك لزيادة الترابط والتماسك بين أفراد التنظيم، ويدعو الإسلام إلى الترابط

---

(١) آل عمران ١٣٤/م.
(٢) أحمد، عن ابن عمر، حسن.
(٣) البخارى فى التاريخ، عن ثوبان ، صحيح.
(٤) البزار، عن ابن مسعود، صحيح.
(٥) أحمد والترمذى،عن على، حسن.
(٦) الطبرانى، عن ابن عمر، حسن.
(٧) مسلم، عن جابر، صحيح.
(٨) إدوارد س. مانفيلد. السلوك الحضارى والمواطنة (القاهرة: دارالنسر للنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص/١٦.

والتماسك والتواد: **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**[1] ، ويحث الإسلام على الصداقة والبر بين المسلمين فأحد السبعة التي يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: **رجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه**[2] فالاسلام يدعو إلى السلوك الحضارى الرسمى وغير الرسمى كي يزداد التماسك والترابط والتواد والاعتصام بحبل الله .

ومن السلوك الحضارى حماية موارد المنظمة خاصة الموارد البشرية بألا يحملوا من الأعمال ما لا يطيقون وأن يكون العمل مناسباً لطاقة الفرد ،وأن يشاركوا في القرارات أما المواردالمادية فهي أمانة فإن هلك ما تحت يد العامل بتعد ضمن وإذا لم يتعد لا يضمن.

وقد دعا الإسلام إلى مخالقة الناس بخلق حسن يقول صلى الله عليه وسلم: **الخلق وعاء الدين**[3] **خير ما أعطى الناس خلق حسن**[4]، **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**[5]، **لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه**[6].

وصى الإسلام بمعاملة أهل الكتاب معاملة طيبة ومناقشتهم بالحسنى يقول رب العزة: **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**[7].

وحتى في الحروب أوصانا الإسلام بعدم التعدى على الآخرين دون سبب ولكن إذا اعتدوا علينا نقاومهم، كما أوصى الإسلام بعدم قتل النساء والأطفال وعدم قطع الأشجار فالحرب في الإسلام دفاعية ومحافظة على البيئة وعلى الأموال يقول صلى الله

---

(١) مسلم، عن النعمان بن بشير، صحيح.
(٢) متفق عليه، عن أبى هريرة، صحيح.
(٣) الحكيم، عن أنس، صحيح.
(٤) أحمد والنسائى، عن أسامة بن شريك، صحيح.
(٥) متفق عليه، عن ابن مسعود، صحيح.
(٦) مسلم، عن أبى هريرة، صحيح.
(٧) العنكبوت ٤٦/ك.

عليه وسلم: **ولا تقتل هرماً ولا امرأة ولا وليداً**، وقال صلى الله عليه وسلم: **ليس منا من دعا إلى عصبية**[1]، قال: **لاقطع فى ثمر ولا كثر**[2] وأمر الصديق رضي الله عنه أسامة بن زيد قبل مسيره إلى الشام: لاتخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعوهم[3].

---

(١) أبو داود، عن جبير، حسن.

(٢) أحمد، عن رافع، صحيح.

(٣) أحمد عبد ربه مبارك بصبوص. فن القيادة فى الإسلام (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧)، ص١٥٣.

٢/ اختيار المديرين فى الإدارة الوسطى

تشير بعض الأحاديث إلى المستويات الإدارية في التنظيم ففي حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يتعرض للإمام في الإدارة العليا في الدولة ثم للرجل في المستوى الأعلى في الأسرة والمرأة في المستوى الأوسط والخادم في المستوى المباشر يقول صلى الله عليه وسلم: «**فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[١].

كما قال عندما سأله قديم الإمارة: «**أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً**»[٢] فالأمير إشارة إلى المستوى الأعلى والكاتب إشارة إلى المستوى الأوسط والعريف إشارة إلى المستوى المباشر، والعريف هو الذى يرأس عشرة في الجيش، وهو هنا يحذر المسلمين من الإدارة عموماً إذ ليس كل فرد مؤهلاً لها فهي مسئولية ثقيلة وخطيرة وهناك قلة ممن يستطيعون إدارة الآخرين فكلما ارتفعنا في السلم الإدارى قل العدد ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا خير لمؤمن في الإمارة**[٣]، **ليودن رجل أنه خر من الثريا**(*) **وأنه لم يل من أمر الناس شيئا**»[٤] وقد نهى الرسول ﷺ أبا ذر عن الإمارة قال: «**يا أبا ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذى عليه منها**»[٥].

---

(١) متفق عليه، عن ابن عمر، صحيح.
(٢) الترمذى، عن المقداد، حسن .
(٣) أحمد، عن حبان، حسن.
(*) الثريا : نجم في السماء.
(٤) الحاكم، عن أبى هريرة، صحيح.
(٥) البخارى، عن أبى ذر، صحيح.

٢/١شروط مديرى الإدارة الوسطى:

- العدل. - اللين.
- القدرة على القيادة. - العلم والمعرفة.
- الأمانة. - الصبر.

٢/١/١العـــدل Justic:

العدل اسم من أسماء الله تعالى، وينبغى على من يرأس أكثر من فرد أن يتصف بالعدل فهى صفة ملازمة للمدير فينبغى أن يعدل بين مرءوسيه فيختار أصلحهم للعمل وللمهمة كما يعدل فى توزيع الأعمال بينهم وفى الأجور والمكافآت والثواب والعقاب، يقول علىّ بن أبى طالب ﷺ : ولا يكونن المحسن والمسيئ بمنزلة سواء فإن فى ذلك تزهيد لأهل الإحسان فى الإحسان وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة[١] وفى بعض الأبحاث ثبت إحصائياً ارتباط العدل إيجابياً مع الإخلاص فى العمل والولاء للمنظمة والإتقان وتحسين الأداء والطاعة والالتزام بالمواعيد والالتفاف حول القادة والتعاون مع الزملاء والاستغراق فى العمل والشعور بالأمن الوظيفى[٢].

يقول الماوردى: العدل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويأمن به السلطان وقد قال أحد السفراء لعمر بن الخطاب ﷺ : عدلت فأمنت فنمت[٣].

---

(١) علىّ بن أبى طالب، مرجع سابق، ص٤٣٠.
(٢) سوسن سالم الشيخ (١٩٩٧) قيم وسلوك المرءوسين كمتغير وسيط بين قيم وسلوك الرؤساء والفعالية التنظيمية بحث ميدانى إسلامى. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الازهر للبنات، العدد/١٤، ص/١٠: ٨٤.
(٣) الماوردى .أدب الدنيا والدين (بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٦)، ص/١٥٥: ١٥٧.

٢/١/٢ اللين Tender:

يقول الحق: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1] فاللين من رحمة الله وهو يسبب التفاف المرءوسين حول المدير والفظاظة بالعكس تسبب تنافر المرءوسين وانفضاضهم من حول المدير مما يسبب عوائق في الاتصال بين المستويات الإدارية تعطل التوصل إلى الهدف بفعالية وفي دراسة أثبتت الباحثة[2] أن اللين يزيد الاتجاهات الإيجابية نحو العمل كالإخلاص والولاء وإتقان العمل والطاعة والالتفاف والالتزام والرقابة الذاتية والشعور بالأمن ويقلل الغياب والتفكير في الترك وضغط العمل وغيره، كما أثبت بحث آخر ان قهر وتسلط وانفراد الرئيس بالقرار يسبب اتسام طابع الأداء في المنظمات بالركود واللامبالاة[3] يقول علي: فالبس لهم جلبابا من اللين[4] فاللين يؤتي ثماره بالتفاف المرءوسين حول الرئيس وتحسين الأداء، يقول الطرطوشي: خصال الحكم ثلاث: اللين وترك الفظاظة والمشاورة[5].

٣/١/٢ القدرة على القيادة Leading:

لايصلح كل فرد لقيادة الآخرين ولذا نبهنا الرسول ﷺ على اختيار الصالحين للقيادة وأنها تحتاج لقوة ومكنة لا تتوفر لكل فرد وإنما اختص الله لها البعض دون الكل، كما أنها إعداد وتأهيل للصف الثاني فالمكنة هي أحد الصفات التي نادى بهاالقرآن واختص بها القيادة يقول جل وعلا: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾[6]، ﴿ إِنَّكَ

---

(١) آل عمران ١٥٩/م.
(٢) سوسن الشيخ، مرجع سابق.
(٣) سعود محمد النمر (١٩٩٥) الإبداع الإدارى. المدير العربى، العدد/١٧، ص/٦٨.
(٤) على بن أبى طالب، مرجع سابق، ٣٦٧.
(٥) الطرطوشى جـ١. مرجع سابق، ص/٢٠٨.
(٦) يوسف ٢١، ٥٦/ك.

الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ ﴾[1] ويقول عن ذى القرنين: ﴿ما مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾[2].

ويتيح التمكين للممكن الآتى[3]:

- معلومات ومعرفة أغزر.
- حرية أكثر لصنع القرارات ووسائل تنفيذ الأعمال.
- تحمل أكثر للمسئولية ولنتائج الأعمال.
- التعلم من الفشل لتجنب الأخطاء فى المستقبل.

٢/١/٤ العلم والمعرفة Scientce & Knowledge:

يقول عز من قائل عن أهمية العلم للقيادة: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ ﴾[4]، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾[5] ويذم الذين يعملون بغير علم: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[6] إن دورالإدارة الوسطى حيوى فى خلق التفاعل بين المنتجين للمعرفة[7] وتهتم المنظمة بتعريف وصياغة المعرفة المتوافرة والتوصل إلى معرفة جديدة لتطبيقها بفعالية مؤثرة فى المنظمة كحل المشكلات وصناعة

(١) يوسف٥٤/ك.
(٢) الكهف٩٥/م.
(٣) أحمد سيد مصطفى (٢٠٠٤) تمكين العاملين. مؤتمر الإدارة بالقياس. الخبراء العرب. تيم، ص/٣.
(٤) يوسف٦٨/ك.
(٥) البقرة٢٤٧/م.
(٦) الأنعام١١٩/ك.
(٧) ممدوح الرفاعى (٢٠٠٢) إدارة المعرفة. تجارة بنها، العدد/٢، ص/٢٠٣.

القرارت[1]، يقول عليّ بن أبى طالب: العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل والعلم يهتف[*] بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل[2].

٢/١/٥الكفاية Sufficiency:

يرى الماوردى أن كاتب الديوان وهوفى مستوى الإدارة الوسطى أنه ينبغى أن يكون كفئا فى العمل لأنه مباشر لعمل ينبغى أن يكون فى القيام مستقلا بكفاية المباشرين فإذا صح تقليده أن يقوم بستة أعمال[3]:

- حفظ القوانين دون زيادة أو نقصان.
- استيفاء الحقوق.
- إثبات الرجوع.
- محاسبة العاملين.
- إخراج الأموال ولا يخرج إلا ما علم بصحته.
- تصفح الظلامات من الرعية أو العمال.

وإذا نظرنا فى الإدارة الحديثة نجد أن معظم ما قاله الماوردى مكلف به مديرى الإدارة الوسطى أو مديرى الإدارات فالكفاية هى التخصص والخبرة خاصة إذاكان مدير الإدارة المالية من استيفاء الحقوق وإخراج الأموال ومحاسبة العاملين.

ويرى الماوردى أن صفات الكاتب هى[4]:

- وافر العقل.
- صائب الفكرة.
- معتدل الأخلاق.
- كثير التجربة.

(١) عماد الصباغ (٢٠٠٣) إدارة المعرفة ودورها فى إرساء مجتمع المعلومات. مجلة عرين، جامعة قطر، ص/٩.

(*) يهتف: يطلبه ويناديه.

(٢) علىّ بن أبى طالب. مرجع سابق، ص/٥٣٩.

(٣) الماوردى. الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص/٢٦٨.

(٤) الماوردى. تسهيل النظر، مرجع سابق، ص/٢٣٩.

- عالى الهمة.
- حسن التدبير.
- سريع البديهة.
- شديد النزاهة.
- جزل الرأى.
- تام الفصاحة.

ويرى ابن خلدون[1] أن الصفات تتلخص فى الحلم والعقل عند الحكم على الأمور أى أن التروى فى الحكم وتقييم الأمور صفة هامة من صفات المدير حتى يصدر القرارات السليمة، ويجابه الأمور بدلاً من تأجيلها فالمواجهة أفضل من تأجيل الأمور حتى تستفحل فهو يحل المشكلات أولاً بأول، كما ينبغى أن يتصف بالعدل بين المرءوسين وإنصاف المظلوم، وهو كاتم لأسرار العمل، لديه القدرة على التخطيط والنظر المستقبلى ويمكنه التخطيط للأزمات ومجابهتها عن طريق دراسة الظواهر، والقدرة على التنبؤ بالأزمة وعمل السيناريو لخطوات حلها، ويضع الأمور فى مواضعها فلا يتوانى ولا يتعجل، لديه الخبرة المناسبة لتصريف الأمور وإصدار القرارات السديدة.

يقول المرادى: استكف الكفاة فيما لا تباشره بنفسك من صغير أمرك واعلم أن الذى تشغله من رايك فى غير المهم يزرى بك فى المهم، ويرى المرادى أن صفات الكاتب هى: الفصاحة وكتمان السر وصحة الأمانة ومعرفة الحساب والرفق وأن كاتب القاضى ينبغى أن يكون فى غاية العدل والنزاهة والمعرفة بالفقه والفصاحة[2].

وفى الإدارة الحديثة نجد أعمال مدير الإدارة هى:

- تقدير الأجور والمكافآت على وجه الكفاية.
- حفظ نظام العمل واللوائح والقوانين.
- توزيع العمل على العاملين والمرءوسين.
- المتابعة والرقابة على المرءوسين.

(١) ابن خلدون. المقدمة، مرجع سابق، ص/٢٤٨.
(٢) أبو بكر المرادى. الإشارة إلى أدب الإمارة (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١)، ص/٨٣، ١٠٧.

ـ النظر فى الشكاوى سواء من العامل أو المستهلك حتى لا تستفحل الأخطاء وتصوب.

فما قاله الماوردى وابن خلدون قريب جداً مما تقوله الإدارة الحديثة رغم اختلاف البيئة والزمن والثقافة.

٦/١/٢ الصبر Patience:

الصبر تحمل المشاق وهو ضربان أحدهما بدنى كتحمل المشاق بالبدن والصبر الآخر هو الصبر النفسانى عن مشتهيات الطبع ومقتضيات الهوى[١] والمدير يصبر على مشاق العمل وعلى معاملة المرءوسين فمنهم الفظ ومنهم المهمل ومنهم المشاكس ومهمته إقناعهم بالعمل الجاد والتعامل بالحسنى معه ومع الزملاء يقول صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**[٢]، **المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس**»[٣].

٧/١/٢ الأمانة Honest:

الأمانة فى العمل اداؤه على أكمل وجه، يقول صلى الله عليه وسلم: «**الأمانة غنى**»[٤] كما يقول: «**الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر**»[٥] ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: إذا اختبرناكم فأحبكم إلينا أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة[٦] ويقول

---

(١) ابن الجوزى. مختصر منهاج القاصدين (المنصورة: دار والى، ١٩٩١)، ص/٢٧٦.
(٢) أحمد، عن ابن عمر.
(٣) الدارقطنى، عن جابر، صحيح.
(٤) القضاعى، عن أنس، حسن.
(٥) الفردوسى، عن جابر، حسن.
(٦) ابن الجوزى. مناقب عمر بن الخطاب (القاهرة: الفكر العربى، بدون تاريخ)، ص/١٩٨.

عليّ بن أبي طالب ﷺ : وأن عملك ليس بطعمة ولكنه في عنقك أمانة[1] يقول الطرطوشي[2]: يجب ان يولى على الأعمال أهل الحزم والكفاية والصدق والأمانة وتكون التولية للغناء لا للهوى ولا يولى الأعمال طالب لها ولا راغب فيها، ويرى ابن تيمية[3] إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، وإذا كانت الحاجة إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ويجب إرساء قيم الإدارة الأمينة.

٢/٢ مهام وواجبات مديرى الإدارة الوسطى:

- العدل والإنصاف.
- الشورى.
- التأنى في إصدار القرارات.
- وضع السياسات والإجراءات.
- المتابعة والرقابة.
- الاهتمام بالموارد البشرية.

١/٢/٢ العدل والإنصاف Justic:

العدل قيمة هامة من قيم الإدارة يجب أن يتحلى بها المدير يقول صلى الله عليه وسلم: «**العدل حسن ولكن في الأمراء أحسن**»[4] والإمام العادل ضمن السبعة التى يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...**»[5] والإنصاف سلوك عملي فهو ينصف المظلوم ويأخذ له حقه من القوى يقول الصديق ﷺ : القوى عندى ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف عندى قوى

(١) علىَ بن أبى طالب، مرجع سابق، ص/٣٦٦.
(٢) الطرطوشى. سراج الملوك جـ٢ (القاهرة: المصرية اللبنانية، ١٩٩٤)، ص/٥٦٠.
(٣) ابن تيمية. السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٢: ٢٦.
(٤) الفردوسى، عن على.
(٥) متفق عليه، عن أبى هريرة، صحيح.

حتى آخذ الحق له، ويقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : الإمام نصفة كل مظلوم، ويقول الطرطوشي: إذا عدل السلطان انتشر العدل في رعيته فاقاموا الوزن بالقسط وتعاطوا الحق فيما بينهم ولزموا قوانين العدل فمات الباطل وانتعشت قوانين الحق فأرسلت السماء غيثها وأخرجت الأرض بركاتها ونمت تجارتهم ورخصت أسعارهم ...[1] ومعنى ذلك أن العدل والإنصاف قيمة وسلوك محمود يحث عليه الإسلام وكل الشرائع السماوية السابقة، وهي في المدير هامة لأنه يرأس مجموعة من الناس فينبغي أن يعدل بينهم وإلا فسد أمر تلك الإدارة وأثر ذلك على تحقيق الهدف.

٢/٢/٢ المشـــاورة Participation :

المشاورة هي استخراج الرأى الصواب، قال عمر بن الخطاب ﷺ : الرأى الفرد كالخيط السحيل[*] والرأيان كالخيطين والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع. ويقال: من كثرت استشارته حمدت إمارته ويقول الطرطوشي[2]: اعلموا أن المستشير وأن كان أفضل رأيا من المشير فإنه يزداد برأيه رأيا كما تزداد النار بالسليط[**] ضوءاً فلا يقذفن في روعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأى غيرك فيمنعك ذلك من المشاورة فإنك لا تريد الرأى للفخر به ولكن للانتفاع ويقال لا ينفرد برأيه دون ذوى الرأى من إخوانه، والشورى تمد المدير بمختلف المعارف وتسبب تحسين الأداء وترفع مستوى الدافعية وتزيد الشعور بالأمن والرقابة الذاتية وتزيد التزام المرءوس[3] وتؤثر على سلوك المواطنة[4].

---

(١) الطرطوشي. سراج الملوك جـ/١، مرجع سابق، ص/١٨٧.

(*) الحبل السحيل: الحبل الذى يفتل على قوة واحدة.

(٢) المرجع السابق جـ/١، ص/٣١٩.

(**) السليط: الزيت.

(3) Alicia Marshal (1993)Being in the know in participate management system. Communication Quarterly. V.6,pp./374/383.

(٤) فاطمة جاد الله (٢٠٠١) دراسة سلوك المواطنة التنظيمية الموجهة بالخدمة=

٣/٢/٢ التأنى فى إصدار القرارات Slowness of Making Decition:

ينبغى على المدير التأنى فى إصدار القرارات، قال صلى الله وسلم لأحدهم: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**»[١] وقال على كرم الله وجهه عن الحلم والأناة: هما توأم ينتجهما علو الهمة وفى رواية نتيجتهما علو الهمة، فينبغى على من يلى أمراً أن يتمهل ويتأنى فى إصدار القرار ومن مقاصد الشورى الأناه لأن المستشير يستغرق وقتا للنقاش والمشاورة ولتجميع الآراء، والعجلة سلوك غير محمود يقول الحق فى ذم العجلة: ﴿ ويَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحسنَةِ ﴾[٢]، ﴿ قالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِــن بعْــدِيَ أعجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾[٣]، ﴿ خُلِقَ الإنسَانُ منْ عَجَلٍ ﴾[٤] وإذا ذكرت كلمة الإنسان فى القرآن الكريم عنى بها الإنسان العاطل من الدين والقيم، وقد حمد صلى الله عليه وسلم التأنى وذم العجلة قال: **التأنى من الله والعجلة من الشيطان**[٥].

كما قال صلى الله عليه وسلم: **من عجل أخطأ أو كاد ومن تأنى أصاب أو كاد**[٦]، كما قال: **الأمر ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل، وفى رواية، فرده إلى عالمه**[٧].

يقول علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه: إياك والعجلة فى الأمور قبل أوانها أو التسقط فيها عند إمكانها أو اللجاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كل أمر موضعه واوقع كل أمر موقعه[٨].

=بالتطبيق على البنوك التجارية فى مصر. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات، العدد/١٩، ص/٢٧٦.

(١) مسلم، عن ابن عباس، صحيح.
(٢) الرعد ٦/م.
(٣) الأعراف ١٥٠/ك.
(٤) الأنبياء ٣٧/ك.
(٥) ابن وهب، عن أنس، ضعيف.
(٦) كشف الخفاء، عن عقبة بن عامر.
(٧) الطبرانى فى الكبير، رجاله ثقات رقم /٢٨٢٦ فى جمع الجوامع للسيوطى.
(٨) علىّ بن أبى طالب، نهج البلاغة، مرجع سابق، ص/٤٤٤.

قيل لعمر بن عبد العزيز ﷺ : مالك لا تنفذ فى الأمور؟ فقال عمر: يا بنى لا تعجل فإن الله تعالى ذم الخمر فى القرآن مرتين وحرمها فى الثالثة، وإنما أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه وتكون فتنة، وفى التأنى خير، قيل: أناة فى عواقبها درك خير من معاجلة فى عواقبها فوت[1]، وقيل: أقل التأنى أجدى من أكثر العجلة[2].

٢/٢/٤ وضع السياسات والإجراءات Policy & Procedures:

يضع المدير الخطة التفصيلية (السياسات) للمرءوسين حتى يعلموا ماذا يفعلون كما يضع الإجراءات التفصيلية لهم ولوائح الثواب والعقاب حتى يكون واضحا للعاملين فلا تجريم إلا بنص، فلم تقطع يد السارق إلا بنص القرآن: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] فينبغى لمديرى الإدارة الوسطى توضيح الثواب من مكافئات أو ترقية وتوضيح الجزاءات من خصم أو إنذار أو غيره للعاملين حتى تكون الأمور واضحة لهم فيثاب المحسن ويجازى المسيئ، يقول سبحانه: ﴿ولا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ ﴾[4]، ويقول على كرم الله وجهه: ولا يكونن المحسن والمسيئ عندك بمنزلة سواء[5]، انصف الله وانصف الناس من نفسك فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده[6].

كما يوزع العمل عليهم ليحدد المسئوليات وسلطة كل منهم وقد وزع الرسول ﷺ العمل على الصحابة كبناء المسجد النبوى فى المدينة وكحفر الخندق وكجمع الزكاة وغيرها من الأعمال وذلك ليحدد مسئولية كل فرد وكل جماعة أو فريق ثم

(١) ابن قتيبة، مرجع سابق، ص/١٨.
(٢) الماوردى. تسهيل النظر، مرجع سابق، ص/٢٥٦.
(٣) المائدة ٣٨/م
(٤) فصلت ٣٤/ك.
(٥) علىّ بن أبى طالب، مرجع سابق، ص/٤٣٠.
(٦) المرجع السابق، ص/٤٢٨.

يسآئلهم، ويعطيهم الأجور على قدر الكفاية حسب دقة الأداء، ويثيب المتقن والمحسن، ويعاقب المسيئ، أو يصلح الأداء حتى لا يعود إلى الخطأ ثانية فلم تكن هناك أخطاء تذكر فقد وصل الأداء فى عصره صلى الله عليه وسلم إلى درجة الإحسان وهى أعلى درجات الأداء فى الإسلام ووصلت الإدارة الإسلامية إلى درجة أداء بلا أخطاء فالله هو المشرع، والمؤمنون ينفذون العمل مع الرسول ﷺ برغبتهم، وتصلح الأخطاء فورا حتى لا تتفاقم ويزال أسبابها لذلك كان الهدف يتحقق بأعلى فعاية ممكنة (بإحسان).

٢/٢/٥ المتابعة والرقابة Control:

ينبغى على المدير المتابعة الدائمة للمرءوسين حتى تصلح الانحرافات عن الخطة أولا بأول، وقد تميز الإسلام بالمراقبة الذاتية فقد نمى ضمير الفرد بالصوم ومراقبة الله عز وجل ولا يمنع ذلك من المتابعة والرقابة من الرؤساء، فقد راقب الرسول ﷺ الصحابة وراجعهم إذا ما هم انحرفوا عن المنهج والخطة المرسومة فكان يتابعهم أثناء الأداء كما حدث عندما أخذ أحد جامعي الزكاة بعض الهدايا من دافعى الزكاة فأنبه وأخذ الهدايا وقال: «**ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟**»[١] كما ولى رقيبين على سوق المدينة ومكة بعد فتحها حتى يراقبا التجار فى السوق ويمنعان الغش والغرر والظلم.

يقول العامرى: ينبغى أن تتفقد أمورهم وأن تعرف ذلك بلطف وتشكر على المحسن وتوبخ على المسئ[٢] ويقول ابن طباطبا: ينبغى على الرئيس أن يطلع على غوامض الأمور وتجب عليه اليقظة والتصفح[٣].

---

(١) البخارى، عن أبى حميد الساعدى، صحيح.
(٢) العامرى. السعادة والإسعاد (القاهرة: الثقافة، ٩١)، ص٤٠٦.
(٣) ابن طباطبا. الفخرى فى الآداب السلطانية (القاهرة: المعارف، ١٩٩٨)، ص/٢٠.

٢/٢/٦الاهتمام بالموارد البشرية Human resources:

اتسعت مهام إدارة الموارد البشرية لتشمل بناء ميزة تنافسية وتوفير الخبراء لزيادة وتحسين كل من كفاءات وقدرات والتزام العاملين بالمنظمة، كما يطلب من العاملين المشاركة فى وضع استراتيجيات المنظمة، واعتبارهم من أصول المنظمة الجديرين بالثقة والتقدير، كما قد يطلب منهم تطوير الاستراتيجيات وتصميم النظم والتى تمكن المنظمة من زيادة رأسمالها العقلى بأقصى ما يمكن[١]، وتتفق الاتجاهات الحديثة فى الموارد البشرية مع الإسلام فقد نادى بالاهتمام بالبشر فهم سواء فى الإنسانية، كما كان أول من بالشورى ومشاركة العاملين فى التخطيط والتنفيذ فهم الأقدر على معرفة احتياجات واستراتيجيات المنظمة وأسلوب تطويرها.

وأهم مهارات مديرى الإدارة الوسطى هى مهارة التعامل مع الآخرين فينبغى أن تكون لديهم مهارات إنسانية عالية نظرا لتعاملاتهم المتشابكة بين المستويات، فهم همزة الوصل بين المستويين الآخرين.

أهم المهارات الإنسانية للمدير:

- اختيار المساعدين.
- إرشاد المساعدين.
- تصويب سلوكهم.
- حفز وتشجيع المساعدين.
- التفويض.
- المساندة والدعم.
- حسن الاتصال.
- بناء فرق العمل المتعاونة.
- تنمية وتطوير أداء المساعدين.

---

(١) بهاء محمد زكى (٢٠٠٢) الاتجاهات الحديثة فى إدارة الموارد البشرية وتأثيرها على التعليم والتطوير الإدارى. المؤتمر السنوى الخامس لكلية الإدارة والاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، العين. المجلد الأول، ص/١٢٨: ١٣٠.

فالمدير فى الإدارة الوسطى يتعامل مع الموارد البشرية أكثر من مديرى المستويات الأخرى العليا والمباشرة، لذا نجد الإسلام يأمر من يلى أمراً أن يتعامل باللين وأن يجمعهم، كما أمره بالتعاون معهم والتواضع لهم ، يقول صلى الله عليه وسلم: «**أيما وال ولى من أمتى شيئاً فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة فى النار**»[١]، على الوالي **خمس خصال : جمع الفيئ من حقه ووضعه فى حقه ، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم ، ولا يجمرهم(*) فيهلكهم، ولا يؤخر أمر يوم لغد**[٢].

كما ينبغي أن يرفق بهم فلا يحملهم ما لا يطيقون: **إن الله يحب الرفق فى الأمر كله**[٣]، **اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه** [٤]، كما أمر الإسلام بصدق النصيحة وعدم الغش يقول صلى الله عليه وسلم: **أيما راع غش رعيته فهو فى النار**[٥] ويعطى لهم الأجر الذى يناسبهم كل حسب عمله وتعبه يقول: **الأجر على قدر النصب**[٦].

خلق الله البشر مختلفين ولايوجد فردين لهما نفس الشخصية أو الدوافع لذلك يجب على المدير أن يفهم ويعامل كل فرد حسب طبيعته، فيمكنه ذلك من تحفيزهم وقيادتهم[٧].

---

(١) الطبرانى، عن معقل بن يسار، حسن.
(*) يجمرهم: لا يشدد أو يحتد عليهم.
(٢) العقيلى، عن واثلة، ضعيف.
(٣) البخارى، عن عائشة، صحيح.
(٤) متفق عليه، عن أبى ذر، صحيح.
(٥) ابن عساكر فى تاريخه، عن معقل بن يسار، حسن.
(٦) متفق عليه، عن عائشة، صحيح.
(٧) بريان اونيل. اختبر مهاراتك القيادية (القاهرة: جرير، ٢٠٠١)، ص/٤٠.

٣- اختيار الإدارة العليا

تتكون الإدارة العليا من: رئيس مجلس الإدارة ورؤساء القطاعات ومديرى العموم، وينبغي توخي الدقة لاختيار أفراد الإدارة العليا ولابد من توافر شروط معينة لاختيار أفرادها إذ هم العقل المدبر للمنظمة ولو اختل العقل اختلت الجوارح كلها وهم أصحاب القرارت التى تؤثر على مسار الأعمال وجودتها كما تؤثر على سلوك المرءوسين بها ولذلك اهتم الإسلام بوضع شروط للإدارة العليا فى الدولة وفى المنظمات.

٣/١صفات قادة التميز فى الإدارة العليا(١):

- الرغبة فى تحقيق التميز.
- كراهية البيروقراطية والروتين.
- الانفتاح على الأفكار الجديدة.
- الالتزام بأهداف المنظمة.
- الإيمان بالجودة.
- تخفيض التكاليف.
- زيادة سرعة الأداء.
- بناء الميزات التنافسية.
- الثقة بالنفس.
- مشاركة الآخرين.
- التفكير بمنطق العولمة.
- تنويع فرق العمل من المساعدين لتضم جنسيات متعددة

ويرى باحث آخر أن الدور القيادى للموارد البشرية هو(٢):

- شبكة قوية داخلياً وخارجياً.
- توفير المعلومات وبذل النصائح.
- المعرفة Knowledge والتعلم والأفكار الجديدة.
- القدرة على التفاوض.
- إدارة عدم التأكد والغموض والصراعات.
- حل اختلاف الثقافات.

---

(١) على السلمى، إدارة التميز، مرجع سابق ، ص/٢٨٠: ٢٨٢.

(2) Bob Morton (2004) People & Business performance. Conference of Management of Measurement, P/26.

- الالتزام والاهتمام بالتسهيلات. - الدبلوماسية.

ومديرى التميز هم الذين يحددون القيم وينمون الموارد البشرية ويهيئون المناخ والثقافة لتقبل المعرفة من مصادرها المختلفة ويؤكدون دور المنظمة لخدمة المجتمع.

قيم القادة فى الثقافة غير الإسلامية(1):

- الديمقراطية. - العدالة.
- الاهتمام بحقوق العاملين. - المساواة.
- الحرية. - المسئولية.
- المشاركة. - جودة حياة العمل.
- التعليم. - السلام العالمى

نظام القيم

القادة ← المناخ التنظيمى للقيم ← الثقة ← نجاح طويل الأجل(2)

أى أن القادة إذا كان لديهم القيم أصبح المناخ التنظيمى أخلاقياً مما يؤدى إلى ثقة العاملين فى القيادة والعمل بإتقان وزيادة الولاء والالتزام مما يسبب النجاح التنظيمى وتحقق الغاية ، فإذا كانت المدخلات هى القيم والأخلاق أصبحت المخرجات هى النجاح الطويل الأجل.

ويشجع القائد فى منظمته الإدارة الذاتية حتى يتحمل الفرد المسئولية ويكون مستقلا(3):

- تشجيع المرءوس على وضع الهدف بنفسه. - تشجيع المرءوس على التقييم الذاتى.
- تشجيع التوقع. - تنمية الاطلاع.

---

(1) William D. Hit (1990) Ethics & Leadership (1st. pri., U.S.A: Practice), p18.
(2) op. cit., p:1.
(3) Charles C. manz &Henrt b.sims .JR (1993)Business without Bosses (1st., pri., U.S.A: Library of Congress,p:210.

- حل المشكلات وحل الصراعات بين الجماعات. - زيادة التدريب والتدريب المستمر.
- تشجيع التفكير المنطقى.

يقول أحد الباحثين ان الاختيار السليم للمديرين يسبب نجاح المنظمات ويقول أن صفات مديرى الإدارة العليا هى[1]:

- الرؤية المستقبلية. - مهارات الاتصال الفعال. - العدالة والرحمة.
- الطموح. - الصحة السليمة والطاقة. - القدرة على التعلم.
- القدرة على التغيير. - الحماس والدافعية للعمل.

يقول أحد الباحثين[2] يعتمد قرار الاختيار على القواعد والنظم والإجراءات السارية المفعول داخل منظمة العمل، ويعتمد شغل الوظائف الرئيسية على إجراء الاختبارات.

وتختلف إجراءات اختيار المناصب الإدارية العليا عن إجراءات اختيار المناصب الإدارية الدنيا، وتعتمد اختبارات الإدارة العليا على تقديرات شخصية فى ضوء معلومات يتم تجميعها من خلال مشاهدات وقنوات مباشرة.

٣/٢معايير الاختيار فى الإدارة العليا فى الثقافة التنظيمية الإسلامية:

- القدرة القيادية (المكنة). - الأمانة.
- العلم والمعرفة. - الحلم والأناة.
- الإيمان والقيم الأخلاقية. - المحبوبية (رضا العاملين عنه).
- القدوة الحسنة.

(1) Ruth Tait (1996) The attributes of leadership. Leadership & Organization Development Journal.V.17, N.1, pp.27:29.

(٢) سعيد يس عامر. قضايا هامة لإدارة التغيير (القاهرة: مركز وايد سرفس للإستشارات والتطوير الإدارى، ١٩٩٢)، ص/٥٤: ٥٧.

٣/٢/١القدرة القيادية (المكنة) Empowerment:

المتمكن مضمن الالة والمكان الذى يتمكن فيه ، مكنت له ما يتمكن بـه، ومكنتـه أقدرته على ذلك الشيئ فى المكان، والتمكين إعطاء ما يصح به الفعل كائنا ما كـان مـن الآلات والعـدد والقـوى، والـتمكن ضـد التعـذر[١] ومـتمكن أى ذو قـدر ومنزلـة[٢]، ومكنته من الشيء جعلت له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه وله مكنة أى قوة وشدة[٣].

نجد القرآن الكريم قد استخدم لفظ القـوة والأمانـة فـى العمـل اليـدوى والعضلى حين تكلم عن مؤهلات العامل كما حدث مع موسى عليه الـسلام حـين اختـاره شـعيب لرعى الأغنام وإدارة أمواله وهى مهنة شاقة بدنيا تحتاج إلى قوة للسير فى المراعى وحفـظ الأغنام وحلبها وتمريضها وحمايتها من أعدائها من الذئاب وغيرها.

أما الوظائف الإدارية فقد استعمل القرآن الكريم لفظ مكـين أمـين بـدلا مـن قـوى أمين لأن العمل الإدارى يتطلب سلطة لإدارة الآخرين والعمل من خلالهم ومعهم لذلك فهو يتطلب تمكن من المرءوسين ليوجههم ويعمل من خلالهم، ولا يتطلب قـوة بدنيـة بـل ذهنية وعقلية لإقناع الآخرين، كما يتطلـب أمانـة فالأمانـة شـرط فـى الأعمـال البدنيـة والأعمال الإدارية، بل هى شرط فى كل عمل، يقول سـبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُـفَ فِي الأَرْضِ ﴾[٤]، ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[٥]، ﴿ قَـالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[٦].

(١) أبو هلال العسكرى. الفروق، القاهرة: دار زاهد القدسى، بدون تاريخ، ص/٩٠.
(٢) الراغب الأصفهانى. المفردات (القاهرة: الحلبى، ١٩٦١)، ص/٤٧١.
(٣) الفيومى. المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧)، ص/٢٢١.
(٤) يوسف٢١/ك.
(٥) يوسف ٥٦/ك.
(٦) يوسف٥٤/ك.

كما يقول سبحانه عن ذى القرنين حين وجه المجموعات والفرق عند بناء السد: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[1]، ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾[2].

فقد اختار ملك مصر يوسف عليه السلام ليكون وزيراً أو عزيزاً وجعله مديراً لمخازن المحصولات الزراعية فى مصر فى السنوات الخضر ليجمعها ويخزنها بطريقة صحيحة وهى تركها فى السنابل حتى لا يفسدها السوس والحشرات ثم توزيعها فى السنوات العجاف فكانت له مهمتان: الجمع والتوزيع بالعدل وهو الذى يوجه مساعديه ومرءوسيه على ذلك فاحتاج إلى التمكين منهم بتعيين الملك له وأمرهم بطاعته أكثر من حاجته إلى القوة البدنية التى لا يحتاجها فهو لن يعمل بيده، فالإداره قدرة ذهنية يوجه فيه الأعلى سلطة الأقل منه سلطة ويؤثر على سلوكه فهو يتطلب مكنة إدارية تمكنه من أصدار القرارات التى تحقق الهدف وهوهنا حماية مصر من المجاعة عند أزمة الجفاف وقلة منسوب المياه فى النيل[3].

كما نجد فى قصة ذى القرنين أن القوم طلبوا منه بناء السد مقابل المال لحمايتهم من أعدائهم، ولكنه رد عليهم أن ما أعطاه الله له من المكنة الإدارية التى ستوجههم هم لبناء السد هى التى ستبنى لهم السد بدلاً من الكسل والاعتماد على الآخرين فى معالجة الأزمات وقال لهم أعينونى بقوة وهى قوة العمل اليدوى والبدنى فالمكين لايمكنه التوصل للهدف دون قوة عمل الآخرين فالمدير ينبغى أن يكون مكيناً وليس قوياً حتى يصدر القرارات السديدة، ويختار الأقوياء ليعمل معهم ومن خلالهم لتحقيق الهدف وهو بناء السد لحمايتهم من أعدائهم.

(١) الكهف ٨٤/ك.
(٢) الكهف ٩٥/ك.
(٣) سوسن سالم الشيخ (١٩٩٩) نماذج من إدارة الأزمات فى القرآن الكريم. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٧، ص/٥٠: ١٠٠.

الفرق بين التفويض والتمكين[1]: شكل رقم/١

التفويض	التمكين
نقل جزء من الصلاحيات للمرءوس	إتاحة الفرصة للمرءوس ليقدر فيقرر
تظل المسئولية، مسئولية من فوض	النجاح ينسب للممكن والفشل مسئوليته
التفويض مؤقت	التمكين دائم ويجسد فلسفة ثابتة
في التفويض يقاد الموظف	في التمكين تتاح للموظف قيادة ذاتية
المعلومات تتاح علي قدر جزئية التفويض	المعلومات علي المشاع
عند الخطأ يسحب التفويض	عند الخطأ يتحرى السبب ويعالج

ونجد فى الفكر الإدارى غير الإسلامى أنهم يستعملون الآن كلمة Empowerment ولا يستعملون كلمة power وهى تعنى المصطلح الإدارى الإسلامى (المكنة) التى تستخدم فى العمل الإدارى وهو نقل المسئولية والسلطة بشكل متكافئ من المسئول إلى الذى يليه .

لذا فإن أهم الصفات في الإدارة العليا هى المكنة وليس القوة فالممكن يمكنه إدارة الآخرين ويستطيع تحمل المسئوليات والقدرة على إصدار القرارات وطريقة التنفيذ.

٢/٢/٣ الأمانة Honest:

الأمانة مطلوبة فى كل الأعمال وفى كل المستويات الإدارية، ولا تصلح الأعمال إلا بها فالعمل اليدوى لا يصلح إلا بالقوة والأمانة والعمل الإدارى لا يصلح إلا بالمكنة والأمانة فالأمانة مطلوبة فى الأعمال الإدارية والتنفيذية معا، ولذلك هى أحد صفات المؤمنين لأن المؤمن يعمل إما فى التنفيذ أو فى العمل الإدارى، يقول سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ

(١) أحمد سيد مصطفى (٢٠٠٤) تمكين العاملين. مؤتمر الإدارة بالقياس. الخبراء العرب فى الهندسة والإدارة، تيم، ص/٧.

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[1] كما أنها أحد صفات الفرد الذى لا يهلع ولا يجزع يقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا* إِلاَّ الْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ* وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ* وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ* إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2] فرعاية الأمانة تجعل الإنسان لايجزع ولا يهلع، وتجعله قوى النفس يمكنه مجابهة المصاعب ومعالجة الأزمات التى تطرأ على المنظمات، والجزع ضد الصبروهو حزن يصرف الإنسان عما هو بصدده والهلع أشد الجزع[3] ولا ينبغى للمدير أن يتصف بتلك الصفات لأنه إذا اتصف بها وواجه أزمة فإنه لا يستطيع حلها ولا معالجتها ولا إصدار القرارات التى ينبغى اتخاذها لمعالجة الأزمة، وقد أمرنا الله تعالى بأداء الأمانة: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[4] ومن أداء الأمانة إتقان العمل، كما نهى الله عن خيانة الأمانة ومنها الإهمال فى العمل وعدم إتقانه وتحسينه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]، وقد قال الرسول ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[6] وحذر من خيانة الأمانة ووصف بها المنافق يقول: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف**

---

(١) المؤمنون ١-٨/ك.
(٢) المعارج ١٩-٣٢/ك.
(٣) الأصفهانى. المفردات، مرجع سابق، ص/ ٩٢.
(٤) النساء ٥٨/م.
(٥) الأنفال٢٧/م.
(٦) البخارى فى تاريخه، عن أبى هريرة، حسن.

وإذا أؤتمن خان»[1]، **«لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»**[2]، فهى قيمة كبيرة يجب ترسيخها عند المديرين خاصة فى المستوى الأعلى لأن مسئولياتهم أكبر فالإدارة الأمينة تقتضى التمسك بالسلوك القويم خاصة الأمانة.

ونجد الأمانة صفة لازمة لمن يؤدى مهمة إلى غيره، فجبريل عليه السلام وصف بالأمانة: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾[3] وذلك لأنه يحمل الرسالات الربانية إلى البشر فينبغى أن يتصف بالأمانة، كما نجد فى سورة الشعراء ستة أنبياء قد وصفوا بتلك الصفة: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[4] كما أن الرسول ﷺ كان يسميه الناس بالأمين من قبل نزول الوحى ويقول القرضاوى: الأمانة والإخلاص خلقان أصيلان يتوقف عليها جودة العمل وحسن الإنتاج فالصانع المؤمن أمين على صنعته يخلص فيها جهده ويرقب فيها ربه[5].

٣/٢/٣ العلم والمعرفة Scientce & Knowledge:

العلم والمعرفة من أهم صفات المدير فى الإدارة العليا وفى قصة النبى يوسف عليه السلام عندما اختاره الملك وخيره فى أى الوظائف يعين قال: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[6] فالوظيفة تحتاج إلى الحفظ بالطريقة السليمة التى تحافظ على المحصولات من الفساد والحشرات وذلك يلزمه علم ومعرفة لذلك اختار يوسف التعيين فى الوظيفة التى تلائم علمه ومهاراته ومعرفته وهى وظيفة إدارة المخازن كما يقول القرآن عن

---

(١) متفق عليه، عن أبى هريرة، صحيح.
(٢) أحمد، عن أنس، صحيح.
(٣) الشعراء ١٩٣/ك.
(٤) الشعراء ١٠٧: ١٧٨ /ك.
(٥) القرضاوى. دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى (بيروت: الرسالة، ١٩٩٦)، ص/ ١٦٣.
(٦) يوسف٥٥/ك.

سبب اختيار طالوت قائداً: ﴿ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقد حث الإسلام على العلم: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[2]، ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**تعلموا من العلم ما شئتم فوالله لا تؤجروا بجمع العلم حتى تعملوا**»[4] وقد أمر الرسول ﷺ أسرى المشركين فى بدر بتعليم المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفدية.

وتتطلب إدارة المعرفة تحويل المعرفة الشخصية إلى معرفة تعاونية يمكن تقاسمها بشكل جلى من خلال المنظمة، ويتيح خزن المعلومات حماية الموارد الذهنية والتجارب من الاندثار ويضيف إلى ذكاء المنظمة، ومد المديرين بالمعلومات فى الوقت المناسب وتطوير الموارد والعمليات وخلق ثقافة معرفية وتقاسم المعرفة[5]، فتيسير المعرفة بشكل فعال يتيح للمديرين حسن استخدام المعلومات وعمل الخطط، وإصدارالقرارات السديدة، والمعرفة هى محصلة امتزاج: المعلومات والخبرة والحكمة، ويحث الإسلام على توافر المعلومات الواقعية الصادقة ومد المديرين بها ليتمكنوا من إصدار القرارات السديدة، قال صلى الله عليه وسلم: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**»[6].

(١) البقرة ٢٤٧/م.
(٢) الزمر ٩/ك.
(٣) المجادلة ١١/م.
(٤) المدينى، عن أنس، حسن.
(٥) عماد الصباغ، مرجع سابق، ص/٨: ٩.
(٦) أحمد، عن ابن مسعود، صحيح.

٣/٢/٤ الحلم والأناة Clement:

الحلم هو العقل فالإدارة العليا هى العقل المفكر للمنظمة وإذا توقف العقل توقفت أجهزة الجسم كلها إذ هو المهيمن على الأعمال والأنشطة وتلك الصفة من أهم الصفات التى ينبغى أن يتحلى بها مديرو الإدارة العليا.

والأناة هى التأنى فى إصدار الأحكام حتى تتبين، والعجلة تفسدها، يقول الشيزرى: اعلم أن الأناة أحمد الأوصاف وأكمل الأخلاق وعلامة التوفيق لأنه يتعلق بها صواب الرأى فى التدبير واتضاح الأمور ولا يقترن بها زلل ولا يعقبها ندامة[١] فإذا صدر القرار بعد الدراسة والتحليل والمشاورة فإنه يكون سليما صالحا للتنفيذ فيأخذ وقتاً أقل فى التنفيذ بعد أن أخذ وقتاً أطول فى الإعداد والدراسة والمشاورة فيكون سديداً يحقق الغاية منه.

والحليم هى أحد صفات الله جل وعلا، وقد أثنى الله سبحانه على الحلم فى البشر يقول عن النبى إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[٢] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾[٣] كما يقول قوم شعيب عليه السلام عنه وقد عرفوا عنه العقل: ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[٤] ولذا فقد استنكروا عليه محاولة إصلاحه لأموالهم حينما كانوا يخسرون الميزان والمكيال فالحلم والرشد صفتان لازمتان لأفراد الإدارة العليا، وقد أثنى صلى الله عليه وسلم على تلك الصفتين: «**إن فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة**»[٥] فالحلم صفة يحبها الله سبحانه فى البشر وجعلها فى انبيائه وفى بعض خلقة الذين يقودون غيرهم من البشر كأفراد الإدارة العليا فى المنظمات، كما يحب الله سبحانه الأناة وهى

---

(١) الشيزرى. المنهج المسلوك فى سياسة الملوك (الأردن: المنار، ١٩٨٧)، ص/٣٣٣.
(٢) التوبة ١١٤/م.
(٣) هود ٧٥/ك.
(٤) هود ٨٧/م.
(٥) مسلم، عن ابن عباس، صحيح.

ضد التعجل والتسرع: «**الأناة من الله والعجلة من الشيطان**»[1] ومصدرالقرارات يجب أن يتأنى ويتثبت قبل إصدارها لتكون سديدة تحقق الهدف منها، فالحلم والأناة يجب أن تكونا صفتين لمن يختارون للإدارة العليا حتى يستقيم الأمر وتتحقق الغايات ونصل إلى القرارات الفعالة التى تسهم فى جعل الأداء متميزاً.

٥/٢/٣ الإيمان والقيم الخلقية Ethical Values:

الإيمان من أهم قيم الإدارى فى الثقافة التنظيمية الإسلامية خاصة فى الإدارة العليا وذلك لأنها هى التى تصدر القرارات وتضع الخطط والسياسات و تؤثر على سلوك المرءوسين وتوجههم وتطبق أبعاد الثقافة، ولو لم يكن أفرادها يؤمنون بتلك الثقافة لما استطاعوا تطبيقها، إن القيم هى الجذور المغذيةوالموجهة للسلوك الإنسانى فإن سلمت الجذور نمى النبات ثم أثمر، قال صلى الله عليه وسلم: «**وإن فى الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب**»[2] والقلب موضع القيم ويقول: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة[*] الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»[3] فالإيمان مكون من عدد من الشعب كلما طبق الفرد شعباً أكثر زاد إيمانه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان يزيد وينقص**»[4] يقصد أن العمل بعدد أكبرمن تلك الشعب يزيد الإيمان وبنقصها ينقص وقد عدد البيهقى تلك الشعب فى كتاب له[5]، يقول ابن تيمية: والزيادة قد نطق بها القرآن فى عدة آيات[6] كقوله تعالى: ﴿وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ

(١) الترمذى، عن سعد، حسن.
(٢) متفق عليه، عن النعمان بن بشير، صحيح.
(*) إماطة: رفع.
(٣) مسلم، عن أبى هريرة، صحيح.
(٤) البخارى وأحمد، عن أبى هريرة، صحيح.
(٥) البيهقى. شعب الإيمان (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٩)، ص٢١: ١٤٤.
(٦) ابن تيمية. كتاب الإيمان (القاهرة: المكتبة القيمة، بدون تاريخ)، ص/١٩٦.

إيمَانًا﴾[1] فالعمل بتلك الشعب ومنها قراءة القرآن أو ذكر الله يزيد الإيمان، وتلك الشعب أو القيم منها ما هو مختص بالله ومنها ما هو مختص بالعبد فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية ومنها ما هو مختص بالبحث فى الأرض والسماء عن آيات الله وغيرها وكل ذلك إذا ما عمل به المسلم ازداد إيماناً وتطبيقاً لأوامر الله والامتناع عن نواهيه، فالمدير إذا تحلى بتلك القيم صلح سلوكه وصلحت قيادته إذ سيقود ويوجه المرءوسين إلى ما يوصل إلى الغاية بإحسان.

وعلى القادة ثلاثة مهام تثبيت القيم والرؤية المستقبلية وأداء المهمة[2]:

القيم: هى تلك المعتقدات والمبادئ القوية التى تعد دليلا يقود التخطيط والأداء وهى توفر إطار العمل الأخلاقى الذى يسمو عن كونه مجرد سياسة للعمل.

الرؤية: هى صورة المستقبل المرجو، وهى تسعى لتستلهم وتضئ رحلة المنظمة كما تساعد على ترسيخ الانتماء والالتزام.

المهمة: المهمة تحدد ما عليه المنظمة فى الوقت الحاضرمن حيث خدماتها وانتاجهاودورها ووظيفتها، إن المهمة تؤدى الخدمات التعليمية والتنظيمية.

ويرى أحد الباحثين أنه ينبغى الاهتمام بالقيم والأخلاق خاصة فى قادة المستقبل[3]:

- تحديد سلوك وقيم المنظمة.
- تعريف القيم خاصة التى توجه السلوك التنظيمى وصناعة القرار
- تطوير طرق التغذية المرتدة لأداء الوظيفة فى النواحى السلوكية والمالية
- التأكيد على العائد كالمكافآت.
- الاهتمام بالثقافة المرغوبة والاعتراف بالحاجات

(١) الأنفال ٢/م.

(٢) دوجلاس ب. إيدى. ما وراء التخطيط الاستراتيجى (القاهرة: سلسلة المركزالقومى، ١٩٩٨)، ص/١١: ١٤.

(3) Frances, Hesselbein (1996)The leader of the future (1st., ed., U.S.A: Jossey Bass publishers), p267.

ويقول أحد الباحثين: أن العمل على نشر القواعد الأخلاقية واحترامها من أهم مهام القائد في المستقبل[1].

٣/٢/٦المحبوبية (رضا العاملين عنه) Lovableness :

من توجيهات الإسلام الحنيف رضا المأمومين عن الإمام في صلاة الجماعة يقول صلى الله عليه وسلم: «**من أم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته**»[2] ومعنى الحديث أن صلاة الإمام لاتقبل، وإذا كانت الصلاة وقتها محدود فالإدارة أولى بتعيين الذى لديه قبول من الآخرين، فالوقت أطول والاتصالات أكثروالتعامل بين الرئيس والمرءوس وقته أطول، والقائد المحبوب (الكارزمى) يمكنه حل المشكلات والأزمات وإدارته فعالة وقد يعين لإدارة الأزمة بالذات، أما القائد غير الكارزمى فإنه لا يستطيع معالجة الأزمات[3].

وقد كان الصحابة يحبون الرسول ﷺ فقد كان بعض الصحابة يلتفون حول بيته ليلاً لحمايته حتى أنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[4]كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يلتفون حوله في الحروب حتى أن الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب رضى الله عنها تصدت لابن قمينة وتلقت الطعنة حين حاول النيل من الرسول ﷺ في غزوة أحد ويقول آخر: لاعذر لكم عند الله إذا خلص إلى نبيكم وتترس آخر حتى استشهد[5]، والمحبوبية لا تنال كرهاً وإنما تنال بحسن الأثر وصواب الرأى والتدبير[6].

---

(١) زينب سكوتى (١٩٩٦) الصورة المثلى لقائد المستقبل. الإدارة. جـ/٢٨. العدد/٤، ص/٨٤.

(٢) الطبرانى، عن جنادة، صحيح.

(3) Rajnandini Pillai (1996) Crisis & the Emergence of charismatic leadership in group. Journal Of Applied Psychology. V.26. P. 556.

(٤) المائدة ٦٧/م.

(٥) عبد العزيز كامل. دروس من غزوة أحد (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ص/٨١: ٨٢.

(٦) ابن قتيبة، مرجع سابق، ص /١١.

٧/٢/٣ القدوة الحسنة Imitation:

ينبغى أن يكون الرئيس قدوة حسنة فى إنجازه للعمل وفى قيمه كالصدق والوفاء بالوعد والعدل والإخلاص للعمل واللين وإسداء النصيحة والشورى يقول الحق: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾(١) وقد كان الرسول ﷺ الأسوة الحسنة للمؤمنين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٢) وفى عصر عمر بن الخطاب ﷺ جاء المسلمون بمال كثير فتعجب عمر وقال إن قوما أدوا هذا لأمناء فرد عليه علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه: أنت امين الله يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإن رتعت رتعوا قال عمر: صدقت وقال عمر: إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقام ائمتهم وهداتهم(٣)، إن القدوة الحسنة أحد أبعاد الإدارة الأمينة وتثير فى نفس المقتدى قدراً كبيراً من الإعجاب والمحبة والتقدير ومحاولة تقليد ما استحسنه(٤).

ويرى بعض الباحثين أن مديرى الإدارة العليا ينبغى أن يتصفوا بـ(٥):

- **النضج النفسى Psychology maturity ومتغيراته هى:**
- الطموح للتعلم Curiosity to learn.
- احترام الآخرين Orientation to others.
- احترام الوقت Orientation to time.
- الأخلاق Personnel morality.

---

(١) آل عمران ٣١/م.
(٢) الأحزاب ٢١/م.
(٣) ابن الجوزى. مناقب عمر بن الخطاب (القاهرة: دار الفكر العربى، بدون تاريخ)، ص/٢٠٢.
(٤)عبد الرحمن هيجان. مرجع سابق، ص/ ٧ : ٨.
(5) Stefan Wills (1994) An international manager, European Management Journal. V.12. N.1. pp. 51:52.

بينما يرى آخرون أن الصفات هي[1]:

ـ القدرة على الإشراف.	ـ الذكاء.
ـ المبادأة.	ـ الثقة بالنفس وتحقيق الذات.
ـ الحسم.	ـ دافع الإنجاز.
ـ النضوج.	ـ الألفة مع الجماعة.

بينما يرى آخرون أن سبب نجاح القيادة يتركز في[2]:

ـ القيادة التي تعتمد على إدارة المعرفة وتعمل بحماس والتزام.

ـ مساعدة فريق العمل الذي يعمل في نظم المعلومات.

ـ الاستفادة من المعرفة في توجيه العمل وقياس الأداء بطرق جديدة.

ـ خلق الثقافة التي تساعد على التجديد والتعلم والمشاركة في المعرفة.

ـ الاستفادة من إدارة المعرفة في وضع الاستراتيجية وصناعة القرارات السديدة.

ـ الرؤية المستقبلية.

ويرى بعض الباحثين أن خصائص القيادة في الإسلام هي[3]:

ـ عدم التهاون في اختيار القادة.

ـ القائد مقيد بشريعة الله (الثقافة التنظيمية الإسلامية).

ـ **الشورى لازمة لسببين:**

ـ الفرد لا يعرف كل شيء.

---

(١) نعمة عباس خضر (١٩٩٤) قياس السمات القيادية للمدراء دراسة اختبارية في منظمات صناعية. المجلة العربية للإدارة. المجلد١٦. العدد الأول، ص/٧٢.

(2) David Skyrme (2003) Knowledge management.
http://www.skyrme.com.insights/22km.htm,P/5.

(٣) محمد الحسن. أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا الإسلامي (الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٠)، ص/٢٩: ٣٥.

- عمل المرءوسين يتناسب مع مسئولياتهم.

- القيادة مسئولية مشتركة.

وهناك من يرى أن أساسيات القيادة هى[1]:

- القدرة على التصور والرؤية الشاملة Vision.

- الثقة بالنفس وبالآخرين Trust. - المشاركة Participation.

- القدرة على التعلم Learning. - التنوع Diversity.

- الابتكار Creativity. - التكامل Integrity.

- التكيف مع المجتمع Community.

ويرى آخر أن التوجهات السلوكية لقادة التميز هى[2]:

- التوجه الاستراتيجى. - التوجه التسويقى. - التوجه العلمى.

- التوجه التقنى. - التوجه المستقبلى. - التوجه المنظومى.

- التوجه التطويرى. - التوجه الإنسانى. - التوجه التفاعلى.

- التوجه للإنجاز. - التوجه للتغيير. - التوجه للجودة.

- التوجه العقلانى. - التوجه المعلوماتى. - التوجه المجتمعى.

- التوجه العولمى.

ويعدد بعض الباحثين مهمة القيادة [3]:

- التطلع للتميز. - الاهتمام بالأفكار الحديثة وتطبيقها فى العمل.

- جودة حياة العمل وانتهاز فرص التميز التنافسى.

(١) نها المصرى (٢٠٠٠) موجز كتاب المبادئ الثمانية لقيادة إدارة ناجحة. مجلة الإدارة. المجلد/٣٢، ص/٩٨.

(٢) على السلمى، مرجع سابق، ص/٢٨٩: ٢٩٩.

(3) Rubert M. Fulmer & Marshall Goldsmith (2001): The Leader Investment (1st. pri., U.S.A: Amacom), p.64.

- الثقة فى النفس وفى الغير.
- خلق أسس واضحة وبسيطة وصادقة للرؤية والاتصال بكافة العملاء.
- شحذ طاقته وطاقات الآخرين. - وضع سياسات الأجور والمكافآت.
- وضع سياسات التهجم فى الأسواق. - الاهتمام بالمساءلة والالتزام.
- عمل برامج للتغيير. - فهم الثقافات وبناء فرق عالمية

٣/٣ مهام وواجبات مديرى الإدارة العليا:

- العدل. - الشورى.
- التدبير (التخطيط). - التفقد (المتابعة والرقابة).
- الاهتمام بالوقت. - التيسير.
- المحافظة على الموارد البشرية.

٣/٣/١ العــدل Justic:

والعدل هو القسط، قسط يقسط قسطاً، أما قسط يقسط (بضم السين) قسوطاً فهو الظلم: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾(١).

يقول الحق: ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾(٢)، ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾(٣) ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العدل حسن ولكن فى الأمراء أحسن**»(٤) فالقيادة بدون العدل استبداد، وينبغى أن يكون عادلا كل من يتولى أمر الآخرين وإلا فسد الأمر، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين الرعية، ووصف أحد العرب عمر بن الخطاب ﷺ لمعاوية فقال: كان عالماً برعيته، عادلاً فى قضيته عاريا من الكبر، قبولاً للعذر، سهل الحجاب، مصون

---

(١) الجن ١٥/م.
(٢) المائدة ٨/م.
(٣) الشورى ١٥/ك.
(٤) الفردوسى، عن على .

الباب، متحرياً للصواب، رفيقا بالضعيف، غير محاب للقوى، ولا بجاف للقريب[1] ويقول الطرطوشي: والعدل يوجب اجتماع القلوب، والجور يوجب الفرقة، وحسن الخلق يوجب المودة، وسوء الخلق يوجب المباعدة[2] ويقول الشيزرى: العدل أشرف وأقوم الأوصاف ويبعث على الطاعة ويدعو إلى الألفة وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال وتنتعش الرعية وتكمل المزية[3].

وكلما ارتفعنا فى السلم التنظيمى كان العدل أفضل وذلك أن القرارت الهامة ستؤثر على عدد أكبر خلال الهيكل التنظيمى فى المستوين الثانى والأول، فمن أهم القيم التى ينبغى أن يتصف بها مديرو الإدارة العليا العدل، حتى يستقيم الأمر وتزداد الثقة فى الإدارة ويزيد رضا العاملين فى المنظمات.

٢/٣/٣ الشـــورى Participation:

الشورى من أهم واجبات المدير وهى منصوص عليها فى القرآن ولها سورة باسمها وذلك دليل على أهميتها ولتلفت نظر المسلمين إلى فائدتها، وغايتها جعل عدة عقول يفكرون فى أمر واحد يقول الماوردى: يجب أن يشاور ذوى الأحلام والنهى ويستطلع برأى ذوى الأمانة والتقى ومن حنكتهم التجارب فإن لكل عقل ذخيرة من الصواب وحظا من التدبير[4] وقد بدأت الشورى تأخذ وضعها فى الفكر الإدارى الغربى لما وجدوه من نتائج باهرة، ويشترك الفكر الإدارى الحديث مع الإسلام فى ذلك فالإدارة اليابانية تقوم على المشاركة فى المنظمات الآسيوية وكذلك ماليزيا[5]، وهناك ثلاثة

(١) الطرطوشى، مرجع سابق، ص/٢٣٩.
(٢) المرجع السابق، ص/٢٤٠.
(٣) الشيزرى. المنهج المسلوك فى سياسة الملوك، مرجع سابق، ص٢٤٣.
(٤) الماوردى. تسهيل النظر، مرجع سابق، ص /١٦٦: ١٦٩.
(٥) سوسن سالم الشيخ (٢٠٠١) أبعاد الثقافة التنظيمية فى ماليزيا فى ضوء الثقافة التنظيمية الإسلامية إمكانية. مجلة كلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٨، ص/٤٦: ١٤٤ .

أنواع من المشاركة: تنظيمية (غزوة بدر) واجتماعية (الزكاة وعيادة المرضى) وفي الاقتراحات (غزوة الخندق) وتلك الأنواع الثلاثة تؤثر في رأس المال الاجتماعي الذى يؤثر بدوره على الأداء التنظيمي[1] وهي تسبب تماسك الجماعة وتمد المدير بتفاصيل الأنشطة والمهام لكل وظيفة ولها ارتباط قوى بالرقابة الذاتية وتحقق رضا العاملين، ويقول ابن طبا طبا: الاتصال والتحاور أساسه التوصل إلى الصحيح لما فيه من النفع والمصلحة[2] وهناك نوع جديد للمشاركة وهي المشاركة في المعلومات المالية وتسمى Open–Book management(OBM)، وتعريفها أنها الإدارة التى تطلع موظفيها على المعلومات المالية الخاصة بالمنظمة،وأبعادها:

١ـ التمكين ٢ـ المشاركة في المعلومات المالية

٣ـ التدريب ٤ـ المكافأة، وتسهم في رفع مستوى الأداء والرضا الوظيفي[3].

٣/٣/٣التدبير (التخطيط) Planing:

التدبير في الأمر: النظر إلى ماتئول إليه عاقبته[4] وقد دبر سبحانه خلق السماوات والأرض في ستة أيام وخلق الأقوات للبشر والدواب من قبل خلقهم يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من**

(1) Mark C. Bolino (2002) Citizenship behavior &the creation of social capital in Organizations. Academy Of Management Review. V.27. N.4, pp/508:512.

(٢) ابن طباطبا، مرجع سابق، ص/٢١.

(3) Thomas L. Barton (1999) Open book management. CPA Journal. March, P/1:6.

(٤) مختار الصحاح، ص/١٩٨.

(٥) البقرة ٢٩/م.

يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل »[1] فكان خلق آدم بعد تهيئة الأرض له، فقد خلق له ما يسد حاجاته كلها، يقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2] وقد حدد القرآن مهمة البشر: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3] أى يطيعون، وفى القرآن نماذج للتدبيرفى العصور المختلفة كما فى سورة يوسف، يقول: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[4] فالمرحلة الأولى من الخطة كانت الزراعة المستمرة سبع سنين ثم خطة التخزين بترك الجزء الأكبر من القمح فى السنابل حتى لا يأكله السوس مع ترك جزء منه بدون تخزين لأكل البشر والدواب ثم توزيع هذا المخزون على الناس فى السنوات العجاف.

وفى التخطيط لبناء السفينة فى عصر نوح عليه السلام وفى التخطيط للفرار من فرعون فى عصر موسى عليه السلام وكيف خرجوا ليلاً وكانوا عدة آلاف دون أن يصل إليهم فرعون باجتيازهم البحر ثم غرق فرعون وجيشه كل ذلك عبرة لنا كى نتدبر الأمر ونعد له عدته قبل القيام به.

ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد خطط للهجرة ولبناء المسجد وللدعوة بإرسال مصعب بن عمير للتعريف بالإسلام ونشره فى المدينة قبل الهجرة وللتمهيد لها، وإرساله الرسل و الرسائل إلى الملوك والقياصره فى الدول من حوله.

تحث الثقافة التنظيمية الإسلامية القيادة على تحديد المهمة والغاية والرسالة ثم التدبير أو التخطيط حتى يكون كل شئ محددا، كما حثنا الإسلام على التوقع والتنبؤ والاحتياط للأمر قبل حدوثه مثلما حدث فى الهجرة و حفر الخندق لما توقع المسلمون

(١) مسلم، عن أبى هريرة، صحيح.
(٢) البقرة ٣٠/م.
(٣) الذاريات ٥٦/ك.
(٤) يوسف ٤٧/ك.

هجوم جيش قريش عليهم في المدينة فحفروا الخندق اتقاء لذلك فنصرهم الله لأنهم أدوا ما عليهم ولم يقصروا.

وقد كتب علماء الإدارة الإسلامية في ذلك كتبا، كما حدث في عصر الرشيد حين كتب طاهر بن الحسين كتابا إلى ابنه لما ولاه الرشيد الرقه ومصر: فانظر في عواقب ما أردت من ذلك فإن رأيت السلامة فيه والعافية ورجوت فيه حسن الدفاع والصنع فامضه وإلا توقف عنه وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ عدته فإنه ربما نظر الرجل في امره وقدره على ما يهوى فاغواه ذلك واعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقض عليه أمره فاستعمل الحزم[1].

ويرى الشيزرى أن التدبيرونظر العواقب ينقسم إلى أربعة أقسام[2]:

- تدبير وإبرام بالنظر والقياس.
- تدبير وإبرام الأمور بعد الاحتيال فيها.
- تدبير معرفة الوقوف على الأمر.
- تدبير مالا حيلة فيه.

ويقول: الملك القوى حد قوته التدبيرمع إقامة الرفق وإلا خرق، ويقصد أن التدبير لابد له من الرفق دون الشدة حتى لا يفشل المدبر فالرفق ينبغي أن يصاحب التدبير كأن يضع خططاً ويحدد أهدافاً أكبر من إمكانية الموارد البشرية فلا يستطيعون الوصول إليها أى ينبغي أن تكون الخطط واقعية، ويقول الشيخ يوسف القرضاوى عن ضرورة التخطيط: لابد من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق، والأرقام الحقيقية، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها، والإمكانات المطلوبة ومدى القدرة على تنميتها، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات، والتطلع إلى الطموحات[3].

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ص/٣٠٩.
(٢) الشيزرى، مرجع سابق، ص/٢٢٢: ٢٢٣.
(٣) القرضاوى. دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق ، ص/١٩٣.

٣/٣/٤ التفقد (المتابعة والرقابة) Control:

من لوازم الإحسان أن يراقب الفرد ربه باتقان العمل وبذل الجهد فيه قبل أن يخشى المدير أو المشرف فأفضل الرقابة هى الرقابة الذاتية التى يراقبها الفرد لذاته وهى أقل تكلفة بالنسبة للمنظمة، ومع تميز الثقافة التنظيمية الإسلامية بالرقابة الذاتية إلا انها لا تمنع الرقابة الفوقية أو من المديرين.

وينبغى على المدير أن يتابع الإنتاج خطوة خطوة وألا يترك العمل إلى نهايته ثم يراقبه فالمتابعة تجعل المدير متواجد دائما يصلح الانحرافات عن الخطة أولاً بأول وفى ذلك توفير للوقت والمال، ولنا فى الأنبياء الأسوة الحسنة يقول رب العزة: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾[١].

وترى الباحثة أن حرف الواو فى أول الآية يدل على أنه قد تفقد جيشه من الجن والإنس ووجدهم على أحسن حال ثم تفقد الطير فلم يجد الهدهد فالتفقد كان للجميع يقول الحق: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ(*)﴾[٢] فلما لم يجده توعده بالعذاب إن لم يكن لغيابه سبب فلما حضر وأدلى بسبب غيابه لم يصدقه مباشرة بل قال له: ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[٣] لذلك أرسله إليهم بالخطاب ليوقن بصدقه، فينبغى للمدير أن يتيقن من صدق المعلومات، كما نجد موسى عليه السلام يعاتب أخاه هارون على ما اعتبره تقصيراً منه عندما ولاه وذهب للعبادة :قال

---

(١) النمل ٢٠/ك.

(*) الوزع: الوازع الموكل بالصفوف يمنعها أن تنتشر وهو بمعنى المنظم لها الذى يوزعها ويراقبها وهذا دليل على اتخاذ الحكام والأمراء وزعة يكفون الناس إذ لا يمكن للحكام ذلك بأنفسهم.

(٢) النمل ١٧/ك.

(٣) النمل٢٧/ك.

﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا* أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي* قَالَ يَـا ابْـنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾(١) فقد عاقبه موسى عليه السلام مباشرة دون أن يسمع دفاعه والمفروض أن يسمع دفاعه أولا ثم يرى هل يستحق العقاب أم لا؟.

ويعود الصيام المسلم على الرقابة الذاتية فلا أحد يراه إلا الله، وهو صائم يمتنع عما حلل الله وهما شهوة البطن وشهوة الفرج فذلك يدفعه إلى الامتناع عما حرم فيتقن عمله ويحسنه ولا ينتظر رقابة الرؤساء.

وفى السنة نجد الرسول ﷺ يتابع الأعمال التى أمر المسلمين بها ويراقبهم ليصلح الانحرافات عن الأوامر فقد كان يتابع بناء المسجد وحفر الخندق ويراجع جامعى الزكاة حتى يرى هل طابق الفعل الأمر أم لا؟ وإذا وجد أكثر يرده وكان يشرف على توزيع الفيئ والغنائم ويضع القواعد حتى لا يظلم أحد، أو يوضح لهم لم آثر بعضهم؟ إما لفقر أو لأمر يراه يصلحهم كما حدث فى توزيع الغنائم بعد غزوة بنى النضير فقد أعطاها لفقراء المهاجرين دون الأنصار حتى يمكنهم الاستقلال عن دور الأنصار والاعتماد على أنفسهم وأموالهم بعد أن كانوا عالة عليهم(٢).

ويقول طاهر بن الحسين: واجعل فى كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك ويكتب عليك بسيرهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل فى عمله معاين لأموره كلها(٣).

---

(١) طه ٩٢: ٩٤/ك.

(٢) سوسن الشيخ (٢٠٠٠) دروس مستفاده من إدارة الأزمات فى عصرى الرسالة والخلافة. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٧، ص٢١.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ص/ ٣٠٩

يقول أحد الباحثين: إن تحول المعرفة الضمنية لتصبح معرفة واضحة تسمى العملية التجسيدية Externalization Process ، وهذا يعنى أن المعرفة قد تبلورت وخير مثال هو حلقة مراقبة الجودة حيث تسمح للعاملين بإنجاز التحسينات فى عملية التصنيع من خلال توضيح المعرفة الضمنية المتراكمة خلال سنواتهم الوظيفية[١]، فالمعرفة أدت إلى التحسين.

٣/٣/٥ الاهتمام بالوقت Time Management:

يحث الإسلام المؤمنين على الاهتمام بالوقت وعدم إضاعته فالفرد مسئول عن كل يوم من أيام عمره، يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما افناه وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه فيما عمل فيه**»[٢] حتى لا يضيع عمره وخاصة شبابه فيما لايفيد لأن القوة والعمل يكونان فى مرحلة الشباب، أمر الإسلام المسلمين بعدم تأخيرعمل اليوم إلى الغد لأن الغد غير مضمون كماأن الغد له أعماله فيستمر فى تضييع الوقت والأعمال ومصالح الناس بالتأجيل قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره**»[٣]، «**لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور**»[٤]، كما يقول: «**عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة**»[٥] ويقول علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه: وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه[٦] ويقول طاهر بن الحسين: وافرغ من عمل يومك ولا تؤخره لغد واكثر مباشرته بنفسك

(١) ممدوح رفاعى (٢٠٠٢) إدارة المعرفة: تقييم دور العمليات الاجتماعية التجسيدية التوافقية الذاتية وأثرها على العملية الابتكارية. مجلة الدراسات والبحوث التجارية. تجارة بنها، ص/٢١٩.
(٢) الترمذى، عن أبى بردة، حسن صحيح.
(٣) أبو داود، عن جابر.
(٤) أحمد، عن أبى ذر، صحيح.
(٥) البيهقى، عن ابن عباس، حسن.
(٦) علىّ بن أبى طالب، مرجع سابق، ص٤٤٠.

فإن للغد أمورا وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذى أخرت واعلم أن اليوم إذا مضى ذهب بما فيه وإذا أخرت عمله اجتمع عليك عمل يومين فيثقلك ذلك حتى تمرض منه وإذا أمضيت لكل يوم عمله أرحت بدنك ونفسك وجمعت أمر سلطانك[1]، يقول المرادى: سئل بنو أمية بأى شئ ذهب ملككم؟ قالوا بتضييع الحزم وترك شغل اليوم إلى غد[2]، ويدرس فى الإدارة الحديثة طرق توفير وقت المدير وينصح أحد الباحثين المديرين بسبع نصائح[3]:

- لا تقم بإهدار وقتك
- احرص على أن تكون الأشياء التى توفر الوقت توفره فعلا
- قم بالفصل بين الأعمال الهامة والأعمال العاجلة
- وضح أسباب عدم قيامك بعمل ما
- امنح مساعديك وقتا كافيا لأداء العمل
- قلل وقت الاجتماعات

وينصح آخر المديرين :

ابتكارات المديرين للتعامل مع الوقت[4]:

- خطط وقتك الشخصى
- التفويض
- التعامل مع الزوار

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ص/٣٠٩.
(٢) الماوردى، مرجع سابق، ص/٢٠٣.
(٣) مارشال كوك. إدارة الوقت (القاهرة: جرير، ٢٠٠١)، ص/١٢٠: ١٢٣. مترجم عن كتاب Marshal Cook. Time management
(٤) محمد عبد الغنى حسن هلال. مهارات إدارة الوقت (القاهرة: مركز تطوير الإدارة والتنمية، ١٩٩٥)، ص/٩١: ٩٢.

- الاتصال مع الآخرين

٦/٣/٣ التيسير Easement:

يقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١] أمر الإسلام بالتيسير: **«ما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»**[٢]، ويقول: **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»**[٣] فعلى القيادة تيسير الأمر وعدم وضع عراقيل لعدم انسياب العمل ومداومة الشرح والتوضيح لكل الأوامر وتحديد هدفها وتعريف العاملين ومدهم بالمعلومات عن العمل حتى يقتنعوا به، يقول صلى الله عليه وسلم: **«اخوانكم خولكم ،جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه»**[٤]، **«اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر امتى شيئاً فرفق بهم فارفق به»**[٥].

مما سبق يتبين لنا أن الثقافة التنظيمية الإسلامية تأمر باليسر وليس العسر والتعقيد، فينبغي للمديرين أن ييسروا الأمر بقدر استطاعتهم خاصة في الأعمال التي تخص الجمهور وألا يشقوا عليهم أو يؤجلوا طلباتهم، وأن يدرب الموظف على إرضاء المستهلكين ولا يعطل مصالحهم ويؤدى لهم الخدمات بيسر كما ينبغي، فاليسر يرضى المديروالموظف والمستهلك.

---

(١) التوبة١٢٨/م.
(٢) البخارى، عن عائشة، صحيح.
(٣) متفق عليه، عن أنس، صحيح.
(٤) متفق عليه، عن أبى ذر، صحيح.
(٥) مسلم، عن عائشة، صحيح.

٧/٣/٣ المحافظة على الموارد البشرية Employee Rentation:

تعتبر الموارد البشرية رأس المال الاجتماعي للمنظمات يقول (Mark C. Bolino2002)[1] رأس المال الاجتماعىمصدر مطمور فى الهيكل الاجتماعى وهو الذى يقرب من التوصل إلى الغايات، فرأس المال الاجتماعى أصل من أصول المنظمات.

رأس المال المادى ينعكس على الأدوات والآلات، ورأس المال البشرى ينعكس على التعليم والتدريب والتجارب، أما رأس المال الاجتماعى فينعكس على استمرار العلاقات بين الأفراد، وأبعاد رأس المال الاجتماعى هى:

- الهيكل - العلاقات - الإدراك

وقد وجد أن السلوك التطوعي يسهم فى رأس المال الاجتماعى،ورأس المال الاجتماعى يرفع مستوى الكفاءة والفعالية ويرفع مستوى الأداء[2] وهو ضرورى للتنمية وانتشار المعارف ويمد التنظيم بميزة تنافسية[3]، والمحافظة على الموارد البشرية هو محافظة على رأس المال الاجتماعى وفى أحد الأبحاث وجد ارتباط قوى بين المحافظة على الموارد البشرية والإخلاص والولاء[4].

عندما اشتد أذى المشركين بالمسلمين فى مكة أمر الرسول ﷺ بعض المسلمين بالهجرة إلى الحبشة ليحافظ على حياتهم وليحميهم حتى يقوى الإسلام فيمكنهم الرجوع والانضمام إلى جيش المسلمين فكان الغرض إبعادهم لمدة محددة ثم استعادتهم عندما تسمح الظروف وحتى لا يفقد الإسلام تلك الكوادر المميزة كجعفر بن أبى طالب وغيره، كما كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على استمرار العلاقات الطيبة بين الصحابة كمؤاخاته بين الأوس والخزرج وبين المهاجرين والأنصار كى يحافظ على رأس

(1) Bolino (2002) citizen behavior & the creation of social capital in organization. Academy of Management Review. N.4, p. 506.
(2) Chun Hui (2001) Can good Citizens lead the way in providing quality service?. Academy Of Management Journal. v.44, N.5, p.988.
(3) Bolino. op., cit., p.507.
(4) John E. Sherridan (1992) Organizational culture on employee rentation. Academy of Management Journal. V.35. P. 1037:1038.

المال الاجتماعى فقد حرص على استمرار العلاقات الطيبة بين المسلمين ورسخ فى عقولهم الأخوة الإيمانية بجانب الأخوة بالنسب، كما أمر بألا يكلف العمال ما لا يطيقون، وتعليمهم، وتدريبهم، فالعلاقات الطيبة تجعل العاملين لا يفكرون فى الترك أو الغياب بغير عذر، ويتقنون أعمالهم ويحسنوها، ويبذلون أقصى طاقاتهم وبذلك تحافظ المنظمات على رأسمالها الاجتماعى لرفع مستوى الأداء، والأداء = **نهمة الرجل (الرغبة) x مداومة النظر (القدرة والاستمرار)** كما قال البخارى[1].

مسئوليات الإدارة العليا للمحافظة على الموارد البشرية:

- تحديد رسالة المنظمة وإقناع المرءوسين بها.
- الاختيار الجيد للمديرين ووضعهم فى الأماكن المناسبة.
- دعم المديرين التنفيذيين ومراجعة أدائهم.
- التخطيط الفعال للموارد البشرية.
- توفير الموارد البشرية اللازمة .
- إدارة الموارد البشرية بفاعلية.

ويرى بعض الباحثين أن المشكلة تكمن فى غياب فريق من المديرين والقيادات التى تدير على أسس ورؤية عالمية ولذلك يجب أن توجه المنظمات إلى تنمية المهارات والقدرات التالية فتتحول ثقافتهم من ثقافة جامدة إلىثقافةومعارف ومهارات إدارية أساسها الأداء المتميز وأهم المهارات هى[2]:

- مهارات الرؤيا العالمية للمتغيرات الاقتصادية والفنية والإدارة التنافسية وطبيعة الأسواق.
- مهارات الحساسية والمرونة لحضارات وثقافات العملاء فى الدول المختلفة.

(١) أحمد عمر هاشم. السنة النبوية وعلومها، مرجع سابق، ص/١٥٠.
(٢) فؤاد القاضى (١٩٩٩) إعداد وتطوير الموارد البشرية لمجابهة القرن الواحد والعشرين. مجلة الإدارة المجلد/٣٢. العدد الأول، ص/٤٧: ٦١.

- اكتشاف معالم ومؤشرات التحول والحساسية لرؤية المشكلة ومن ثم اكتساب مهارات التغيير المستمر بهدف التأقلم مع المتغيرات
- الابتكار والتجديد فى الخطط واكتساب مهارات إحداث التغيير المستمر والبرامج والسيناريوهات المستقبلية والقدرة على التفاوض.
- إدارة المواقف المركبة بالنماذج واقتناص الفرص الدولية
- الإدارة بفرق العمل وروح الفريق
- إدارة المخاطر وعدم التأكد والتعامل مع ضغوط العمل
- المتابعة المستمرة وإعادة التخطيط طبقا لمتطلبات الموقف

أنواع اختبارات الموارد البشرية:

الاختبار هو: إجراء منظم هدفه معاينة سلوك أو اتجاهات أو أداء شخص معين أو مقارنة سلوك واتجاهات وأداء شخصين أو أكثر(١).

- اختبارات الذكاء
- اختبارات القدرة
- اختبارات الأداء
- الاختبارات الشخصية

ونجد فى الإسلام عدة أنواع للاختبارات فقد اختبر الرسول ﷺ المسلمين فى عدة مواقف فحين أرسل معاذا إلى اليمن اختبر ذكاءه قائلاً: **بم تقضي يا معاذ**(٢) كي يعرف قدراته العقلية فى الفتوى، وفى اختبارات القدرة والأداء ،يقول الصديق حين عين أحد الصحابة فى القيادة: إني قد وليتك لأبلوك وأجربك وأخرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك و زدتك وإن أسأت عزلتك، ويقول عليّ بن أبى طالب: استخدمهم اختباراولا تولهم محاباة وأثرة وفى الاختبارات الشخصية يقول صلى الله عليه وسلم: «**نحن معاشر**

---

(١) إبراهيم شهاب (٢٠٠٠) امتحانات التوظيف فى الإسلام. الإدارة العامة. المجلد ٤٠، العدد/٢، ص٣٤٩.

(٢) أحمد، عن معاذ، صحيح.

الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم»[1] وفى الحديث إشارة إلى اختلاف الذكاء والشخصية والقدرة فى الأفراد وكان يقول عن الفروق بين الأفراد: **«الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»**[2] مما سبق نرى اهتمام الإسلام بالاختبارات وذلك لانتقاء الأفضل للتعيين فى المنصب المناسب.

وقد أشارت سورة يوسف إلى أهمية المقابلة الشخصية والتكلم والتحاورللحكم على المرءوس حين فسر يوسف عليه السلام رؤيا الملك فطلبه ليقابله ويراه: **فلما كلمه قال** ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[3] وأيضاً حين أخبرت ابنة شعيب أباها عن موسى وسقيه لهما: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[4]، ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[5] فالمقابلة والكلام والتحاور يظهر شخصية ومستوى المرءوس ومدى مناسبته للوظيفة ونرى فى قصة موسى عليه السلام كيف أن شعيبا اختاره ليس فقط للعمل وإنما للزواج من ابنته والعمل عنده بقيمة المهر ثمانى سنوات وإن قبل العمل عشر سنوات فهذا من فضل موسى عليه السلام، ثم طمأنه بأنه سيعامله بالحسنى لأنه من الصالحين فلن يظلمه أو يحمله فوق طاقته ونرى هنا أن العمل قد حدد وقد كان معلوما عندهم من سقى وحرث ورعى وما شاكل أعمال البادية فى مهنة اهلها[6].

---

(١) أبو داود، عن عائشة.
(٢) متفق عليه، عن أبى هريرة،صحيح.
(٣) يوسف ٥٤/ك.
(٤) القصص ٢٥/ك.
(٥) القصص ٢٧/ك.
(٦) القرطبى. تفسير القرطبى جـ/١٠(القاهرة: الشعب، ١٩٦٩)، ص/٤٩٩١.

ونجد في القرآن حين أراد الله سبحانه أن يختبر إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام قبل الرسالة قال عز من قائل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1]، ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ * اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾[2] فقد اختبر الله سبحانه إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختبارا فأداه على أكمل وجه فاستحق الإمامة ، واختبر الله سبحانه وتعالى موسى عليه السلام ودربه على المعجزات التى سيذهب بها إلى فرعون وقومه لاثبات الوحدانية وإقناعه بالدين فأداها فاصطفاه رسولا، فالمقابلة الشخصية والاختبار هما أفضل الوسائل التى تسبق تعيين الأجدر.

وفي قصة سليمان عليه السلام: أن غنما أكلت من زرع الغير فجاءوا لداوود عليه السلام فحكم حكما ولكن سليمان عليه السلام حكم حكما آخر أقسط من الحكم الأول فاستحق ولاية الحكم بعد أبيه، وقد كان ذلك اختباراً له قبل تولى الحكم، يقول سبحانه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[3]، ولم يكتف الإسلام باختبار القادة بل اختبر كل مستوى يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾[4] فقد أمر الرسول ﷺ باختبارالنساء الآتيات من مكة ، للتعرف على مدى حرصهن على تنفيذ الأوامر والانتهاء عن النواهي، فالامتحان يعقد للتأكد من صلاحيتهن للبقاء بالمدينة وانضمامهن إلى جماعة المؤمنين.

---

(١) البقرة ١٢٤/م.
(٢) القصص ٣١: ٣٢/ك.
(٣) الأنبياء ٧٨: ٨٨/ك.
(٤) الممتحنة ١٠/م.

يقول عليّ بن ابى طالب كرم الله وجهه عن أهمية الاختبارات الفعلية قبل تعيين القادة :..ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك وحسن الظن منك، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم أثرا وأعرفهم بالأمانة وجها[1] أى اختبرهم واعرف سيرتهم وتاريخهم الوظيفى قبل التعيين ليكون ذلك أوثق من مجرد المقابلة الشخصية والفراسة.

وعن معرفة المرشحين للوظيفة يسأل عمر بن الخطاب ﷺ أحدهم: هل أنت جاره الذى يعلم مدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال هل صاحبته في السفرالذى تعرف به مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال هل عاملته بالدرهم والدينار الذى يعرف به ورع الرجل؟ فأجاب:لا، فصاح به عمر: لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلى فى المسجد قال: نعم، قال عمر: اذهب إنك لا تعرفه، فعمر ﷺ يرى أن المعرفة الشفوية دون تعامل لا تظهر صفات وأخلاق الرجال فلابد من التعامل والاختبار حتى تعرف معادن الرجال.

ولم يكتف الرسول ﷺ بالاختبار فى اختيار القادة بل أضاف إليها المشورة يقول: «**لو كنت مؤمراً أحداً لأمرت ابن أم عبد(*)**»[2] ولو حرف امتناع، كما أمر عثمان بن العاص رغم صغر سنه لحرصه على التفقه فى الإسلام بناء على مشورة الصديق[3].

يقول أحد الباحثين :إن الفساد الإدارى كان سببه سوء اختيار العناصر الإدارية المنوط بها تنفيذ القرارات الإدارية وإنجاز الأعمال[4].

ويرى أحد الباحثين[5] أن شروط الاختبار فى الإسلام هى:

---

(١) علىّ بن أبى طالب، مرجع سابق ،ص/ ٤٣٧.
(*) يقصد عبد الله بن مسعود.
(٢) أحمد، عن على، صحيح.
(٣) خالد اسماعيل الحمدانى (٢٠٠١) الشورى جذورها التاريخية وتطبيقاتها فى عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة. التجديد. ماليزيا. العدد العاشر، ص/٩٨.
(٤) إبراهيم شهاب (٢٠٠٠) امتحانات التوظيف فى الإسلام. مرجع سابق، ص/٢٤٨.
(٥) السابق، ص/٣٦٩: ٣٧٣.

- تكافؤ الفرص
- قيامها على شروط محددة مسبقا
- الشورى فى إعداد الاختبارات والتعيين
- تنوع صيغ الاختبارات تبعا لنوع الوظيفة
- تبنى على معيارى القوة والأمانة، (المكنة والأمانة للقادة الإداريين) [1].
- النتائج على حسب التجربة - تتوافر فيها شروط الاختبار الجيد
- الولاية أو الإمارة العامة لا تجرى فيها اختبارات تنافسية
- إلزامية الاختبارات

ويرى باحث[2]: إن من الأفضل أن نتجه عند التعيين إلى اختيار الشباب الذين حصلوا على تدريب والذين يجيدون أكثر من لغة علاوة على كفاءتهم المهنية، ويجب الاهتمام بالتدريب المستمر بعد التعيين حتى يمكن اللحاق بالتكنولوجيا العالية، ويرى باحث آخر[3] أنه من الضرورى أن ترسم سياسة الاختيار على أساس مدى التوافق بين القيم السائدة فى المنظمة بدلاً من التركيز فقط على مدى توافق المؤهلات والخدمات اللازمة لشغل الوظيفةحيث نضمن درجة عالية من الرضا ونزيد من الاحتفاظ بالعمالة وتزيد درجة ممارسة المواطنة التنظيمية.

(١) رأى الباحثة.
(٢) زينب سكوتى، مرجع سابق، ص/٨٤ ٨٥.
(٣) فاطمة جاد الله، مرجع سابق، ص/٢٩١: ٢٩٢.

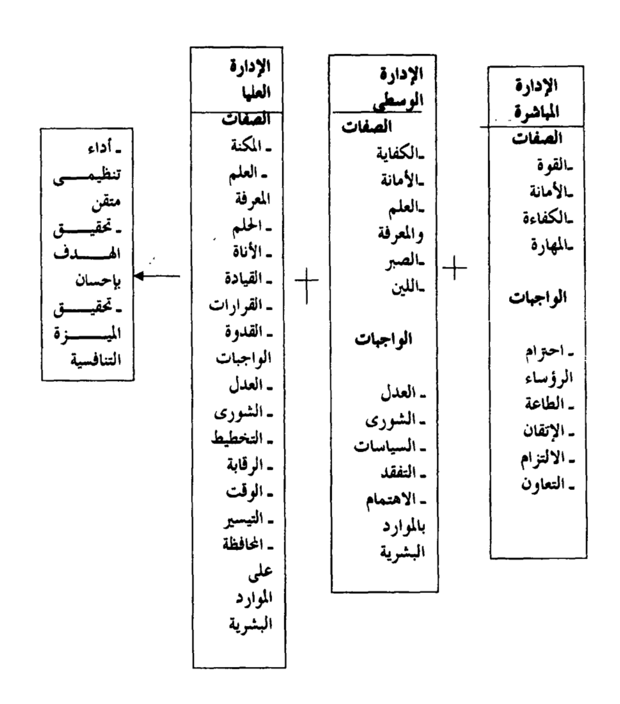
صفات وواجبات المديرين فى المستويات الإدارية الثلاثة فى الثقافة التنظيمية الإسلامية
شكل رقم /٢

الإدارة المباشرة	الإدارة الوسطى	الإدارة العليا	المخرجات
الصفات ـ القوة ـ الأمانة ـ الكفاءة ـ المهارة	الصفات ـ الكفاية ـ الأمانة ـ العلم والمعرفة ـ اللين ـ الصبر ـ القدرة على القيادة	الصفات ـ المكنة ـ الأمانة ـ العلم والمعرفة ـ الحلم والأناه ـ الإيمان والخلق ـ القدرة على القيادة ـ المحبوبية ـ القدوة	الأداء ـ أداء متقن للسلع والخدمات بدون أخطاء
الواجبات ـ احترام المدير ـ الطاعة ـ الإتقان ـ الالتزام ـ التعاون	الواجبات ـ العدل والإنصاف ـ الشورى ـ وضع السياسة ـ المتابعة ـ التأنى ـ الاهتمام بالموارد البشرية	الواجبات ـ العدل ـ الشورى ـ التخطيط ـ التفقد والرقابة ـ الاهتمام بالوقت ـ التيسير ـ المحافظة على الموارد البشرية	التوصل للغاية ـ تحقيق الأهداف بإحسان ـ تحقيق الغاية بإحسان ـ تحقيق الميزة التنافسية بزيادة المعرفة لدى الأفراد

صفات أفراد الإدارة المباشرة X واجباتهم + صفات أفراد الإدارة الوسطىX واجباتهم + صفات الإدارة العليا X واجباتهم = أداء العمل بإتقان + تحقيق الأهداف المشتركة والغاية بإحسان .

المدخلات (مجموع الصفات فى المستويات الإدارية الثلاثة) X العمليات (مجموع واجبات المستويات الثلاثة) = المخرجات(الأداء المتقن للسلع والخدمات) + (تحقيق الغاية بإحسان).

نظام اختيار المديرين في الثقافة التنظيمية الإسلامية
شكل رقم/٣



٤/١ النتائـــج

٤/١/١ حدد الإسلام الشروط والصفات والقيم التى ينبغى اختيار مديرى الإدارة المباشرة على أساسها وهى: القوة، والأمانة، والكفاءة، والمهارة، وهى أهم شروطها.

٤/١/٢ أوجب الإسلام عدة واجبات على مديرى الإدارة المباشرة كاحترام الرؤساء، والطاعة، والإتقان، والالتزام، والتعاون، كما حبب إليهم العمل التطوعى.

٤/١/٣ حدد الإسلام شروط وقيم اختيارمديرى الإدارة الوسطى وهى: الكفاية، والأمانة، والعلم، واللين، والصبر، والقدرة على القيادة.

٤/١/٤ أوجب الإسلام على مديرى الإدارة الوسطى العدل والإنصاف ، والشورى ووضع السياسات، والمتابعة، والتأنى فى إصدار القرارات، والاهتمام بالموارد البشرية.

٤/١/٥ اهتم الإسلام بالقيادة العليا ودقق فى اختيار أفرادها لأنهم هم عقول المنظمات التى توجهها ،وهم مصدرى القرارات التى توجه وتقود المنفذين، واشترط شروطاً وصفاتاً وقيماً وهى: المكنة وهى القدرة على القيادة، والأمانة وهم أعظم أمانة من غيرهم لأنهم القدوة، والعلم، والمعرفة، والحلم والأناة، حتى يمكنهم إصدار القرارات بعد الدراسة والتمحيص ،والإيمان والخلق، والقدرة على القيادة، والمحبوبية،والقدوة الحسنة.

٤/١/٦ اختص الإسلام القادة بعدة واجبات وأعمال وهى: العدل بين المرءوسين والشورى قبل إصدار القرارات، والتدبير وهو التخطيط، والتفقد والرقابة، والاهتمام بالوقت، والتيسير والمحافظة على الموارد البشرية

٤/١/٧ اختلفت الشروط بين المستويات الإدارية الثلاثة وبين واجبات كل مستوى فالمهمات مختلفة ولكنها متكاملة ، وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الأول.

٨/١/٤ وضع الإسلام منهجا لاختيار المستويات الإدارية الثلاثة كل حسب مستواه ومهماته ومسئولياته كما وضع نظاما للثواب والعقاب يتساوى فيه الجميع وأوجب على الجميع احترام النظام والالتزام به، ولو طبق نظام الاختيار على الجميع واختير كل فرد حسب ما أمرت به الشريعة وأدى كل فرد ما عليه من واجبات لتحققت الأهداف الفرعية وتحققت الغايات لكل منظمة وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثاني.

٩/١/٤ تميزت الثقافة التنظيمية عن الثقافات الأخرى بأنها نظام إلهي علوى يعلم ما يصلح الأفراد فهو خالقهم وأعلم بهم، فقد ألزمهم بواجبات لكل مستوى حسب موقعه لو نفذت لتحققت الغايات بإحسان وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثالث.

١٠/١/٤ أمرت الشريعة باختيار الأكفاء على أساس الاختبار والتجربة ولم تعتمد على الحدث والتخمين ووضعت شروطاً للاختبار في كل مستوى إدارى.

١١/١/٤ تتميز الثقافة التنظيمية الإسلامية بالوسطية فقد راعت قدرة كل فرد وسعته وأوجبت التكاليف طبقا لذلك فلا هي تشددت ولا هي تراخت بل وضعت التكاليف والواجبات بحيث تناسب الفرد المتوسط الأداء،فلم يكلف الله نفسا إلا وسعها، وحفزتهم للتميز لنيل درجات أعلى ليس على سبيل الفرض بل على سبيل الترغيب كحثهم على العمل التطوعي لمن يقدر عليه.

٥/١ التوصيـــــات

٥/١/١ ضرورة تدريس الثقافة التنظيمية الإسلامية فى كليات التجارة فى جامعة الأزهر بفرعيها البنين والبنات حتى تتخرج أجيال دارسة لديها خاصة فى مجال المعاملات يمكنها تطبيقه بعد ذلك فى المنظمات بيسر لأنها جزء من الثقافة العامة.

٥/١/٢ ضرورة تدريس الثقافة التنظيمية الإسلامية فى كليات التجارة فى مصر والبلاد العربية والإسلامية فالثقافة التنظيمية الإسلامية تناسبنا أكثر من الثقافات الأخرى التى نمت فى بيئات وعقائد مختلفة وافدة علينا .

٥/١/٣ تشكيل لجان محايدة من جهة عليا من داخل وخارج المنظمة لوضع مقاييس عادلة للاختبارات والاختيار على اساسها وليس على اساس المحاباة لقرابة أو لغيرها.

٥/١/٤ ضرورة تطوير وتنمية المنتجات والخدمات عن طريق تعيين الأصلح، والأمهر، والأنسب، لكل وظيفة لرفع مستوى الأداء الوظيفى فلو عين غير الصالح وغير القوى الأمين لم تتحقق الغايات مما يؤثر على مستوى الأداء التنظيمى.

٥/١/٥ الاهتمام بالتدريب قبل شغل الوظيفة حتى يكون الفرد أهلا لها ، فتدريب المديرين قبل ممارسة الوظيفة يجعلهم أكثر صلاحية للعمل ، كتدريبهم على المهارات الإدارية ومنها كيفية الشورى، وتعويدهم على الرأى الجماعى وتنفيرهم من الرأى المنفرد،وعمل حوافز جماعية تعطى للفريق المتميز حتى نشجع المديرين على ذلك.

٥/١/٦ الاهتمام بالموارد البشرية والمحافظة عليها من الناحية الصحية ، والاجتماعية، والاقتصادية، والمعنوية، فهم الثروة الحقيقية للمنظمات وهم رأس المال الاجتماعى.

٧/١/٥ الاهتمام بالقيم الأخلاقية عند المديرين لأنهم القدوة الحسنة امام المرءوسين وتنميتها وتطبيق مفهوم الإدارة الأمينة بقيمها الرفيعة،تلك القيم كالقدوة الحسنة والرقابة الذاتية، والتقييم العادل للأداء ،والأمانة ،والإتقان، والصدق، وحسن اختيار المديرين وسلوك المواطنة فتلك القيم هى مغذيات ومحركات السلوك البشرى فيصبح التنظيم أكثر تماسكا، ورأس المال الاجتماعى متعاضدا متراحما،كما تؤثر على رفع مستوى الجودة والأداء التنظيمى.

المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير:
- ابن كثير .تفسير ابن كثير.القاهرة:الشعب، ١٩٧١.
- الفخر الرازى.التفسير الكبير.القاهرة:دار الغد العربى، ١٩٩٢.
- القرطبى . تفسير القرطبى.القاهرة :الشعب، ١٩٦٩.
- الشعراوى.تفسير الشعراوى.القاهرة:دار أخبار اليوم ، ١٩٩٥.
كتب الحديث:
- البخارى. صحيح البخارى.القاهرة:الشعب، ١٩٥٨.
- مسلم. صحيح مسلم.القاهرة:الحلبى ، ١٩٨٣.
- البيهقى .شعب الإيمان .دمشق:دار ابن كثير، ١٩٨٩.
- السيوطى.الجامع الصغير. بيروت :العلمية،بدون تاريخ.
- صلاح التجانى.جوامع الكلم.الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.
- محمد ناصر الألبانى.صحيح الجامع الصغير وزياداته.بيروت:المكتب الإسلامى، ١٩٨٦.
- هاشم، أحمد عمر. السنة النبوية وعلومها. القاهرة: غريب، بدون تاريخ
كتب الفقه:
- ابن قدامة.المغنى.القاهرة:دار الغد العربى، ١٩٩٦.
- الماوردى.الأحكام السلطانية.بيروت: الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- سيد سابق.فقه السنة .القاهرة:دار ثابت، ١٩٩٤.

كتب الإدارة الإسلامية:

- ابن أبى الربيع.سلوك المالك فى تدبير الممالك.القاهرة:دار الشعب، ١٩٨٠.
- ابن أبى طالب،على .نهج البلاغة.بيروت :العلمية،١٩٨٢.
- ابن الجوزى.مناقب الخليفة عمر بن الخطاب .القاهرة:دار الفكر العربى،بدون تاريخ.
- ابن تيمية.السياسة الشرعية.بيروت:العلمية،١٩٨٨.
- ابن خلدون .المقدمة.بيروت:الهلال،١٩٧٨.
- ابن طبا طبا.الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية. القاهرة: المعارف، ١٩٣٨.
- ابن قتيبة الدينورى.مختارات من عيون الأخبار.القاهرة:وزارة الثقافة، ١٩٦٠.
- أحمد عبد ربه مبارك بصبوص .فن القيادة فى الإسلام.الأردن:المنار،١٩٨٧.
- الأسدى.التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار.القاهرة:دار الفكر العربى،١٩٦٨.
- الشيبانى.الاكتساب فى الرزق المستطاب.بيروت:العلمية،١٩٨٦. —٥٥-
- الشيزرى.المنهج المسلوك فى سياسة الملوك.الأردن:المنار ،١٩٨٧.
- الطرطوشى.سراج الملوك.القاهرة:المصرية اللبنانية،١٩٩٤.
- الطماوى.عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة.القاهرة:دار الفكر العربى، ١٩٧٦.
- العامرى.السعادة والإسعاد فى السيرة الإنسانية .القاهرة:دار الثقافة،١٩٩١.
- القرضاوى.دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى.القاهرة:وهبة،١٩٩٥.
- القلقشندى.صبح الأعشى فى صناعة الإنشا.القاهرة:الأميرية،١٩١٣.
- المالقى، أبو قاسم بن رضوان. الشهب اللامعة فى السياسة النافعة. المغرب: الثقافة، ١٩٨٤.

- الماوردى، أبو الحسن. أدب الدنيا والدين. بيروت: إقرأ ، ١٩٨٦ .
______ . تسهيل النظر وتعجيل الظفر. بيروت: دار العلوم العربية، ١٩٨٧ .
- المرادى، أبو بكر محمد بن الحسن. الإشارة إلى أدب الإمارة. بيروت: الطليعة، ١٩٨١ .

المعاجم:

- أبو هلال العسكرى. الفروق. القاهرة: دار زاهد القدسى، بدون تاريخ.
- الأصفهانى. المفردات. القاهرة: الحلبى، ١٩٦١ .
- الرازى .مختار الصحاح. القاهرة: الحلبى، ١٩٥٠ .
- الفيومى. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ .

كتب الإدارة الحديثة:

- أحمد المهدى عبد العليم. الثقافة الإسلامية محور لمناهج التعليم. القاهرة: المعهد العالى للفكر الإسلامى ، ٢٠٠٢ .
- أحمد ماهر. إدارة الموارد البشرية. الإسكندرية: بدون ناشر، ١٩٩٦ .
- جمال محمد أحمد عبده. دور المنهج الإسلامى فى تنمية الموارد البشرية. بيروت: الرسالة، ١٩٨٤ .
- رفعت العوضى. تراث المسلمين العلمى فى الاقتصاد. القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، ١٩٩٨ .
- سعيد يس عامر. قضايا هامة لإدارة التغيير. القاهرة: مركز وايد سيرفس، ١٩٩٢ .
- سوسن سالم الشيخ: إدارة ومعالجة الأزمات فى الإسلام. القاهرة: دار الجامعات، ٢٠٠٢ .
- سيد الهوارى. المدير العالمى. القاهرة: عين شمس، ١٩٩٨ .
- ______. منظمة القرن /٢١. القاهرة: عين شمس، ١٩٩٩ .

- عايدة سيد خطاب. الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية. القاهرة: عين شمس، ١٩٩٩.

- عبد العزيز كامل. دروس من غزوة احد. القاهرة: المعارف، بدون تاريخ.

- على السلمى. إدارة التميز. القاهرة: غريب، ٢٠٠٢.

- ــــــــ. المهارات الإدارية والقيادية للمدير المتفوق. القاهرة: غريب، ١٩٩٩.

- ــــــــ. إدارة الموارد البشرية. القاهرة: غريب، بدون تاريخ.

- على عبد الوهاب. الفكر المعاصر فى التنظيم والإدارة. القاهرة. وايد سيرفس، ١٩٩٨.

- متولى عمران. السلوك التنظيمى. القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٨.

- محمد أحمد عبد الجواد. أسرار التميز الإدارى فى حياة الرسول. القاهرة: دار البشير، ٢٠٠٠.

- محمد عبد الغنى حسن هلال. مهارات إدارة الوقت. القاهرة. مركز تطوير الأداء والتنمية، ١٩٩٥.

- نفيسة باشرى. إدارة الموارد البشرية. القاهرة: جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

كتب مترجمة:

- إدوارد س. بانفيلد. السلوك الحضارى والمواطنة. القاهرة: دار النسر للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

- ألان كريف. دليل المدير لتجنب الأخطاء. القاهرة: جرير، ٢٠٠٠.

- بريجت بيرجى. ثقافة تنظيم العمل ترجمة أحمد مصطفى غنيم. القاهرة: الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

- بريان أونيل. اختبر مهاراتك القيادية. القاهرة: جرير، ٢٠٠١.

- دوجلاس س. إيدى. ماوراء التخطيط الاستريتيجى. ترجمة الحسينى راشد. القاهرة: سلسلة المركز القومى لمجالس الإدارة غير الربحية، ١٩٩٨.

- ريتشارد ت. إنجرام. المسئوليات العشر لمجالس الإدارة فى المنظمات غير الربحية ترجمة سلامة البابلى. القاهرة: سلسلة المركز القومى لمجالس الإدارة غير الربحية، ١٩٩٨.
- كريستوفر أ. بارلت. الإدارة عبر الحدود. ترجمة سعاد الطنبولى. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٤.
- مارشال كوك. إدارة الوقت. القاهرة: جرير، ٢٠٠١.

الأبحاث العربية المنشورة:

- إبراهيم شهاب (٢٠٠٠) امتحانات التوظيف فى الإسلام. الإدارة العامة. جـ/٤٠، العدد/٢، ص/٣٤٧: ٣٧٨.
- أحمد إبراهيم أبو سن (١٩٩٤) تأصيل الفكر الإدارى الإسلامى. الجامعة الإسلامية. لندن. العدد الثانى، ص/٢٧: ٤٩.
- أحمد سيد مصطفى (٢٠٠٤) تمكين العاملين. مؤتمر الإدارة بالقياس. الخبراء العرب فى الهندسة والإدارة، تيم، ص/١: ١٦.
- بهاء محمد زكى (٢٠٠٢) الاتجاهات الحديثة فى إدارة الموارد البشرية وتأثيرها على التعليم والتطوير الإدارى. المؤتمر الخامس لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ، ص/١٠٧: ٢١٩.
- خالد إسماعيل الحمدانى (٢٠٠١) الشورى: جذورها التاريخية وتطبيقاتها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة . التجديد. ماليزيا. العدد العاشر، ص/٩١: ١٣٢.
- زينب سكوتى (١٩٩٦) الصورة المثلى لقائد المستقبل. الإدارة. جـ/٢٨، عدد/٤، ص/٨٣: ٨٥.
- سعد بن عبد الله الكلابى (٢٠٠٠) نحو أنماط قيادية جديدة وعلاقتها بالرضا الوظيفى والولاء التنظيمى: دراسة ميدانية. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية. المجلد/٣٧، العدد/٢، ص١٩١: ٢٢٩.

- سمير أحمد عسكر (١٩٩٥) المحددات الشخصية لقيم العمل وعلاقتها بالرضا الوظيفى. المجلة العربية للعلوم الإدارية . مجلد/١، العدد/٢، ص/٢٠١: ٢٤١.

- سوسن سالم الشيخ (١٩٩٥). أبعاد الثقافة التنظيمية الإسلامية فى الفقه الإدارى الإسلامى. والفعالية التنظيمية. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٢، ص١: ١٥٠.

________(١٩٩٧) النموذج الإسلامى للرضا الوظيفى نموذج مقترح. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٣، ص/٢٦٥: ٣٩٢.

________(١٩٩٧) قيم وسلوك المرءوسين كمتغير وسيط بين قيم الرؤساء والفعالية التنظيمية. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٤، ص/١: ٨٧.

________(١٩٩٩) نماذج من إدارة الأزمات فى القرآن الكريم. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٧، ص/٥٠: ١٠٠.

________(٢٠٠٠) دروس مستفادة من إدارة الأزمات فى عصرى الرسالة والخلافة. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٧، ص/١: ٥٠.

________(٢٠٠١) أبعاد الثقافة التنظيمية في ماليزيا فى ضوء الثقافة التنظيمية الإسلامية ومدى إمكانية تطبيقها فى المنظمات المصرية. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/١٨، ص/٤٦: ١٤٤.

- عادل ريان(٢٠٠٠) محددات الإدراك الإدارى للالتزام التنظيمى.المجلة العربية للعلوم الإدارية . جـ/٧، عدد/٣، ص/٤٥٥: ٤٨٢.

- عادل زايد (٢٠٠٠) تنمية سلوك المواطنة التنظيمى للعاملين فى شركات قطاع الأعمال المصرى . مجلة المحاسبة والإدارة والتامين العدد/٥٥، ص/٥٧٥: ٦١٤.

- عادل محمد أمين إمام (١٩٩٧) الثقافة التنظيمية فى المنظمات متباينة الأداء. مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٥١، ص٣٤٠: ٣٧٦.

- عماد الصباغ (٢٠٠٣) إدارة المعرفة ودورها في إرساء مجتمع المعلومات. مجلة عرين جامعة قطر، ص/١ :١٩.

- فاطمة علي جاد الله (٢٠٠١) دراسة سلوكيات المواطنة التنظيمية الموجهة بالخدمة بالتطبيق على البنوك التجارية. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد/ ١٩، ص/٢٣١: ٣٠٩.

- فؤاد القاضى (١٩٩٩) إعداد وتطوير الموارد البشرية لمجابهة القرن الواحد والعشرين. مجلة الإدارة. المجلد/٣٢، العدد الأول، ص٤٧: ٦١.

- محمد عبد اللطيف خليفة (١٩٩٧) محددات السلوك التطوعى التنظيمى فى المنظمات العامة. المجلة العربية للعلوم الإدارية. مجلد/٥، ص/٩: ٥١.

- محمد عمارة (١٩٩٩) مفهوم الشورى فى الإسلام. منبر الإسلام. السنة/٥٧، العدد/١١، ص٩٥: ٩٧.

- محمد كامل مصطفى الكردى (١٩٩٦) دراسة وتحليل نظم القيم الشخصية للمدير السعودى في إطار مدخل ثقافة المنظمة. الإدارة العامة. المجلد/٣٦، العدد /١، ص/١: ٥٠.

- محمد محمد عريشة (١٩٩٤) أثر العدالة التنظيمية في مجال الدخل من الوظيفة على اتجاهات وسلوك العاملين. مجلة الدراسات المالية والتجارية. جامعة القاهرة فرع بنى سويف، العدد/٨ ، ص/١٩٠: ٢٤٢.

- ممدوح عبد العزيز محمد رفاعى (٢٠٠٢) إدارة المعرفة: تقييم دور العمليات الاجتماعية التجسيدية التوافقية الذاتية فى خلق المعرفة وأثرها على العملية الابتكارية (دراسة ميدانية). مجلة الدراسات والبحوث التجارية. تجارة بنها، العدد الثانى، ص/٢٠٠: ٢٩٨٥.

- نائل عبد الحافظ العواملة (١٩٩٢)منظومة القيم المؤثرة في النظام الإدارى.دراسة مقارنة. مجلة جامعة الملك سعود م/٥العلوم الإدارية(٢)،ص٣٨٧: ٤٢٠.
- نعمة عباس خضر(١٩٩٤) قياس السمات القيادية للمدراء دراسة اختبارية في منظمات صناعية. المجلة العربية للإدارة .المجلد/١٦ .العدد/١،ص/١٦١: ١٩٢.
- نعيم نصير (١٩٩٨) بناء الفريق دراسة ميدانية .الإدارة العامة.المجلد/٣٨،العدد الثاني، ص٣٢٥: ٣٧٠.
- نهى المصرى (٢٠٠٠) موجز كتاب المبادئ الثمانية لقيادة إدارة ناجحة.مجلة الإدارة. المجلد/٣٢،ص/٩٥: ١١٤.
- نيفين عبد الخالق مصطفى(١٩٨٦) قيادة الرسول وخلافته والأنماط المثالية للسلطة لماكس فيبر:دراسة مقارنة.مجلة العلوم الاجتماعية .المجلد/١٤،العدد/٤،ص١٣٥: ١٥٣.

المراجع الأجنبية

Books:

- Banfield, Edward (1992). Civility & Citizenship in liberal democratic societies. 1st., pri., U.S.A: professors worled peace Academy.
- Frances, H. Esselein (1996) The Leaders of future. 1st. pri., U.S.A: Jossey Bass publishers.
- Fisher, Kimbal (1993) Learning self-Directed work team. 1st., pri., U.S.A: McGraw-Hill Inc.
- Fulmer, Robert M. & Goldsmith(2001) The Leadership investment. 1st., pri., U.S.A: Amacom.
- Krieff, Allen (1996) Managers survival Guid. 1st., U.S.A: Prentice Hall.
- Lin, N (2001) Social capital: Atheory of social structure & action. U.S.A: Cambridge University press.
- Manz, Charles C. (1993) Business without Bosses. 1st., pri., U.S.A: Library of Congress

- Organ, D.W. (1988) Organizational citizenship. 1st., pri, U.S.A: leighton Mass.
- William, D, Hit (1990) Ethics & Leadership.1st.,pri.,U.S.A:Practice.

Periodicals:

- Allen, V. & Meyer, J.F. (1990) The Measurment of Effective, continuance, & normative Commitment. Journal of Occupational Psychology.V.63,PP1:18.
- Barton, Thomas L. & Others (1999) open-Book Management. CPA Journal. March, P/1:6.
- Bohannan, April (1993) Self-Managing work group.Administration & Management. V.7. N.1, PP., 17:22.
- Chattopadhyay, Prithviraj (1999) Beyond direct & symmetrial effect: The influence of democgraphic dissimilarity on Organizational citizenship Behavior. Academy Of Management Journal. V.42, N.3, PP. 273:287.
- Bolino, Mark C & Others. (2002) Citizenship Behavior & the creation of social capital in Organizations. Academy Of Management Review.N.4,PP505:522.
- Hackman & Oldman (1975) Development of Job diagostic survey. Journal Of Psycho; ogy. V.60. N.2, PP. 159:170.
- Hardy, Cyntthia (1998)The Power behind Empowerment .Human Relation.V.51,N.4,PP.,451:483.
-Hendry, John (1995) Process Reengineering & the Dynamic balance of the Organization.European Management Journal. V.13. N.1, PP.52:56.
-Marshal,Alicia(1993)Being in the know in participate management.
-Hui,Chun & Others(2001) Can good Citizens lead the way in providig quality service?Afield quasi experiment.Academy Of Management Journal,V.44, N.5, PP. 988:995.
system. Communication Quarterly.V.6,PP.,374:383.
- Katz,D(1964)The motivational basis of Organizational behavior. behavioral Science.N.9.PP131:133.
-Messick,David &Bazerman,Max H(1996) Ethical Leadership &the Psychology of decision making.Sloan Management Review. Winter, PP. 9:22.

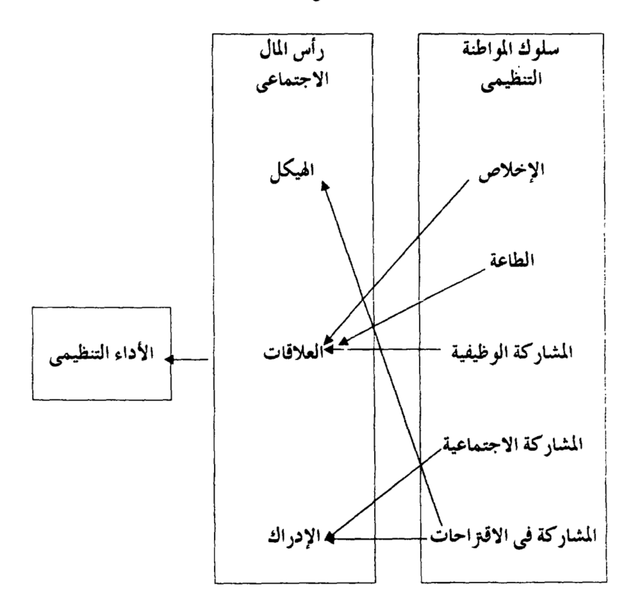
-Moideenkutty, U. (1998) Perceived Organizational support as amediator of the relationship of perceived situational factors to affective Organaizational Commitment.paper presented at eastern Academy Of Management Annual Meeting, Philadelphia.
- Morman (1996) Organizational Citizenship Bahavior &objective sales person performance.Organizational Behavior &Human Decition processes. V.50, N.1, PP.,1123:1150.
-Morisson W.(1996)The defination of Organizational Citizenship Behavior. Academy of Management Journal, V.37, N.6, PP.1543:1567.
-Morton, Bob (2004) People & Business performance. Conference of Management measurment.Team,P/1:27.
- Novelli, Jr. Luke(1993)The Context for leadership in 21st-Century Organization. American Behavioral Scientist. V.37, N.1. PP139:147.
- Organ, D.W. (1990) The Motivation Bases of Citizenship behavior. Jornal of Applied Psychology.V.12,PP.,43:72.
- Pillai, Rajnandini(1996)Crisis & the Emergence of Charismatic leadership in groups: An experimental investigation. Journal Of Applied Psychology.V.26.N.6.PP.,543:562.
- Ring, peterSmith(1994)Developmental processes of Co-operative inter Organizational relationships. Academy Of Management Review. V.19,N.1,PP.,90:118.
- Savery, Lawson K. (1994) Attitudes to work. Leadership & Organization Development Journal.V.15.N.4,PP.,12:18.
- Shirdan, John E. (1992) Organizational Culture & Empoloyee retention. Academy Of Management Journal, V.35. N.5, PP.1036:1056.
-Shore, L.M (1993) Commitment & Emolyee Behavior Comparason of affective commitment & continuance commitment with perceived organizational support. Journal Of Applied Psychology. V78. N.5, PP. 774:780.
-______(1995) Managerial perception of empolyee commitment to the organization. Academy Of Management Journal. V.38. N.6, PP. 1593:1615.

-Tait, Ruth (1996) The Atributtes of Leadership & Organization Development Journal. V.17. N.1, PP.,27:31.
- Van, Dyne, L. & Ang, S. (1998) Organizational Citizenship behavior of contingent workers in Sangapore. Academy Of Management Journal. V. 41, N.8, PP.692:703.
- Weaver, Gray R. (1999) Corprate Ethics programs as control systems influences of executive Commitment & Environmental factors. Academy Of Management Journal. V.42. N1, PP.41:57.
- Wills, Stefan (1994) Being an international manager.European Management Journal.V.12.N.1March,PP.,49:57.

الملحـق

العلاقة بين سلوك المواطنة ورأس المال الاجتماعى والأداء التنظيمى

شكل / ٤



شكل رقم/٥معايير عصر الإدارة بالمعرفة وعصر ما قبل المعرفة

م	معايير عصر الإدارة بالمعرفة	معايير عصر ما قبل المعرفة
١	المنهج العلمى أساس اتخاذ القرارات	الخبرة والرؤية الشخصية للمدير أساس اتخاذ القرارات
٢	البحث العلمى والتطور التقنى أساس تخطيط وإدارة العمليات	التجربة والخطأ أساس تخطيط وإدارة العمليات
٣	رأس المال الفكرى هو الثروة الحقيقية للمنظمة	الثروة الحقيقية هى الأموال والأصول
٤	أفضل الاستثمارات هو الاستثمار فى بناء وتنمية القدرات المعرفية	أفضل الاستثمارات هو الاستثمار فى بناء القدرات المادية
٥	المعرفة أساس تقويم قدرات الأفراد	المهارات والقدرات أساس تقويم الأفراد
٦	التراكم المعرفى هو المظهر الرئيسى لتطور ونجاح المنظمة	التراكم الرأسمالى هو المظهر الرئيسى لتطور ونجاح المنظمة
٧	المعرفة هى مصدر السلطة وأصحاب المعرفة هم أصحاب السلطة الحقيقية	الموقع التنظيمى هو مصدر السلطة وشاغلى المناصب العليا هم أصحاب السلطة
٨	مصادر واستخدامات المعرفة هى أساس تصميم البناء التنظيمى للمنظمات	الاختصاصات والمهام والعلاقات الوظيفية وطبيعة العمليات الإنتاجية والتسويقية هى أساس التنظيم
٩	النسبة الأكبر من العاملين هم من أصحاب المعرفة	النسبة الأكبر من العاملين هم من أصحاب القدرات والمهارات العملية
١٠	الأنشطة المعرفية هى المصدر الأساسى للقيمة المضافة	الأنشطة الإنتاجية التقليدية هى مصدر القيمة المضافة
١١	الابتكارات والاختراعات ومنتجات البحوث والتطويرهى وسائل كسب العملاء وبناء القدرات التنافسية للمنظمات	تخفيض التكاليف وخفض أسعار بيع المنتجات هى أساس بناء القدرات التنافسية

المصدر: على السلمى. إدارة التميز، مرجع سابق، ص/٢٢٣.

الائتمان الاستهلاكى الإسلامى
وأثره فى حماية المستهلك

الأستاذ/ عاطف فوزى شرويد محمد(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ..... وبعد.

فى ظل المنافسة الشديدة التى تشهدها الساحة المصرفية فى عالمنا المعاصر ، والاتجاه نحو الاهتمام بالمستهلك. والعمل على توفير كافة الاحتياجات اللازمة لإشباع رغباته. ظهر ما يعرف حديثاً بـ «بنك المستهلك» والذى يهتم بمنح الائتمان الاستهلاكى، ولعل سر هذا الاهتمام يرجع إلى أن البنوك قد احجمت عن التوسع فى فتح الائتمان الاستثمارى نظراً لتفشى ظاهرة تعثر العملاء وارتفاع المخاطر الائتمانية، واتجهت إلى التوسع فى منح الائتمان الاستهلاكى لقلة مخاطره وامكانية تحقيق العوائد من خلاله.

وفى ظل الكم الهائل من الحملات التسويقية التى تقوم بها البنوك لجذب تعاملات المستهلك معها يشعر المستهلك بالسيادة حينما يختار نوعاً من التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية التى يرغبها إلا أنه سرعان ما يكتشف أنه كان مخدوعاً وذلك لتعرضه لممارسات غير أخلاقية مثل عبء سعر الفائدة، تعرضه للاحتكار، ارتفاع أسعار السلع والمنتجات ... الخ.

ومن هنا كانت دعوة المستهلك عندما يلجأ إلى الاقتراض بأن يطلب الائتمان الاستهلاكى الإسلامى والذى تتوافر فيه كل سبل الحماية والتى تتمثل فى عدم تحميله بعبء سعر الفائدة، وعدم تعرضه للاحتكار، والاستفادة من خبرة البنوك الإسلامية

(*) دبلوم الدراسات الإسلامية مصرفى (أ) ببنك الإسكندرية.

فى الحصول على السلع والمنتجات بالجودة المطلوبة والسعر المناسب والصدق فى المعاملة والشعور بسماحة المعاملة وحسن التقاضى.

وإذا كان فى السنوات القليلة الماضية تعالت الاصوات للمناداه بحماية المستهلك فالحقيقة التى لا مراء فيها أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحماية للمستهلك منذ اربعة عشر قرناً من الزمان. حيث وفرت له الحماية أولاً من نفسه. قال تعالى: ﴿والَّذين إذا أنفقوا لمَ يُسْرفُوا ولَمْ يقْتُرُوا وكَان بيْن ذلك قواما﴾[1].

وثانياً من غيره. قال تعالى: ﴿ولا تأْكُلوا أموالكم بيْنكم بالباطل﴾[2]

والائتمان الاستهلاكى الإسلامى هو جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل الذى يشمل كل جوانب الحياة وهو يقوم على استقامة السلوك ورفعة الخلق وسماحة التعامل وتقوى الله عز وجل وبه ينعم كل من المقرض والمقترض وفيه صلاح المجتمع ككل.

وهذا البحث الذى اقدمه بعنوان:

(الائتمان الاستهلاكى الإسلامى وأثره فى حماية المستهلك)

قد حاولت فى عرضه اتباع الاسلوب العلمى فتناولت موضوعه بالبحث على مدار ثلاث فصول :

الفصل الأول: التحديات المعاصرة وواقع المستهلك

المبحث الأول: التحديات المعاصرة

أولاً: العولمة.

ثانياً: المنافسة الشديدة بين المنتجين والبائعين.

ثالثاً: المنافسة المصرفية والاتجاه نحو المستهلك.

(١) سورة الفرقان آية رقم ٦٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٨.

ثالثاً: الائتمان الاستهلاكى المزكى.

- الزكاة
- القرض الحسن

رابعاً: الحملات التسويقية لجذب عملاء الائتمان الاستهلاكى.

الفصل الثالث: أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك بين النظام الإسلامى والنظم الأخرى.

المبحث الأول: أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك فى ظل النظم الأخرى

أولاً: ائتمان بفائدة.

ثانياً: عدم مراعاة الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكى.

ثالثاً: المساهمة فى ظهور الاحتكار.

رابعاً: تأثر سياسات التسعير.

خامساً: أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثانى: أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك فى ظل النظام الإسلامى.

أولاً: ائتمان بدون فوائد.

ثانياً: مراعاة الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكى.

ثالثاً: سياسات التسعير.

رابعاً: ايجاد روح التعاون والتكافل.

خامساً: الثواب العظيم.

والله أسال أن يكون هذا البحث المتواضع المختصر نافعا ومفيدا للقارئ

والله الموفق

الفصل الأول
التحديات المعاصرة وواقع المستهلك

المبحث الاول

التحديات المعاصرة

أولاً: العولمة:

لاشك أن العالم الإسلامى يواجه فى عصرنا الحالى ظاهرة العولمة والتى أصبحت ـ سواء لاقت قبولاً أو رفضاً ـ واقعاً ملموساً. والعولمة هى الترجمة العربية للكلمة الانجليزية (GLOBALISATION) ولقد تعددت تعاريف العولمة فيرى البعض أنها تعنى: جعل العالم عالماً واحد موجهاً توجيهاً واحداً فى إطار حضارة واحدة. ولذلك تسمى الكونية[1] أو هى ايصال البشرية إلى نمط واحد فى التسعير والمأكل والملبس والعادات والتقاليد[2].

وقد يرى البعض أنها تعنى اندماج أسواق العالم فى حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقنية العالمية مما يؤدى إلى اختراق الحدود القومية وازالة الحواجز والمسافات بين المجتمعات الإنسانية [3].

ولقد ظهرت فكرة العولمة على نطاق واسع منذ عقد السبعينات حيث ظهر كتابان مهمان فى تلك الفترة: الأول: حرب وسلام فى القرية الكونية ـ لمؤلفه

---

(١) ياسر عبد الجواد - مقاربتان عربيتان للعولمة - مجلة المستقبل العربى عدد ٢٥٢ سنة ٢٠٠٠ ص٢.

(٢) هانس بيتر مارتين ، هار الدشومان - فخ العولمة - ترجمة عدنان عباس على مراجعة وتقديم أ.د/ رمزى زكى - سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٣٨ سنة ١٩٩٨، ص ٥٥، ٥٨

(٣) محمد الأطرش - حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية - مجلة المستقبل العربى عدد ٢٦٠ سنة ٢٠٠٠ ص ١٤:٨

مارشال ماك يوهان (عالم اجتماع كندى) والثانى: أمريكا والعصر الإلكترونى - لمؤلفه زبينجنيو بريجنسكى مستشار الأمن القومى فى عهد الرئيس الأسبق ريجان. ثم اعقبها مقولات فوكوياما حول نهاية التاريخ The end of History ثم ظهور مصطلح النظام العالمى الجديد The new World Order وما تلاه من ظهور نظرية «صدام الحضارات» التى صاغها عالم السياسة الأمريكى صمويل هينتجتون وكذلك كتاب بريجنيسكى «الرقعة الكبرى».

وبعد فشل وانهيار دول الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٩٢ فقد اتجهت دول اوروبا الشرقية والعديد من الدول النامية نحو تطبيق آليات السوق وتحرير التجارة والسير فى تيارات العولمة الاقتصادية. وقد صاحب ذلك ظهور كيانات وتكتلات اقتصادية قوية مستقلة عن الحكومات والدول استطاعت بقوتها منافسة المؤسسات الاقل منها بل واستبعادها من السوق. وعلى الرغم من محاولة انصار العولمة فرض وتعميم انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم تحت مظلة «النظام العالمى الجديد» حيث يعتقد كتاب الرأسمالية بأنه النظام الاقتصادى النهائى الذى تنتهى معه دورة التاريخ ! إلا أن أحد مفكريهم وهو «عمانويل فالرشتاين» يرى أن هذا النظام يتسم باللا مساواه فى توزيع الثواب[1] وهو بذلك يعبر عن حقيقة هامة وهى أن هذا النظام لن يكون قادراً على تحقيق العدالة خاصة وأن آليات السوق لا تستطيع أن تحقق تلك العدالة من ذاتها.

وفى ظل العولمة يحظى المستهلك باهتمام بالغ فله السيادة والسلطان حيث يستطيع أن يختار ويقارن بين البدائل المختلفة من السلع والخدمات وقد ساعده فى ذلك ثورة التكنولوجيا والاتصالات التى جعلت من العالم ما يشبه القرية الكونية حيث تنتشر المعلومات عن طريق الفضائيات وشبكات الانترنت والفاكس والبريد الإلكترونى

(١) انظر مايك فيذرستون - ثقافة العولمة - القومية والعولمة والحداثة - ترجمة عبد الوهاب علوب المجلس الأعلى للثقافة سنة ٢٠٠٠ ص ٤٩.

والتليفون المحمول وهذه الأجهزة تنتشر على وجه الأرض دون حواجز وبتكلفة زهيدة. وعلى الرغم من أن المستهلك هو بؤرة الاهتمام فى ظل اقتصاديات السوق وله السيادة. إلا أنه يواجه تحديات كبيرة أهمها ما يلى:

١. تعرضه للخداع احياناً.

٢. استخدام الأساليب المباحة وغير المباحة فى سبيل الحصول على رضاه.

٣. اتساع فرص السلع المهربة.

٤. ارتفاع تكاليف السلع والخدمات التى تتمتع بحقوق الملكية الفردية.

٥. الانعزالية والفردية.

وبذلك فإن نداء أنصار العولمة إلى رفع شعار «سيادة المستهلك» نداء ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب.

ثانياً : المنافسة الشديدة بين المنتجين والبائعين:

افرزت ظاهرة العولمة وجود منافسة شديدة بين الشركات الكبرى متعددة الجنسيات وفى كافة ميادين النشاط الاقتصادى وكذا بين شركات التسويق والإعلان وبين مراكز المال المختلفة حتى أصبحت قوى العرض فى يد المنتجين والبائعين تفوق قدرة قوى الطلب ممثلة فى المشترين والمستهلكين.

ونتيجة لقوة ونفوذ المنتجين والبائعين أصبح بينهم منافسة شديدة أدت إلى قيامهم ببعض الممارسات غير الأخلاقية مثل الغش والتدليس والاحتكار والتلاعب فى الموازين والمكاييل والإغراق والإعلانات الكاذبة ... إلى غير ذلك من الممارسات التى تضر بالمستهلك.

وفى ظل وجود هذه الممارسات غير الأخلاقية نجد عجز وفشل النظام الرأسمالى عن الحد منها وذلك لضعف وافتقار آليات السوق عن تحقيق العدالة من ذاتها ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى نظام اقتصادى قادر على تحقيق العدالة ومنع كافة تلك

الممارسات غير الأخلاقية ولا يوجد نظام تتوافر فيه القواعد والأحكام التى تضبط الأسواق وتحقق العدالة بين أطراف المعاملات سوى النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يرتكز على القيم والأخلاق الرفيعة التى تعمل على حماية المستهلك.

ثالثاً : المنافسة المصرفية والاتجاه نحو المستهلك :

ولما كانت المصارف من أهم القطاعات الحيوية التى شهدت تطوراً ملحوظاً فى ظل النظام العالمى الجديد فقد حظيت بالاهتمام لما تحققه من تنمية اقتصادية حيث تعمل على تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات ثم تقوم بتوزيع هذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة فى كافة ميادين الأنشطة الاقتصادية وفى ظل هذه التغييرات العالمية المتلاحقة كان من الطبيعى أن تكون هناك منافسة مصرفية من أجل الحصول على رضاء المستهلك والعمل على تلبية كافة الخدمات المصرفية له.

وفى ظل هذه المنافسة المصرفية ظهرت المصارف الشاملة التى تقدم كافة الخدمات المصرفية للعملاء أو المستهلكين، ولقد تميزت هذه المصارف الشاملة بابتكار تطبيقات جديدة للخدمات المصرفية اتسمت بالكفاءة والسرعة فى الأداء بما يتواءم مع الارتفاع السريع الذى تشهده الصناعة المصرفية فى عصرنا الحالى ، كما ظهرت أيضاً خدمات مصرفية غير تقليدية مثل عمليات المبادلات والخيارات والمستقبليات والعقود الأجلة.. وغيرها.

ومع تزايد التكنولوجيا والثورة الهائلة فى الاتصالات. حرصت البنوك وبخاصة فى الدول المتقدمة على استخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات فى المجال المصرفى حتى أصبحت العمليات المصرفية التى تتم داخل فروع هذه البنوك لا تتجاوز ١٠٪ من اجمالى العمليات بينما تتم جميع العمليات المصرفية الأخرى بواسطة

قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلى ونقاط البيع الإلكترونية وهو ما ترتب عليه تغيرات ملحوظة فى طبيعة وآليات تقديم الخدمة المصرفية من أهمها ما يلى[١]:

- تزايد حجم المعاملات الإلكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك والشركات التجارية بواسطة التجارة الإلكترونية حيث بلغ حجم التجارة الإلكترونية على مستوى العالم فى منتصف عام ٢٠٠٢ حوالى ١,٣ تريليون دولار.
- انخفاض تكلفة التشغيل ولا سيما التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات فضلاً عن تقلص استخدام النقود.
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومنها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية.
- ظهور ما يعرف بالخدمات المنزلية المصرفية Home Banking والتى اتاحت للعملاء أو المستهلكين فرصة الحصول على بعض الخدمات المصرفية دون تواجدهم بالبنك.
- ظهور خدمات مصرفية مستحدثة مثل أجهزة الصرف الآلى ATM وخدمات سداد الفواتير بالتليفون وظهور ما يسمى بالبنوك الإلكترونية والبنك المحمول.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض البنوك تقوم بزيادة الإنفاق الاستثمارى فى مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل الصمود والمنافسة فى سبيل تقديم خدمات مصرفية متطورة فعلى سبيل المثال حرصت البنوك الامريكية على زيادة اجمالى انفاقها على التكنولوجيا ـ على الرغم من حالة الركود التى يعانى منها الاقتصاد الامريكى ـ بمبلغ يتجاوز ٣٤ مليار دولار فى عام ٢٠٠٢ بمعدل يصل إلى ٤٪[٢].

(١) انظر بنك الإسكندرية – النشرة الاقتصادية – المجلد الرابع والثلاثون سنة ٢٠٠٢ ص ١٠،٩
(٢) بنك الإسكندرية – النشرة الاقتصادية مرجع سابق ص١١

ولقد اتجهت البنوك في السنوات الأخيرة إلى جذب شرائح جديدة من العملاء وبخاصة عملاء الائتمان الاستهلاكي من خلال توفير الاحتياجات اللازمة لإشباع رغباتهم ومع تزايد الاهتمام بهذا الاتجاه ظهر ما يعرف حديثاً بـ (بنك المستهلك) والذى يهتم بمنح الائتمان الاستهلاكي وتلبية كافة الاحتياجات والخدمات المصرفية اللازمة لإشباع رغبات المستهلكين ، ولقد اشتدت المنافسة بين البنوك لاجتذاب عملاء الائتمان الاستهلاكي نظراً للارتفاع الملحوظ في الأرباح المتولدة من خلال منح هذا النوع من الائتمان بالإضافة إلى انخفاض حجم مخاطره. ولقد أولت البنوك المصرية مزيداً من الاهتمام نحو التوسع في منح أنواع مختلفة من الائتمان الاستهلاكي مثل الكروت الشخصية والبطاقات الائتمانية والقروض بغرض حيازة السيارات للاستخدام الشخصي والقروض بغرض اقتناء وحدات سكنية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر وغيرها. وعلى الرغم من أن المنافسة المصرفية بين البنوك أدت إلى تحسين هذه النوعية من القروض وتقديمها إلى المستهلك إلا أن هذه المنافسة لم تتطرق إلى خفض أو زيادة سعر الفائدة حيث يوجد اتفاق في سلوك البنوك على تجنب خفض الفائدة حتى لا تكون المنافسة قاتلة ! وفي ظل هذه التحديات التى شهدتها الساحة المصرفية خلال السنوات الأخيرة فإن البنوك الإسلامية تواجه تحديات أكثر صعوبة مما تواجهها البنوك الغير إسلامية وذلك لأن البنوك الإسلامية لها طبيعة خاصة ، فجميع الأعمال المصرفية التى تمارسها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية حيث يعرف البنك الإسلامي بأنه «المؤسسة المالية الإسلامية التى تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج»[1] والبنوك الإسلامية تتميز عن غيرها من البنوك الأخرى بأنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً كما أنها لا تمول الأنشطة

(١) د/ أحمد النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب في البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٨ ص١٢٧

المحرمة شرعاً ، والائتمان الإسلامى الذى تطبقه البنوك الإسلامية هو جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل الذى يتضمن تنظيماً كاملاً لكل جوانب الحياة.

فالبنوك الإسلامية تركز الاهتمام على تنمية القيم الروحية وتحقيق العدالة وتعظيم العائد الاجتماعى. وقد وضح ذلك جلياً فى منحها الائتمان الاستهلاكى المزكى.

ومن أهم التحديات التى تواجه البنوك الإسلامية هى البيئة التى تعيش فيها والتى تتمثل فى عدة جوانب عقيدية وسياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وحضارية ، فالبنك الإسلامى الذى يعيش فى بيئة غير متجاوبة مع بنك إسلامى سيعانى من حرب معلنة وغير معلنة تتمثل فى شكل قوانين أو تشريعات مصرفية غير متفهمة لطبيعته ومتطلباته أو فى صعوبات أخرى تقعده عن الانطلاق[1].

---

(١) انظر: د/ سيد الهوارى ـ إدارة البنوك ـ مكتبة عين شمس سنة ١٩٨٥ ص٣١٢، ٣١٣.

المبحث الثانى
واقع المستهلك

أولاً : الحاجات المتعددة:

لاشك أن المستهلك يرغب فى إشباع حاجاته المتعددة من خلال حصوله على الأشياء فى صورة سلع أو خدمات ، والحاجات الاستهلاكية مختلفة ومتعددة : فمنها ما ينبع من داخل المستهلك وتكوينه البيولوجى حيث عرف بنفسه الأشياء المادية وغير المادية التى تحقق الاحساس بالإشباع منها مثل الماء والهواء والطعام وغيره. ومنها ما تولدت لدى المستهلك بفعل الظروف الخارجية التى تحيط به ، فمثلاً الإعلان عن سلعة معينة يعمل على توليد الرغبة والحاجة للإشباع منها وهنا نلاحظ أنه بدون الإعلان لم تكن هناك رغبة فى إشباع هذه السلعة ومن خلال الإعلان فقد تم توليد الرغبة فى إشباع هذه السلعة.

والحاجات الاستهلاكية المختلفة والمتعددة تتميز بعدة خصائص أهمها ما يلى[1]

التعدد والانقسام: الحاجات الاستهلاكية متعددة حتى أن رغبات المستهلك قد تكون متعددة فى خلال اللحظة الواحدة ، وكذالك الحاجة الواحدة متعددة أيضاً فمثلاً الحاجة إلى الطعام متعددة بتنوع أصنافه والحاجة إلى الملبس متعددة بتعدد استخداماته وأنواع كل استخدام على حدة ووقت الاستخدام ومناسبته. وكما ان الحاجات متعددة فإنها قابلة للانقسام فيمكن للمستهلك أن يقوم بإشباع حاجاته جزئياً وبدرجات متفاوتة فمثلاً حاجة الإنسان إلى المأوى تخف حدتها قليلاً لو وجد وحدة سكنية صغيرة وإن لم تشبع كل حاجته فى اقتناء وحدة سكنية كبيرة.

- **التنافس والتكامل:** نتيجة لتعدد رغبات المستهلك فى إشباع حاجاته فإن هناك تنافساً بين الحاجات من زاوية وسائل إشباعها فمثلاً عندما تحتاج قدحاً من

---

(١) انظر : د / خلاف عبد الجابر خلاف - مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية - معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٩٩ من ص ١٧ حتى ص ٢٣.

الشاى فإن السكر يساهم فى إعداده. كما أن للسكر استخدامات أخرى مثل المساهمة فى اعداد قطعة حلوى أو قدح من القهوة. وهنا تكون المفاضلة للمستهلك فى إشباع حاجة دون أخرى. ولما كانت الحاجات غير مستقلة عن بعضها البعض فإنه من الممكن ملاحظة وجود تكامل للحاجات لا يمكن إشباع حاجتان بوسيلة معينة إلا عن طريق إشباعنا من حاجات أخرى تكمل بعضها البعض لتسهم فى اعداد هذه الوسيلة فمثلاً عندما نشبع حاجتنا بقدح من الشاى يلزم حصولنا على السكر والماء والوقود.

- **التكرار والتطور:** يشعر المستهلك بتكرار الاحساس بالحاجات اللازمة لحياته فالحاجة إلى الطعام تتكرر مرات كثيرة يومياً والحاجة إلى الملبس تتكرر عند تغير فصول السنة والحاجات الاستهلاكية تتطور عبر الزمن فهى لا تبقى على حال واحد. فالحاجات فى وقتنا الحاضر تختلف عن زمن مضى ، وخاصية تطور الحاجات تؤثر فى الميل الاستهلاكى فى نفوس البشر لعدد هائل من الأشياء عن طريق الإعلام والمسابقات والجوائز. مما يرسب الحاجة إلى الوسيلة المستحدثة لإشباعها فى ضمير المستهلك حتى ولو كان المستحدث سطحياً[1].

- **المادية وغير المادية:** وأخيراً من خصائص الحاجات الاستهلاكية أن يكون الاحساس منصباً على أشياء مادية كالطعام والماء وغيره ، وهذه المجموعة المادية تمثل اغلب الحاجات إلا أن هناك أشياء غير مادية يحس المستهلك بالحاجة إليها وإن استلزمت أشياء مادية لإشباعها مثل التفكير والصداقة والعبادة وغيرها. ومن الملاحظ أن الحاجات المادية قد تختلط فى إشباعها بالوسائل غير المادية مثل المنهج المصرفى الجيد فإنه يحتاج إلى خدمة جيدة.

---

(١) د/ خلاف عبد الجابر خلاف - مرجع سابق ص٢٠

والحاجات التى يحس بها المستهلك لانهائية ومتعددة وهى تتنوع بحسب أهميتها كالتالى[1]:

أ ـ **حاجات ضرورية**: وهى الحاجات التى تلزم لحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

ب ـ **حاجات حاجية**: وهى الحاجات التى تؤدى إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة.

ح ـ **حاجات تحسينية**: وهى الحاجات التى يكون الأخذ بها بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات.

وهذا التقسيم للحاجات إنما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما كان يعد من الأمور الحاجية فى وقت ما قد يعد من الأمور الضرورية فى وقت أخر.

ثانياً: اللجوء إلى الاقتراض :

إن رغبة المستهلك فى إشباع حاجاته المتعددة لابد وأن تقترن بالقدرة لكى يتم استحوازه لتلك الحاجات، وهذه القدرة تتمثل فى النقود التى يستطيع المستهلك بواسطتها التمكن من شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات متنوعة.

والمستهلك يمكن إشباع حاجاته بواسطة النقود التى يمتلكها أو بواسطة النقود التى يقترضها من الغير ، فحينما لا يستطيع المستهلك إشباع رغباته فى وقت ما لعدم وفاء أمواله الخاصة بشراء احتياجاته فانه يلجأ إلى الإقتراض من الغير سواء كان هذا الإقتراض من الأشخاص أو المؤسسات المصرفية.

(١) انظر: الإمام الشاطبى - الموافقات فى أصول الأحكام - الجزء الثانى تحقيق محيى الدين عبد الحميد مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده سنة ١٩٦٩ ص ٣-٩.

والإسلام يدعو المسلم بأن يعتمد على نفسه ولا يلجأ إلى الاقتراض من الغير الا فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروفه ويحث على الإنفاق من المال الذى اكتسبه من طريق مشروع حلالاً طيباً. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [1] ومن هذه الآية الكريمة يتضح لنا أن الاستهلاك إنما يكون من الدخل الذى يتمثل فى الكسب والخارج من الأرض ولجوء المستهلك للاقتراض من الغير لإشباع حاجاته الضرورية قد يعرضه للاستغلال خاصة إذا كان هذا الاقتراض بفائدة أو كان من أجل شراء سلع من بائعين محتكرين.

ثالثاً : . خطورة الائتمان الاستهلاكى:

إن عملية اتجاه البنوك نحو منح الائتمان الاستهلاكى وتفضيله عن منح الائتمان الاستثمارى ترجع إلى قلة مخاطر منح الائتمان الاستهلاكى مع كفاية الضمانات المقدمة من المستهلكين بالاضافة إلى امكانية توسيع قاعدة العملاء من خلال تنويع المنتجات والقروض الاستهلاكية.

ولما كانت البنوك منوطاً بها أن تقوم بدور فعال فى توزيع المدخرات على الاستثمارات المختلفة فى كافة الأنشطة الاقتصادية لذا يكون من الأهمية بمكان زيادة حجم الإنفاق الاستثمارى وتقليل حجم الإنفاق الاستهلاكى خاصة فى ظل المجتمعات التى تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات والتنمية.

ونريد أن ننوه هنا إلى أن الجهاز المصرفى المصرى قد لعب دوراً فى تبديد قدر كبير من الموارد المتاحة خاصة فى السنوات الأخيرة من القرن العشرين، ففى بداية الانفتاح خلال فترة السبعينات تلقى الجهاز المصرفى تدفقات متزايدة من الودائع والنقد الأجنبى وتم توجيهها إلى مزيد من الاستيراد وبخاصة لاغراض الاستهلاك بدلاً من توجيهها إلى تنشيط الطاقات الإنتاجية التى توفر احتياجات المواطنين وتساعد على

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧.

زيادة الصادرات وخلال فترة التسعينات عاد الجهاز المصرفي ليبدد المزيد من الموارد عن طريق زيادة الإنفاق الاستهلاكي حيث توسع الجهاز المصرفي في منح الائتمان الاستهلاكي وبخاصة تمويل شراء السيارات وشراء السلع المنزلية المعمرة كالثلاجات والتليفزيونات والغسالات وغيرها ومعظم هذه السلع سلع استهلاكية مستوردة واذا كان بعضها ينتج محلياً فإن المكون الأجنبي غالباً ما يزيد على ٥٠٪ - ٧٠٪ من تكلفة الإنتاج [١].

وأن عملية لجوء المستهلك إلى الاقتراض بضمان أصول رأسمالية قد يعرضها إلى التصفية خاصة عند تعثر المستهلك وعدم مقدرته على سداد ديونه ، وبالتالي يفقد المستهلك رأس المال الذى كان يدر له دخلاً يستطيع العيش من خلاله.

والاتجاه نحو توسيع دائرة الائتمان الاستهلاكي بزيادة عدد عملائه من خلال تيسير سبل الحصول عليه يساعد على تحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكي بدلاً من مجتمع منتج يعتمد على نفسه في إشباع احتياجاته الاستهلاكية ، وبذلك يعتمد المجتمع على استيراد تلك الاحتياجات الاستهلاكية من المجتمعات الأخرى وهنا تتفاقم مشكلة الاعتماد على الغير والتبعية الاقتصادية !

ولما كان عملاء الائتمان الاستهلاكي هم ذوو الاحتياجات الاستهلاكية الذين يرغبون في إشباع حاجاتهم المتعددة من خلال الاقتراض لذا كان من الواجب النصح والارشاد والتوعية لهم من خلال توفير الإعلان الصادق عن المنتجات المصرفية المختلفة المقدمة لهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة وذلك حتى تكون لهم حرية الاختيار بين البدائل المختلفة من تلك المنتجات وإلا تعرضوا لوسائل الغش والخداع.

(١) انظر د/ مصطفى السعيد - الاقتصاد المصرى وتحديات الاوضاع الراهنة - طبعة خاصة تصدرها دار الشروق ضمن مشروع مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣ ص٤٦ ، ٤٧.

رابعاً: ضوابط الإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام:

بعد استعراض أثر الاتساع فى تحويل المجتمع إلى مجتمع استهلاكى وجعله غير قادر على إنتاج ما يستهلكه وما يتبع ذلك من آثار سلبية ، فإنه من الضرورى إلقاء الضوء على أهم القيم الإسلامية الضابطة لسلوك المستهلك والتى تعمل على حمايته.

فالإسلام يدعو الإنسان إلى ترشيد استهلاكه وذلك فى جميع حالاته. فى اليسر والعسر وفى الفقر والغنى. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١].

والآية الكريمة تدعو المسلم بأن ينفق بما يتناسب مع دخله وإذا كان دخله قليلاً فلينفق بالقدر الذى يسمح به دخله مع دعوة صاحب الدخل القليل بالتحلى بالصبر والسعى لزيادة دخله.

وبذلك يأخذ الإسلام بيد السلوك الاستهلاكى إلى «الرشد الاستهلاكى» عن طريق مجموعة من الضوابط تمثل فيصلاً فى الحكم على رشد السلوك أو غيه، وهذه الضوابط تتمثل فى[٢]:

أ ـ عدم التقتير   ب ـ عدم الاسراف   ج ـ التوسط والاعتدال

أ ـ عدم التقتير:

نهى الإسلام عن التقتير وهو الإنفاق بما يقل عن الحجم اللازم لضروريات الحياه. والذى يجعل الإنسان شحيحاً على الرغم من قدرته على إشباع تلك الحاجات،

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٧.

(٢) لمزيد من التوسع انظر: د/ يوسف إبراهيم يوسف ــ القيم الإسلامية ودورها فى ترشيد السلوك الاستهلاكى ــ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ــ جامعة الأزهر سنة ١٩٩٩ من ص ١٣ : ٢٩.

وقد جاء النهي صريحاً عن التقتير في قوله تعالى ﴿ولا تجْعلْ يدك مغلولة إلى عُنقك﴾[1].

ولما كان التقتير يؤدى إلى نقص الطلب على السلع والخدمات والاتجاه نحو ظهور الكساد في المجتمع وما يلحقه من أضرار فان الانفاق بما يزيد عن الحجم اللازم لضروريات الحياة يصبح ضرورياً لكي يستقيم حال المجتمع ، بيد أن هذا الحجم من الإنفاق الاستهلاكي يحتاج إلى ضابط أخر هو عدم الاسراف.

ب ـ عدم الإسراف:

نهى الإسلام عن الإسراف وهو الإنفاق بما يزيد عن الحجم المناسب والذى يجعل الإنسان غير قادر على توزيع دخله على الاغراض المختلفة بما يتناسب وأهمية كل غرض[2].

وقد جاء النهي صريحاً في قوله تعالى: ﴿ولا تسرفُوا إنّه لا يحب المسرفين﴾[3].

ولما كان الإسراف يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات والاتجاه نحو ظهور التضخم في المجتمع وما يلحق به من أضرار فإن حجم الإنفاق لابد إن يكون له سقف لا يباح تجاوزه لكي يستقيم المجتمع.

ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى ترشيد سلوك المستهلك بالبعد عن كل من التقتير والإسراف والاتجاه نحو الاعتدال في الاستهلاك قال تعالى: ﴿والّذين إذا أنفقُوا لمْ يسْرفُوا ولمْ يقْتُرُوا وكان بيْن ذلك قوامًا﴾[4].

(١) سورة الإسراء آية رقم ٢٩
(٢) جعفر الدمشقي ـ الاشارة إلى محاسن التجارة ـ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ ص ٨٢
(٣) سورة الأعراف آية رقم ٣١
(٤) سورة الفرقان آية رقم ٦٧

ج ـ التوسط والاعتدال:

حث الإسلام على التوسط والاعتدال في الاستهلاك فلا يقل حتى يصل إلى التقتير ولا يزيد حتى يصل إلى الإسراف. قال تعالى: ﴿ولا تجْعلْ يدك مغْلولة إلى عنقك ولا تبْسطْها كلّ البسْط﴾[1].

وقد بين الرسول ﷺ ان الرشد الاستهلاكى من المنجيات وأن البعد عنه من المهلكات حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات. فأما المنجيات فالعدل في الرضا والغضب ، وخشية الله فى السر والعلن ، والقصد فى الغنى والفقر، وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه»[2].

والمقصود بالقصد في الغنى والفقر هو الرشد الاستهلاكى والمقصود بالشح المطاع هو الحالة النفسية التى تقتضى المنع والبخل والتقتير.

وبدراسة سلوك المستهلك عندما يلجأ إلى الاقتراض فإنه يفضل الإنفاق الاستهلاكى الحالى على الإنفاق الاستهلاكى فى المستقبل وبالتالى سيزداد الطلب على السلع والخدمات بشكل يفوق الإنتاج فيختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاستهلاك فترتفع الأسعار على جميع المستويات ويقع المجتمع فى براثن التضخم ، ويرى بعض الاقتصاديين علاج هذه الظاهرة من خلال زيادة سعر الفائدة على القروض والذى يؤدى إلى انخفاض الطلب على الاقتراض وبالتالى سينخفض الطلب على السلع والخدمات الأمر الذى يؤدى إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الإنتاج الذى لا يجد ما يدعوه إلى التوسع فى زيادة الطاقات الإنتاجية ويتردى المجتمع فى هاوية الكساد وبالتالى سيكون علاج هذه الظاهرة من

(١) سورة الإسراء آية رقم ٢٩
(٢) رواه الطبرانى.

خلال تخفيض سعر الفائدة على القروض والذى يؤدى إلى زيادة الطلب على الاقتراض وهكذا يتجه المجتمع تارة إلى التضخم وتارة إلى الكساد[1].

ومما سبق نرى أن الامثلية فى تحديد سعر الفائدة هو ن يصبح مساوياً للصفر لأن ذلك سيجعل المقترض فى حالة استقرار غير متأثر بارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضها وبالتالى ستكون هناك حالة من الرشد الائتمانى التى تجعل المقترض يطلب الحجم الائتمانى الذى يفى باحتياجاته وبما يحقق هدفه مع قدرته على الوفاء به.

وأن الدعوة إلى الرشد فى طلب الائتمان الاستهلاكى إنما جاءت لحماية المستهلك من ارتفاع أسعار السلع والخدمات وحمايته أيضاً من الوقوع فى البطالة لاسيما فى حالات الكساد وعدم قدرة الإنتاج على الوفاء بحاجات الاستهلاك.

(١) انظر: د / محمد سلطان أبو على، د/ هناء خير الدين - الأسعار وتخصيص الموارد - بدون ناشر سنة ١٩٩١ من ص : ١٢٣ : ١٢٧

الفصل الثانى

الائتمان الاستهلاكى

المبحث الأول

مفهوم وأنواع الائتمان الاستهلاكى

أولاً: مفهوم الائتمان الاستهلاكى

لكى نفهم الائتمان الاستهلاكى لابد أن نفهم أولاً ما هو الائتمان بصفة عامة.

فالائتمان في اللغة: اسم لحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة ، وهو مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثى أمن ، ومنه الأمن ، نقيض الخوف والخيانة ومادة الأمن من الإيمان.

ويقال : إئتمن زيد فلاناً على الشيء: أى جعله أميناً عليه [1].

والأمن :هو الحافظ الحارس فهو مؤتمن ومؤتمن [2].

وقيل أيضاً أمّان : أى مأمون به ثقة ـ والتاجر الأمان هو الأمين المؤتمن[3].

والائتمان بمفهومه الواسع كما يرى بعض الاقتصاديين هو «الوعد بدفع مبلغ من النقود»[4].

---

(١) انظر ابن منظور – لسان العرب – دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٩٥٦ الجزء (١٣) صفحة ٢٢

(٢) انظر المرجع السابق ص٢١ وانظر المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر سنة ١٩٦٠ ج ١ ص ٢٢

(٣) انظر : ابن منظور – لسان العرب ص ٢٢

(٤) د/ محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤ ص ٣٦

أو هو: التمويل بالنقود وغيرها ممن يملكها إلى من يحسن استخدامها في ميادين النشاط الاقتصادى.

والائتمان يمثل الثقة التى يودعها الدائن (المقرض) فى المدين (المقترض) عند منحه قرضاً ، والائتمان بمفهومه الضيق كما يرى بعض الاقتصاديين هو الاقراض النقدى المباشر أو السلعي غير المباشر وبذلك فإن وظيفة الائتمان تنحصر فى :

نقل القوى الشرائية من المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين(٥).

والائتمان الاستهلاكى هو ذلك الائتمان الذى تنحصر وظيفته فى نقل القوى الشرائية من المدخرين إلى المستهلكين ويشمل القروض التى تمنح للمستهلكين مثل القروض الشخصية أو القروض بغرض اقتناء وحدات سكنية أو القروض بغرض حيازة سيارات للاستخدام الشخصى ....الخ.

وهو بذلك يعنى امداد المستهلكين بما يحتاجونه من أموال نقدية أو غير نقدية لإشباع رغباتهم.

ثانياً: أنواع الائتمان الاستهلاكى:

تتفاوت أنواع الائتمان الاستهلاكى من حيث :

١ـ الأطراف المتعاملة : فيتنوع الائتمان الاستهلاكى إلى :

- ائتمان شخصي: وهو قاصر على تعاملات الأفراد فيما بينهم
- ائتمان مصرفى : وهو خاص بتعامل الافراد مع المصارف

٢ـ آجال الاستحقاق: فيتنوع الائتمان الاستهلاكى إلى:

ـ ائتمان قصير الأجل: وهو مدته لا تزيد عن سنة ويمثل الجانب الأكبر من

(١) انظر الشيخ/ عبد الوهاب الزينى – الائتمان فى الاقتصاد الإسلامى – بحوث الاقتصاد الإسلامى ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٩٨٩ ص ١٥٤.

التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية حيث يعتبر من افضل انواع التوظيف لدى البنوك.

ـ ائتمان متوسط الأجل وهو مدته تتراوح بين سنة وخمس سنوات وهو يتمثل فى القروض الاستهلاكية التى تمنح مرة واحدة للعميل وتتيح له السداد على سنوات بما يتناسب مع دخله بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات

٣ـ الضمانات : فيتنوع الائتمان الاستهلاكى إلى :

- ائتمان بدون ضمان عينى
- ائتمان بضمان شخصى
- ائتمان بضمانات متنوعة مثل القروض بضمان شهادات الاستثمار أو القروض بضمان ودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع التوفير.

٤ـ النقدية وغير النقدية : فيتنوع الائتمان الاستهلاكى إلى:

- ائتمان نقدى وهو يتمثل فى منح القروض فى صورة نقدية للعملاء أو المستهلكين
- ائتمان غير نقدى وهو يتمثل فى منح القروض فى صورة سلع ومنتجات للعملاء أو المستهلكين.

٥ـ الفردية والجماعية : فيتنوع الائتمان الاستهلاكى إلى :

- ائتمان فردى وهو ما يحصل عليه الفرد من قروض استهلاكية سواء من الأفراد أو المصارف.
- ائتمان جماعى وهو ما يحصل عليه الجماعة من قروض استهلاكية من مصارف الدولة المحلية أو من خلال مصارف الدول الأجنبية.

المبحث الثانى

الائتمان الاستهلاكي فى البنوك التقليدية

أولاً: التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية :

فى ظل المنافسة بين البنوك على تقديم تسهيلات إئتمانية متنوعة تلبى كافة احتياجات العملاء.

فقد اتجهت معظم البنوك نحو تركيز الاهتمام على منح الائتمان الاستهلاكى الذى استحوز على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية.

ومن أهم التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية التى تقدمها البنوك لعملائها المستهلكين القروض الشخصية والتى تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء أجهزة منزلية أو تكاليف الزواج أو العلاج أو مواجهة مصاريف السفر ...الخ والقروض بغرض حيازة سيارات للاستخدام الشخصى والبطاقات الائتمانية والتى يمكن بواسطتها شراء سلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من الجهة المصدرة للبطاقة والتى تقوم بدورها باستيفاء تلك القيمة من حامل البطاقة. وهناك القروض لإغراض اقتناء وحدات سكنية والقروض الصغيرة وتلك المتناهية فى الصغر. ويمكن بيان تلك التسهيلات بإيجاز كما يلى :

- **القروض الشخصية:**

وهى تمنح مرة واحدة أو فى صورة حدود للسحب على المكشوف وهى تكون بغرض تغطية الاحتياجات الشخصية للمستهلك (اغراض الزواج ـ العلاج ـ السياحة ـ شراء سلع معمرة ـ تشطيب وحدات سكنية ... الخ)

ومن الجدير بالذكر أن الفئات المستهدفة من تلك القروض الممنوحة للمستهلكين هم موظفو الحكومة وقطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص.

حيث يتم منحهم قروضاً تسدد خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات وعلى أقساط شهرية وذلك بضمان قيام الموظف بتحويل راتبه إلى البنك شهرياً وتحتسب فائدة على هذه القروض بنسبة تبدأ من ٦٪ إلى ٨٪ سنوياً تستقطع مقدماً على كامل قيمة ومدة القرض أو تحتسب بنسبة تبدأ من ٨٪ إلى ١٠٪ سنوياً تسدد شهرياً بالتزامن مع الأقساط أو تحتسب بنسبة تبدأ من ١٢٪ إلى ١٤٪ بطريقة النمر حيث تضاف شهرياً على الرصيد المتبقى فى نهاية الشهر.

وجدير بالذكر أن عملية منح مثل هذه النوعية من القروض تم استخدامها كوسيلة للخروج من حالة الركود والعمل على تنشيط الأسواق. ففى عام ٢٠٠٢ قام البنك المركزى المصرى بتمويل مشروع القروض الاستهلاكية والتى منحت من خلال وحدات الجهاز المصرفى تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء وذلك عملاً على الخروج من حالة الركود وتنشيط حركة الأسواق وقد قام البنك المركزى بتوفير مبلغ (١,٨ مليار جنيه) لكافة وحدات الجهاز المصرفى بسعر فائدة ٤٪ لمدة عام قابلة للتجديد على أن يعاد اقراضها لعملاء البنوك بسعر فائدة ٦٪ سنوياً دون إضافة رسوم أو عمولات أخرى وقد تم تخصيص هذه القروض لتمويل شراء المنتجات المحلية من المحال المشاركة فى المشروع والتى ستعتمد من قبل البنوك.

وقد كان من المزايا المتوقعة لهذه العملية ـ كما يرى المؤيدون ـ أن يكون هناك مردود ايجابيٌ على كل من السوق والمستهلك المصرى من خلال ما يلى:

۞ يعد هذا المشروع بداية مرحلة تهدف إلى التوسع فى هذا النوع من القروض الاستهلاكية مما يؤدى إلى خلق مزيد من الطلب على المنتج المحلى المتميز لاسيما وأن الشركات التى ستشترك فى المشروع يفترض تقديمها لافضل الإنتاج جودة ولأكبر شريحة من المستهلكين .

۞ تنشيط حركة التجارة الداخلية وزيادة سرعة دوران حركة المنتجات المحلية في الأسواق وما ينتج من تشغيل للمصانع الوطنية بكفاءة اقتصادية ودفع حركة النمو الاقتصادى.

۞ مراعاة البعد الاجتماعى بتوفير السيولة للمستهلك المصرى بشروط ميسرة فضلاً عما يحققه الرواج الاقتصادى من خلق فرص عمل جديدة.

ومن الملاحظ أن هذه المزايا المتوقعة لم تتحقق وذلك يرجع فى رأينا إلى ما يلى:

۞ إن عملية منح القروض الاستهلاكية كانت بسعر فائدة ٦٪ سنوياً وهذا يعد ضرراً على المستهلك لتحمله عبء الفائدة بالاضافة إلى اقتصار التعامل مع شركات ومحال معينة دون غيرها وبما يعبر عن وجود ظاهرة الاحتكار ومساهمة البنوك فيها من خلال التعاقد مع شركات ومحال دون غيرها.

۞ إن تنفيذ هذه العملية جاء متأخراً نظراً لان حالة الركود قد أثرت فى تشغيل بعض المصانع بالكفاءة المطلوبة ، كما أن هذه العملية ساهمت فى زيادة الطلب على المنتجات وقد أدى ذلك إلى اختلال بين الإنتاج والاستهلاك لصالح الاستهلاك. وبما يفسر لنا زيادة الأسعار فى العام الحالى ٢٠٠٣ وبالطبع هناك عوامل أخرى لكن بلاشك أنها ساهمت فى هذه الظاهرة.

۞ أما عن مراعاة البعد الاجتماعى بتوفير السيولة للمستهلك المصرى فإن ذلك لم يتحقق لان مراعاة البعد الاجتماعى يفضل أن يكون من خلال الزكاة أو القروض الحسنة. والبديلان لهما دورٌ فعالٌ فى علاج الركود الاقتصادى ، فمن خلال إعادة التوزيع للدخل والثروة ممن يملكون إلى من لا يملكون فى المجتمع وهم جمهور المستهلكين سيؤدى ذلك إلى قيام جمهور المستهلكين بشراء ما يحتاجونه من منتجات مختلفة وذلك بدون تحمل عبء سعر الفائدة وستكون لهم حرية الاختيار فى الشراء من الشركات أو المحال التى يرغبونها.

- **البطاقات الائتمانية:**

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها على الصعيد العالمى ، فقد تطورت وسائل ونظم الدفع الإلكترونية ومن أهم هذه الوسائل بطاقات الائتمان. ولقد تعددت تعاريف البطاقات الائتمانية [١] حيث عرفها البعض بأنها «بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما ـ بنك أو شركة استثمار ـ يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه. حيث يملك حامل البطاقة تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التى تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من حامل البطاقة».

وقد عرفها البعض الآخر بأنها «بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين احدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وبين أحد الأشخاص ، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا اراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لشروط الاعتماد».

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن بطاقات الائتمان تتيح للمستهلك بأن يقوم بالشراء من المحال والشركات المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة وهى بذلك تعد أداة وفاء يقوم بموجبها التاجر بتحصيل القيمة من الجهة المصدرة للبطاقة ثم تقوم الجهة المصدرة للبطاقة باسترداد هذه القيمة من حامل البطاقة «المستهلك».

وجدير بالذكر أن أطراف التعامل فى بطاقات الائتمان تتمثل فى:

۞ المركز العالمى للبطاقة: وهو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك فى المشاركة فى اصدارها وتسوية المستحقات المالية بينها.

---

(١) انظر بنك الاسكندرية – النشرة الاقتصادية مرجع سابق ص ٣٣،٣٤

۞ مصدر البطاقة :ـ وهى البنوك المنتشرة فى جميع انحاء العالم .

۞ التاجر : وهو يطلق على الشركات والمحال التى يتفق معها مصدر البطاقة على قبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع على المصدر بالثمن.

۞ حامل البطاقة:ـوهو هنا يتمثل فى المستهلك الذى يحصل على البطاقة لاستخدامها فى الحصول على السلع والخدمات من التجار ثم يقوم بدفع القيمة للبنك المصدر.

ومن أهم أنواع بطاقات الائتمان التى يستخدمها المستهلك فى الحصول على السلع والخدمات ويتمتع بواسطتها بميزة ائتمانية تجعله يقوم بسداد القيمة فى وقت لاحق هى ما يلى:

أ ـ بطاقة الخصم الشهرى أو الدفع الشهرى أو القيد الأجل Charge card:

وهى بطاقة تصدرها المصارف فى حدود مبالغ معينة وتتيح لحاملها « المستهلك» فرصة الحصول على السلع والخدمات وكذا عملية السحب النقدى من خلال آلات السحب النقدى أو البنوك ، وهذا النوع لا يتطلب اصداره قيام حاملها بالدفع المسبق للبنك المصدر فى صورة حساب جارى وإنما تتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق ارسال البنك المصدر كشف حساب شهرياً يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة على حامل البطاقة «المستهلك» نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار وعلى أن يكون ذلك فى حدود الحد الأقصى للبطاقة وهنا تكون فترة الائتمان فى هذه البطاقة لا تتجاوز شهراً.

ب ـ بطاقة الائتمان Credit card:

وهى بطاقة تصدرها المصارف فى حدود مبالغ معينة وتتيح لحاملها «المستهلك» فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع آجل لقيمتها حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع نيابة عن حامل البطاقة «المستهلك» على أن تحصل هذه المبالغ منه فى وقت لاحق بناء على إتفاق مسبق بينهما. وذلك مقابل تقاضى البنك فائدة من

حامل البطاقة «المستهلك» على الرصيد المدين المتبقي. ومن خلال التعامل ببطاقات الائتمان توجد عدة مزايا يتمتع بها المستهلك «حامل البطاقة» ومن أهمها ما يلى[1]:

- ❖ تعتبر بطاقة الائتمان أداة سهلة الاستخدام لسداد أثمان السلع الاستهلاكية والخدمات كبديل للنقود أو الشيكات، إذ يسهل حملها كما أنها أكثر أماناً من حمل النقود أو دفاتر الشيكات.
- ❖ امكانية الشراء الفورى والدفع الآجل.
- ❖ يستطيع حامل البطاقة «المستهلك» أن يسحب مبالغ نقدية من أى فرع من فروع البنوك الكبرى فى العالم.
- ❖ أدى انتشار استخدام بطاقات الائتمان فى مختلف دول العالم إلى التيسير على المسافرين الذين يزورون أكثر من دولة من خلال أداة دفع واحدة بدلاً من حمل العملات الأجنبية المختلفة.
- ❖ الحصول على ائتمان قصير الأجل بطريقة سهلة وميسرة ويعد الائتمان الذى يتمتع به حامل البطاقة «المستهلك» هو ائتمان متجدد لكنه فى حدود الفترة المسموح بها.
- ❖ تجنيب حامل البطاقة «المستهلك» الإجراءات المطولة التى تتم عند الشراء الاجل من التجار مباشرة أو عند الاحتياج النقدى من البنك.

وعلى الرغم من الميزات السابقة لبطاقات الائتمان التى توفرها للمستهلك إلا أنه من الممكن أن يتعرض المستهلك لحالات من الغش تضر به وغالباً تتمثل فى تزييف بطاقات الائتمان وهما نوعان: تزييف كلى وهو اصطناع كامل للبطاقة عن طريق أجهزة ذات تقنية عالية وتزييف جزئى: وهو تزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام نامرة لبطاقات مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها. أو تقليد الشريط الممغنط

(١) انظر بنك الإسكندرية ـ النشرة الاقتصادية - مرجع سابق ص ٣٧.

عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة وصحيحة ومسروقة [1].

وقد يتعرض المستهلك للنصب من خلال عثور الغير على البطاقة مفقودة أو يستولى عليها بطريق السرقة ويقوم باستخدامها منتحلاً اسماً كاذباً لإجراء عمليات السحب النقدى من حساب صاحب البطاقة «المستهلك».

وجدير بالذكر أن هناك نوعاً من بطاقات الائتمان يسمى البطاقة الذكية **Smart card** ويتميز هذا النوع من البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير والتزييف وسوء الاستخدام من جانب الغير فى حالة سرقتها أو محاولة تقليدها ومن أهم هذه العناصر نوع اللدائن المستخدمة والشريط الممغنط والصورة الفوتغرافية للعميل والرقم السرى وعدم القدرة على فتح الغطاء الخارجى لها.

- **القروض بغرض حيازة سيارات للاستخدام الشخصى:**

وهى قروض تمنح مرة واحدة لتمويل شراء سيارات للاستخدام الشخصى على أن يتم سدادها خلال فترة غالباً لا تزيد عن ثلاث سنوات تقوم البنوك بالمشاركة فى تمويل نسبة كبيرة من قيمة السيارة فمثلاً ٧٠٪ من قيمة السيارة على أن يقوم المستهلك أو طالب القرض بالتمويل الذاتى بنسبة ٣٠ ٪ من قيمة السيارة ويقوم البنك باستقطاع الفائدة مقدماً على كامل قيمة ومدة القرض واحتساب الفائدة بطريقة النمر بحسب الأحوال.

- **القروض بغرض اقتناء وحدات سكنية:**

وهى قروض تمنح مرة واحدة لتمويل شراء واقتناء وحدات سكنية على أن يتم سدادها خلال فترة لاتزيد عن ٥ سنوات تقوم البنوك باستقطاع الفائدة مقدماً على كامل قيمة ومدة القرض أو احتساب الفائدة بطريقة النمر بحسب الأحوال.

---

(١) انظر: رياض فتح الله بصلة - جرائم بطاقة الائتمان- دار الشروق سنة ١٩٩٥ ص ١٠٧ ، ١٠٨

- **القروض الصغيرة والمتناهية الصغر:**

وهى القروض التى تمنح لمساعدة صغار المنتجين ويتمثل بعضها فى القروض التى منحت فى إطار الصندوق الاجتماعى للتنمية. وعلى الرغم من كونها لاغراض إنتاجية إلا أن الحاصلين عليها يستهلكون جزءاً كبيراً مما ينتجونه ولذلك رأى البعض أن تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية التى تمنح لعملاء الائتمان الاستهلاكى.

ثانياً: الحملات التسويقية لجذب عملاء الائتمان الاستهلاكى:

تشهد الساحة المصرفية تحولات كبيرة فى المفاهيم والاستراتيجيات المستخدمة لتسويق الائتمان الاستهلاكى. فالبنوك الآن لم تعد تنتظر أن يأتى العميل إليها وإنما تتوجه إليه أينما كان. والحملات التسويقية لجذب عملاء الائتمان الاستهلاكى تتم من خلال:

- شبكة الانترنت: فعن طريق شبكة الانترنت يستطيع المستهلك أن يصل الكمبيوتر الشخصى الموجود بمنزله بالكمبيوتر الرئيسى الموجود بالبنك وهذا التطور يتيح للمستهلك اختيار القروض التى يرغبها والاستفسار عن أية معلومات يحتاج إليها وتوفر بنوك الانترنت لعملائها الكثير من الوقت والجهد حيث يمكن لهم الاتصال بالبنوك من أى مكان فى العالم وفى أى وقت.
- الجرائد والمجلات: وهما من الوسائل التقليدية التى يمكن من خلالها الإعلان عن كافة المنتجات المصرفية والقروض الاستهلاكية التى تعمل على جذب عملاء الائتمان الاستهلاكى.
- التليفزيون: فمن خلال جهاز التليفزيون يتم الإعلان عن كافة المنتجات المصرفية والقروض الاستهلاكية بأسلوب يعمل على جذب عملاء الائتمان الاستهلاكى، واذا كان العميل «المستهلك» مشترك فى التليفزيون الكابلى أو

القمر الصناعى حيث يحل التليفزيون محل شاشة الكمبيوتر فيمكنه إنهاء بعض الأعمال المصرفية التى يرغبها واختيار بعض المنتجات المصرفية التى تقدمها البنوك عبر التليفزيون الكابلى أو القمر الصناعى.

❖ التليفون المحمول: فمن خلال التليفون المحمول يمكن للعميل «المستهلك» استخدامه فى انجاز العديد من العمليات المصرفية حيث تعتمد خدمة البنك المحمول على تقنية عالية يتم بواسطتها استخدام الانترنت من خلال المحمول حيث يستطيع البنك عرض خدماته المصرفية على عملائه واتاحة الاطلاع على أية معلومات يحتاجها عملائه ويمكن أيضاً للبنك أن يوفر لعملائه بجانب المعاملات المصرفية خدمة الاستفادة من التخفيضات الخاصة التى تمنحها بعض الجهات لعملاء البنك.

❖ الهاتف المصرفى: فمن خلال الهاتف المصرفى يقوم البنك بتقديم العديد من الخدمات للعملاء على مستوى العالم منها على سبيل المثال الإجابة عن الاستفسارات التى يطلبها العمل أو التعاقد على منح القروض الاستهلاكية من خلال التليفون باستخدام تقنيات عالية.

ومن أحدث أنواع الدعاية والإعلان عن المنتجات المصرفية المختلفة ما يقوم به البنك المتنقل و هو عبارة عن عربة متنقلة لها عدة مواقع محددة تنتقل بينها العربة خلال فترة زمنية معينة وتزود بالاتصالات اللازمة التى تجعلها بمثابة فرع للبنك وبذلك يجد المستهلك نفسه أمام كم هائل من الحملات التسويقية لجذب تعاملاته مع البنوك وبالتالى فهو يشعر بنوع من السيادة حينما يختار نوع التسهيلات الائتمانية الاستهلاكية التى يرغبها وعلى الرغم من ذلك فإنه قد يتعرض للاعلانات الخادعة التى ينجذب إليها ثم يكتشف بعد ذلك أنها على غير الحقيقة.

المبحث الثالث

الائتمان الاستهلاكى فى البنوك الإسلامية

أولاً: الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكى:

إن عملية منح الائتمان الاستهلاكى التى تقوم بها البنوك الإسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها فى ذلك شأن باقى العمليات المصرفية التى تمارسها البنوك الإسلامية وهى تخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية أهمها ما يلى:

١- العقيدة الإسلامية:

فلابد أن تخضع عملية الائتمان الاستهلاكى لضابط العقيدة لان الإيمان بالله عزوجل يجعل الإنسان يتحرر من العبودية لغير الله فلا يخضع لذل الغير أو ذل الحاجة والإيمان بالله عز وجل يجعل الإنسان مطمئناً بأن الرزق بيد الله فلا يلجأ إلى الاساليب الملتوية للحصول على الرزق ، والإيمان بالله عز وجل يجعل الإنسان فى معية الله فيكون رقيباً على نفسه محاسباً لها ومتبعاً لمنهج الله فى جميع تصرفاته وفقاً للشريعة التى ارتضاها ربه ، فإذا ابتعد عنها وخرج على منهج الله سيكون مآله إلى الشقاء فى الدنيا والاخرة فقد قال الله تعالى: ﴿ومنْ أعْرض عَن ذكْري فإنَ لهُ معيشةً ضنكا ونحْشرهُ يوْم القيامة أعْمى﴾[1].

وأن إيمان الإنسان بانه خليفة الله فى أرضه يجعله ملتزماً بتعاليم الله فلا يكسب مالاً إلا من طريق حلال ولا يأكل أموال الناس بالباطل وأن يتق الله فى جميع تصرفاته وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن استخلاف الله للإنسان فى هذه الأرض إنما لنشر الخير فيها وعمارتها.

(١) سورة طه ، آية رقم ١٢٤.

والعقيدة الإسلامية ينبثق منها سائر الضوابط الشرعية التى تحكم جميع تصرفات الإنسان وتجعله يسير وفق منهج الله.

٢- ضوابط القواعد الكلية:

تستمد عملية منح الائتمان الاستهلاكى فى البنوك الإسلامية سياستها من خلال الالتزام بمجموعة من القواعد التى حددها معظم فقهاء المسلمين ومن أهمها مايلى[١]:

❖ **قاعدة الأمور بمقاصدها:**

وهى تعنى أن الأعمال والأقوال إنما تقاس بالنوايا وأصل هذه القاعدة يرجع إلى ما رواه البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...».

والقصد فى الأعمال له أهمية كبرى فمثلاً يكون العقد صحيحاً اذا كان القصد من ابرامه قصداً مشروعاً ويكون العقد باطلاً إذا كان القصد منه غير مشروع.

❖ **قاعدة التيسير ورفع الحرج:**

وهى تعنى أن الأحكام الشرعية فى مقدور المكلف فيقوم بها من غير عسر أو حرج وبدون مشقة وأصل هذه القاعدة يرجع إلى قول الله عز وجل: ﴿لا يُكلفُ اللـه نفسا إلاَ وُسْعها﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكُمْ في الدّين منْ حرج﴾[٣].

وفى مجال المعاملات نجد الاباحة هى الأصل ولم توضع القيود إلا فى المعاملات التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) انظر د/ الغريب ناصر – ضوابط وأساليب التمويل المصرفى الإسلامى –الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامى للبنوك الإسلامية – بنك مصر من ص ٤ : ٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨.

❖ قاعدة الضرر يزال:

وهى تعنى حرص الشريعة الإسلامية على رفع الضرر عن الأفراد والجماعات وأصل القاعدة يرجع إلى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار ...» وهناك من الضروريات ما يبيح المحظورات مثل الإجازة للمضطر بأن يأكل ميتة والإجازة للمعتدى عليه بأن يدافع عن نفسه، وعلى الرغم من أن الضرورات تبيح المحظورات فهذه القاعدة ليست على طلاقتها ولكنها مقيدة بأن الضرورات تقدر بقدرها بمعنى أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إلا بالقدر اللازم لانقاذ نفسه من الهلاك كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.

❖ قاعدة الغنم بالغرم :

وهى تعنى أن الحق فى الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة والتكاليف ولهذه القاعدة أهمية كبيرة فى المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر فى أمرين:

الأول: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل.

الثانى: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التى يحصل عليها [1].

❖ قاعدة العادة محكمة :

وهى تعنى أن العرف وما اعتاد عليه الناس فى مكان معين وزمان معين لفعل معين يكون أحد المصادر الممكنة للحكم فى الواقعة وذلك إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع ويصعب مع الواقعة الجديدة تطبيق قواعد القياس، وقد أخذ دليله من قول النبى ﷺ:

---

(١) د / الغريب ناصر – ضوابط وأساليب التمويل المصرفى الإسلامى – مرجع سابق ص ٨.

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن» وقد اشترط الفقهاء له شروطاً منها: أن يكون العرف شائعاً وغالباً وأن لا يكون مخالفاً لنص من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع ومن أمثلة المنكرات التى شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفاً محكماً: المعاملات الربوية وتعاطى المسكرات فى المحلات الخاصة وانتشار محلات اللهو المخالف لحدود الشرع وغير ذلك.

وبالتالى فان هناك عرفاً فاسداً لا يؤخذ به وهناك عرف صحيح يؤخذ به ويعتبر من أصول الشرع.

ثانياً: الائتمان الاستهلاكي المربح:

تتميز أغلب طرق التمويل الإسلامية بأنها تقوم على ضرورة استخدام المال فى النشاط الاقتصادى وتهتم بتعظيم تنمية الاستثمارات فى المجتمع وهذا هو هدفها.

وأما عن عملية منح الائتمان الاستهلاكي المربح فى البنوك الإسلامية فهى ترجع إلى دور هذه البنوك فى تنشيط حركة الاستهلاك فى المجتمع والعمل على التوازن مع حركة الإنتاج. وبالتالى فإن البنوك الإسلامية تقوم بمنح الائتمان الاستهلاكي لكنها لا تحب التوسع فى منحه وذلك لتفضيلها التوسع فى منح الائتمان الاستثمارى الذى يعمل على تنمية المجتمع، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام البنوك الإسلامية بتعظيم العائد الاجتماعي وليس مجرد الحصول على الأرباح حيث لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

والائتمان الاستهلاكي الذى تمنحه البنوك الإسلامية وتربح منه ينطوى على عدة أسس أهمها ما يلى[1]:

- ❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاستهلاكي على أية معاملات ربوية تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(١) انظر د/ محمد عبد الحليم عمر ــ مقدمة فى طرق التمويل الإسلامية ــ الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ «برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامى للبنوك الإسلامية» بنك مصر ص ٣٩ ، ٤٠ .

❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاستهلاكى على استخدام الأموال فى سلع محرمة او ممارسة الغش والاحتكار وغيرها من الصور المحرمة شرعاً.

❖ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالعقود وذلك عند التعاقد.

❖ الالتزام فى استخدام الأموال بالقيم الإسلامية فى مجال المعاملات الإسلامية مثل الصدق والسماحة والأمانة.

❖ التركيز على منح الائتمان الاستهلاكى حسب الأنفع والأصلح للمجتمع مع ترتيب الاولويات الشرعية بين كل من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وتتنوع صيغ منح الائتمان الاستهلاكى المربح فى البنوك الإسلامية كما يلى:

- **المرابحة:**

ويقصد بالمرابحة بيع السلعة بالثمن الذى تم شراؤه مع زيادة ربح معلوم. والبنوك الإسلامية تقوم بتطبيق المرابحة فى صورتين: الأولى هى أن يكون لدى البنك بضاعة سبق شراؤها أو آلت إلى البنك ضماناً لأحد العملاء مماطلاً فى السداد ... إلى غير ذلك. وهى صورة قليلة الحدوث فى الواقع العملى. والثانية: هى صورة المرابحة للآمر بالشراء وهى الصورة الأكثر شيوعاً حيث يتقدم العميل «المستهلك» إلى البنك يطلب الشراء مرابحة متضمناً بياناته الأساسية ومواصفات البضاعة المطلوب شراؤها؛ وإذا كان هناك مورد معين يريد الشراء منه يذكر بياناته ويمكن أيضاً تقديم الفاتورة الأساسية أو بيان الاسعار وقيمة البضاعة، ثم يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل «المستهلك» ومدى تمشيه مع السياسة العامة للبنك؛ وفى حالة الاتفاق يتم ابرام عقد مواعدة يلتزم فيه البنك باحضار السلعة المطلوبة وبيعها للعميل ويلتزم العميل بشرائها بعد تملك البنك لها مع دفع مبلغ للبنك للجدية ولضمان استمراره فى تنفيذ العملية ثم يقوم بعد ذلك البنك بشراء السلعة التى تم المواعدة عليها وبعد تملك البنك لها يقوم بعرضها على العميل «المستهلك» وللعميل «المستهلك» حينئذ أن يشترى السلعة طالما كانت حسب المواصفات والشروط المتفق عليها لأن البنك

مسئول عن تلف السلعة بعد الشراء وقبل التسليم ولا يحمل ذلك على العميل «المستهلك» ثم بعد ذلك يتم ابرام عقد البيع مرابحة مع العميل «المستهلك» ومن الملاحظ أن عمليات المرابحة التى تتم بالبنوك الإسلامية تعمل على حماية المستهلك وتقديم الخدمات له وذلك بمساعدته على الشراء بمعرفة البنك وهنا يستفيد المستهلك من خبرة البنك في الشراء لأن البنك يستطيع أن يشترى من أكثر من مصدر وبسعر أقل قد لا يحصل عليه المستهلك لو اشترى بنفسه، وفى ظل عملية المرابحة تقل المخاطر على المستهلك «المشترى» وذلك لتحمل البنك مسئولية هلاك السلعة منذ شرائها وحتى تسليمها للمستهلك «المشترى» مرابحة، وهذه المخاطر أقل بكثير مما لو تعامل المستهلك مع بنك غير إسلامى واقترض المبلغ وتولى بنفسه الشراء، وعلى الرغم من وجود التأمين على البضاعة فإن هذا التأمين قد لا يغطى بعض المخاطر خاصة فى ظل العمليات الاستيرادية التى تتعرض لعمليات النصب والاحتيال من الموردين[1].

- **الاستصناع :**

يقصد به عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل وعقد الاستصناع يتكون من ثلاثة هم:

المستصنع وهو الشخص المشترى، والصانع وهو البائع، والشيء المستصنع وهو المبيع.

والبنوك الإسلامية تقوم بالتمويل بالاستصناع وذلك بأن يتقدم العميل «المستهلك» بطلب استصناع متضمناً فيه بياناته الأساسية ونوع العملية والتمويل المطلوب ويمكن أن يشتمل الطلب على تحديد الصانع الثانى، فمثلاً إذا أراد المستهلك أن يشترى وحدة سكنية فيمكن ان يطلب ذلك من البنك ويمكن تحديد المقاول لو

---

(١) انظر د/ محمد عبد الحليم عمر - مقدمة فى طرق التمويل الإسلامى - مرجع سابق ص ٤٦ ، ٤٧.

رغب في ذلك ثم بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل «المستهلك» ومدى تمشيه مع السياسة العامة للبنك، وفي حالة الاتفاق يتم ابرام عقد الاستصناع.

وفي عقد الاستصناع لا يشترط أن يقوم البنك بتصنيع السلعة بنفسه ولكن يمكن أن يبرم عقد استصناع موازي للعقد الأول مع الصانع المختص ويربح البنك من خلال الفرق بين الثمن الذي دفعه إلى الصانع «الأقل» والثمن الذي تعاقد به مع المستصنع «الأكبر» ومن الملاحظ أن الاستصناع على قدر ما يفيد المستهلك فإنه يؤدي دوره في التوجيه نحو إنتاج السلع والعمل على تنشيط الأسواق، والتعامل مع البنك بطريق الاستصناع يعمل على حماية المستهلك خاصة في ضمان البنك لأية مخاطر تحدث مثل ارتفاع الأسعار بين العقد الأول والثاني، وضمان تسليم المبيع حتى لو لم يقم الصانع الثاني بتنفيذ عقده مع البنك.

- **الإجارة:**

يقصد بها عقد تمليك منفعة عين مقابل أجرة لمدة معينة وعقد الإجارة يتكون من ثلاثة هم:

المؤجر وهو مالك العين بائع المنفعة منها، المستأجر: وهو مشتري المنفعة «المستهلك» ومنفعة العين محل العقد والتي في مقابلها يقوم المستأجر بدفع العوض عنها.

والبنوك الإسلامية لا تقوم باقتناء الأصول وعرضها للتأجير وإنما يكون من المناسب لها أن يقوم العميل «المستهلك» بطلب إلى البنك لاستئجار عين يصفها له متضمناً منه بياناته الأساسية ونوع الإيجار المطلوب والعين المطلوبة والمورد أو الصانع ثم بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل «المستهلك» ومدى تمشيه مع السياسة العامة للبنك وفي حالة الاتفاق يقوم البنك بالعمل على اقتناء العين المطلوبة وذلك من خلال التعاقد مع المورد أو الصانع ويمكن للعميل «المستهلك» الاشتراك لمعاينة العين المطلوبة والتأكد من سلامة المواصفات. وهنا يجب التزام البنك بتملك

العين أولاً ثم بعد ذلك يتم ابرام عقد الإجارة مع المستأجر «المستهلك» ونود الاشارة إلى أن هناك نوعين من عقد الإجارة وهما: إجارة تشغيل: وفيها يسترد المؤجر العين من المستأجر فى نهاية المدة المحددة، وإجارة تمويل: وفيها يمتلك المستأجر العين فى نهاية المدة المحددة.

وعلى الرغم من أن عمليات التأجير قليلة التطبيق فى البنوك الإسلامية إلا أنها تتيح للمستهلك الاستفادة من العين المؤجرة وذلك بالإيجار بدلاً من التملك والذى يستلزم دفع أموال كبيرة هو فى حاجة إلى استخدامها فى مجال آخر أكثر نفعاً له.

- **السلم:**

يقصد به بيع سلعة مؤجلاً مع دفع الثمن مقدماً وعقد السلم يتكون من ثلاثة هم:

المسلم وهو المشترى ، والمسلم إليه وهو البائع ، والمسلم فيه وهو السلعة.

والبنوك الإسلامية تفضل التمويل بالسلم للمنتفعين وذلك تشجيعاً لهم ومساعدتهم فى تحقيق ربح مناسب وفى حالة التمويل بالسلم لصغار المنتجين الذين يستهلكون جزءاً كبيراً مما ينتجونه فهو بذلك يعد أيضاً تمويلاً للاستهلاك ، كما يمكن أن يكون تمويلاً للاستهلاك فى حالة شراء البنك سلماً طويل الأجل حيث يمكن للبنك بيع سلم موازى للمستهلكين قبل قبض المسلم فيه وذلك يساعد البنك على توفير السيولة.

ومن الأفضل أن يتم الابقاء على السلم كوسيلة تمويل ذاتية ابتدائية لصغار المنتجين وعدم التعامل فى السوق الثانوى بتكرار التعامل فى العملية سلماً سواء بواسطة اتفاقيات أو صكوك وإلا تحولت العملية إلى مضاربة على فروق الأسعار مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع فى المجتمع مقابل عمليات وهمية لا تضيف إلى النشاط

الاقتصادى شيئاً[1] وبذلك فإن السلم يعتبر وسيلة فعالة فى تحويل العديد من جمهور المستهلكين إلى منتجين صغار قادرين على إنتاج ما يستهلكونه.

ثالثاً: الائتمان الاستهلاكى المزكى:

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بأنها ليست محلاً للعمل المصرفى فقط وإنما لها دورها الاجتماعى الذى يحقق الضمان والتكافل الاجتماعى ، وذلك من خلال قيامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ومنح القروض الحسنة بلا فوائد ولا أية أعباء للمحتاجين من الأفراد المسلمين لاعانتهم على مواجهة الأزمات المالية التى يتعرضون لها.

- **الزكاة :**

إن الزكاة فريضة إسلامية تعالج مشكلات كثيرة اقتصادية واجتماعية ، وهى وسيلة الإسلام فى تحقيق الضمان الاجتماعى وأن قيام البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعى الإسلامى، فالبنوك الإسلامية كما تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية تهدف أيضاً إلى تحقيق التنمية النفسية والاجتماعية وهذا ما يميزها عن البنوك الأخرى.

ولقد بين لنا القرآن الكريم الزكاة كائتمان مجازى مستحب حيث قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[2] ومن الآية الكريمة يتضح لنا المقابلة بين ائتمانين: ائتمان ربوى مستكره، والزكاة كائتمان مجازى مستحب، وفى كلتا الحالتين مال ينفق إلى أجل ما بغية النماء والزيادة، إما نماء الأول فدنيوى ربوى يبغضه الله

(١) انظر: د / محمد عبد الحليم عمر - مقدمة فى طرق التمويل الإسلامية - مرجع سابق ص ٨٣.
(٢) سورة الروم آية رقم ٣٩.

تعالى ، بينما نماء الثانى أخروى يباركه الله تعالى فيضاعفه إلى أضعاف كثيرة بما يسوقه إلى فاعله من نعم فى الدنيا بالإضافة إلى حسن ثواب الآخرة [1].

- **القرض الحسن :**

جاء ذكر القرض الحسن فى القرآن الكريم بمعنى الإنفاق فى سبيل الله ، قال تعالى: ﴿مَن ذا الَّذي يُقْرِضُ اللَّه قَرْضا حسنا فيُضاعفهُ لهُ أضْعافا كثيرةً﴾[2] وهو هنا يعتبر فى ذمة الله كالقرض فى ذمة المقترض ، وائتمان بين العبد وربه ، ولقد شبه الله تعالى الغنى الحميد عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو ثوابه فى الآخرة بالقرض[3]. ولقد حث النبى ﷺ على منح القرض الحسن لما فيه من الثواب العظيم لتفريجه عن المسلم وسد حاجته قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرة إلاكان كصدقة مرتين»[4] وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[5] ولعل خير دليل على مساهمة البنوك الإسلامية فى حماية المستهلك هو قيامها بمنح القروض الحسنة للمستهلكين وعدم استغلالهم وتحميلهم بعبء الفائدة مثل البنوك الأخرى ، وبذلك تعمل على مساعدتهم فى اجتياز ضوائقهم المالية وبما يتيح لهم فرصة الحصول على عمل يؤدى إلى إنتاج ما يستهلكونه.

---

(١) انظر: سيد قطب ــ فى ظلال القرآن ــ دار الشروق ــ المجلد الخامس ــ الطبعة الرابعة ١٩٧٧ص ٣٧٧١ ، ٣٧٧٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤٥.

(٣) انظر : الشيخ عبد الوهاب الزينى - الائتمان فى الاقتصاد الإسلامى مرجع سابق ص ١٩٥ ، ١٩٦.

(٤) رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقى.

(٥) رواه ابن ماجة والبيهقى.

ومن آداب المعاملات الائتمانية في الإسلام والتى من الواجب تطبيقها فى البنوك الإسلامية حسن التقاضى وعدم التضييق على المدين بالمطالبة لما ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»[1] ومن حسن التقاضى أيضاً إمهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضى أى زيادة فى الدين نظير الأجل، بل التجاوز كذلك عن بعض الدين أو وضعه كله عن كاهل المدين تخفيفاً وإحساناً إليه ، وذلك أفضل من الإمهال والانظار ثواباً عند الله [2] ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وإن كان ذُو عُسْرة فنظرةٌ إلى مَيْسرة وأن تصدقُواْ خيْرٌ لَكُمْ إن كُنتُمْ تعْلمُون﴾[3].

رابعاً: الحملات التسويقية لجذب عملاء الائتمان الاستهلاكى:

نظراً لاهمية الدور الذى تؤديه البنوك الإسلامية فى تلبية احتياجات عملاء الائتمان الاستهلاكى وذلك من خلال منح الائتمان الاستهلاكى المربح والائتمان الاستهلاكى المزكى، فإنه يكون من الضرورى القيام بعمل حملات تسويقية لجذب عملاء الائتمان الاستهلاكى وعلى الرغم من الجهود المبذولة إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من هذه الحملات وذلك عبر وسائل الإعلان التقليدية (الجرائد ـ المجلات ـ التليفزيون ـ ... الخ) بالإضافة إلى ضرورة التواجد على شبكات الإنترنت والإعلان عن كافة أنواع الائتمان الاستهلاكى والتعريف به لان المستهلك بحاجة إلى مزيد من المعلومات عن الائتمان الاستهلاكى المقدم من البنوك الإسلامية.

ولابد أن تهتم البنوك الإسلامية بما تتميز به فى عمليات منح الائتمان الاستهلاكى عن البنوك الأخرى بالعمل على إبراز جوانب حماية المستهلك فى ظل التعامل معها من خلال الإعلان عن طبيعة ذلك الائتمان وخصائصه المتمثلة فى عدم

(١) رواه البخارى.
(٢) انظر: الألوسى – روح المعانى – المجلد الثانى – الجزء الثالث ص ٤٥.
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠.

استخدام سعر الفائدة ، واتاحة حرية الاختيار للمستهلك ، وحق المعرفة والصدق في التعامل واستفادة المستهلك من خبرة البنوك الإسلامية في الحصول على السلع الاستهلاكية بالجودة المطلوبة وبالسعر المناسب.

الفصل الثالث
أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك
بين النظام الإسلامى والنظم الأخرى

المبحث الأول
أثر الائتمان الاستهلاكى
فى حماية المستهلك فى ظل النظم الأخرى

إن الائتمان الاستهلاكى الذى يمنح فى ظل النظم الأخرى بخلاف النظام الإسلامى إنما ينطوى على قيام الأفراد أو البنوك بمنح تسهيلات فى صورة أموال نقدية أو غير نقدية لشخص ما مقابل فائدة أو عمولة مع التزام هذا الشخص بضمان خاص بردها فى وقت معين. وهذا النوع من الائتمان الاستهلاكى له آثار ضارة على المستهلك يمكن بيانها من خلال تناول النقاط التالية:

أولاً: ائتمان بفائدة :

لا شك أن لجوء المستهلك للحصول على قرض بفائدة إنما يشمل زيادة فى العبء النقدى عليه وفيه نوع من الاستغلال وذلك لأن المستهلك لا يلجأ إلى الاقتراض إلا من حاجة وهنا نجد أن عملية الاقتراض بفائدة تمثل ضرراً مباشراً يتحمله المستهلك وهو مكره مما يؤثر فى حالته النفسية وشعوره بالظلم والاستغلال.

ثانياً: عدم مراعاة الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكى:

نظراً لعدم مراعاة الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكى فى ظل النظم الإسلامية فإن معظم البنوك الغير إسلامية تقوم بمنح قروض وتسهيلات للمستهلكين بغرض تمويل سلع ومنتجات محرمة شرعاً (قد تكون مرخصة من قبل بعض الدول)

مثل تمويل شراء الملابس الخليعة ، الأطعمة والمشروبات المحرمة ... الخ والتى تضر بالمستهلك نفسه كما تلحق أضراراً بالمجتمع ككل.

ثالثاً: المساهمة فى ظهور الاحتكار :

فى ظل النظم غير الإسلامية تقوم بعض البنوك بمنح الائتمان الاستهلاكى للمستهلكين فى صورة سلع ومنتجات بشرط أن تكون عمليات شراء هذه السلع والمنتجات من محال وشركات متعاقدة مع هذه البنوك دون غيرها، وبذلك فإن هذا النوع من الائتمان يساهم فى احتكار تلك المحال والشركات لبيع هذه السلع والمنتجات وبالتالى فيه ضرر للمستهلك «المقترض» وذلك لعدم اتاحة حرية الاختيار له بشراء السلع والمنتجات التى يرغبها.

رابعاً: تأثر سياسات التسعير:

إن عمليات منح الائتمان الاستهلاكي التي تقوم بها البنوك فى ظل النظم غير الإسلامية تعمل على توفير السيولة لدى المستهلكين، وبالتالى يزداد الطلب على السلع والخدمات بشكل يفوق الإنتاج فيختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاستهلاك، فترتفع الأسعار ويقع المجتمع فى براثن التضخم، وإذا زاد سعر الفائدة انخفض الطلب على الاقتراض وبالتالى سينخفض الطلب على السلع والخدمات الأمر الذى يؤدى إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الإنتاج ويقع المجتمع فى هاوية الكساد.

هذا ومن ناحية أخرى فإن المنتج أو البائع عندما يقترض فإنه سوف يتحمل عبء الاقتراض المتمثل فى سعر الفائدة ثم يحاول أن ينقل عبء سعر الفائدة هذا إلى شخص آخر، وقد يقوم الشخص الآخر بنقل العبء إلى شخص آخر وهكذا. ونقل عبء

الاقتراض يتم من خلال زيادة الأسعار وفى هذه الحالة سيتحمل هذا العبء المستهلك «المشترى» فى النهاية[1].

خامساً: أكل أموال الناس بالباطل:

لما كانت عمليات منح الائتمان الاستهلاكى التى تقوم بها البنوك فى ظل النظم غير الإسلامية تقوم على الفائدة التى يتحمل عبئها المستهلك وتساهم فى ظهور الاحتكار واتخاذ سياسات تسعيرية ضارة بالمستهلك ، لذا ينتج عنها ظلم يقع على المستهلكين وهو ما يعرف شرعاً بأكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله عز وجل بقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[2].

ولا ريب أن المعاملات الربوية والممارسات غير الأخلاقية تؤدى إلى انقطاع المعروف بين الناس وخلق روح التباغض وآثارة الحقائد بين أفراد المجتمع ومن هنا كان اهتمام الإسلام بحماية جميع أفراد المجتمع مستهلكين أو مشترين أو منتجين أو بائعين من خلال السماح لهم بممارسة الأنشطة الاقتصادية فى إطار تشريعات تحقق العدالة وتكفل عدم الإضرار بالغير. قال تعالى: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾[3].

(١) انظر: د/ فيصل محمد فكرى ـ سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية «دراسة مقارنة» ـ مطبعة الطوبجى التجارية سنة ١٩٩٣ من ص ١٤ : ٧٤.
(٢) سورة البقرة آية ١٨٨.
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

المبحث الثانى

أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك فى ظل النظام الإسلامى

إن الائتمان الاستهلاكى فى الإسلام جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل الذى يتضمن تنظيماً كاملاً لكل جوانب الحياة وبذلك فان الائتمان الاستهلاكى الإسلامى يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا ما يجعله متميزاً لأنه يعمل على تحقيق العدالة وتنمية القيم الأخلاقية فى المجتمع.

ويمكن إبراز أثر الائتمان الاستهلاكى فى حماية المستهلك فى ظل النظام الإسلامى من خلال تناول النقاط التالية:

أولاً: ائتمان بدون فوائد:

الائتمان الاستهلاكى الإسلامى هو ائتمان بدون فوائد ولا يمكن أن تكون الفائدة عاملاً مساعداً لتعظيم الربح، لان الفائدة تعتبر ربا وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وأحلَ اللهُ البيعَ وحرَم الربَا﴾[1] ومثل هذا التحريم يجعل الائتمان الاستهلاكى متميزاً عن غيره لانه يعمل على حماية المستهلك وعدم تحميله بعبء الفائدة وذلك على عكس الائتمان الاستهلاكى فى ظل النظم الأخرى.

ولعل ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها هو قيامها بتعظيم العائد الاجتماعى متمثلاً فى منحها الائتمان الاستهلاكى المزكى لمساعدة المستهلكين المحتاجين ورفع المعاناة عنهم فى أزماتهم المالية.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

ثانياً: مراعاة الضوابط الشرعية لمنح الائتمان الاستهلاكي:

لما كان الائتمان الاستهلاكي الإسلامي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، لذا فإن عمليات منح الائتمان الاستهلاكي لا تنطوي على أية معاملات ربوية تؤدي إلى استغلال المستهلك، ولا تنطوي على استخدام الأموال في سلع محرمة أو ممارسة الغش والاحتكار وغيرها من الصور التي تضر بالمستهلك.

ومن خلال مراعاة الضوابط الشرعية في عمليات منح الائتمان الاستهلاكي يتم حماية المستهلك من كافة الممارسات غير الأخلاقية.

١. نبذ الاحتكار وإتاحة حرية الاختيار:

إن الائتمان الاستهلاكي الإسلامي لا يساهم في ظهور الاحتكار وذلك من الحرص على الالتزام بالقيم الأخلاقية الإسلامية ونهي رسول الله ﷺ عن الاحتكار كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وأبو داوود والترمذي عن معمر بن أبي معمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ» وفي رواية «لايحتكر الا خاطئ»[١].

والبنوك الإسلامية عندما تمنح الائتمان الاستهلاكي في صورة سلع ومنتجات فانها تعمل على إتاحة حرية الاختيار للمستهلك باختيار السلع والمنتجات التي يرغبها وكذا اختيار المحال والشركات التي يرغب في الشراء منها وذلك دون أن تشترط عليه الشراء من محال وشركات معينة مثل ما يحدث في البنوك الأخرى، وبذلك يستفيد المستهلك بشراء ما يحتاجه من سلع ومنتجات بحرية كاملة وبما يتيح له الحصول على هذه السلع والمنتجات بالجودة المطلوبة وبالسعر المناسب.

---

(١) انظر: د/ أحمد صفي الدين عوض - السوق في الإسلام - بحوث الاقتصاد الإسلامي - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٩٨٩ ص ٢٢٦.

ثالثاً: سياسات التسعير :

نظراً لان الائتمان الاستهلاكي الإسلامي هو ائتمان بدون فوائد وائتمان يقوم على تحقيق العدالة، فإن سياسات التسعير لن تتأثر كما يحدث في ظل عمليات الائتمان الاستهلاكي غير الإسلامي وذلك لأن عمليات منح الائتمان الاستهلاكي الإسلامي تقوم بتنشيط حركة الاستهلاك في المجتمع للعمل على التوازن مع حركة الإنتاج وبما يحقق تعظيم العائد الاجتماعي دون أن يكون لذلك تأثير في سياسات التسعير.

وبذلك فإن الائتمان الاستهلاكي الإسلامي يعمل على حماية المستهلك من تحمل عبء زيادة الأسعار في الأسواق.

رابعاً: ايجاد روح التعاون والتكافل:

إن عمليات منح الائتمان الاستهلاكي الإسلامي تنطوي على ضرورة الالتزام باستخدام الأموال وفقاً للقيم الإسلامية الرفيعة مثل الصدق والأمانة والسماحة.

ولقد حث النبي ﷺ على السماحة في المعاملات حيث قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[1] وبذلك يشعر المستهلك بروح التعاون والسماحة في المعاملة كما يحس بالطمأنينة كلما علم بأنه في حالة اعساره من الممكن إمهاله إلى وقت يساره دون تقاضي أي زيادة في الدين نظير الأجل.

قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عُسْرة فنظرةٌ إلى ميْسرة﴾[2] ولعل أفضل الوسائل لحماية المستهلك من الفقر والازمات المالية هو الائتمان الاستهلاكي المزكي الذي يعمل على ايجاد روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠.

خامساً: الثواب العظيم:

إن منح الائتمان الاستهلاكى الإسلامى له ثواب عظيم عند الله لأن فيه توسعة على المسلم وحلاً لازمته المالية، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرة إلا كان كصدقتها مرتين»[1].

وإن المتصدق بالقرض الحسن وهو طيب النفس يبتغي وجه الله دون رياء أو سمعة فإن الله يجزيه الجنة، فقد روى انه لما نزلت الآية الكريمة: ﴿مَن ذا الذي يقرضُ اللـه قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾[2] قال الصحابى: «أبو الدحداح» فداك أبى وامى يارسول الله أن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض ؟ قال: نعم يريد أن يدخلكم الجنة به. قال: فانى إن اقرضت ربى قرضاً يضمن لى به ولصبيتى الدحداحة معى الجنة؟ قال: نعم. قال: ناولنى يدك: فناوله رسول الله ﷺ يده الشريفة فقال: إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك»، قال: فاشهد يارسول الله انى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال: «إذا يجزيك الله به الجنة»[3].

---

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقى.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤٥.
(٣) انظر: الإمام القرطبى - الجامع لأحكام القران - المجلد الثانى - طبعة دار الشعب ص ١٠٤٦.

خاتمة
نتائج وتوصيات

ويمكن أن نخلص بعد الحديث عن الائتمان الاستهلاكى الإسلامى وأثره فى حماية المستهلك فى تلك الفصول الثلاثة إلى أن:

أهم نتائج هذا البحث ما يلى :

أولاً: فى ظل النظام العالمى الجديد يحظى المستهلك باهتمام بالغ. فله السيادة والسلطان حيث يستطيع أن يختار ويقارن بين البدائل المختلفة من السلع والخدمات. وقد ساعده فى ذلك ثورة التكنولوجيا والاتصالات وعلى الرغم من ذلك فانه يتعرض لتحديات كثيرة تتمثل فى تعرضه للخداع أحياناً. والأساليب غير المباحة فى سبيل الحصول على رضاه ، والانعزالية والفردية ومن هنا ظهرت الدعوة إلى حماية المستهلك.

ثانياً: شهدت الساحة المصرفية فى ظل العولمة منافسة شديدة نحو جذب عملاء الائتمان الاستهلاكى، وقد حرصت البنوك على زيادة منح الائتمان الاستهلاكى نظراً لما يحققه من أرباح مع انخفاض حجم مخاطره وعلى الرغم من أن المنافسة المصرفية بين البنوك أدت إلى تحسن نوعية القروض والمنتجات المقدمة للمستهلك إلا أن هذا المستهلك يتعرض لبعض وسائل الإعلان الخادعة كما يتعرض للظلم من خلال تحمل عبء الفائدة.

ثالثاً: لما كانت عملية اتجاه البنوك نحو التوسع فى منح الائتمان الاستهلاكى من خلال تيسير سبل حصول المستهلكين عليه تساعد فى تحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكى بدلاً من مجتمع منتج. لذا فانه من الضرورى دعوة المستهلك إلى الرشد فى طلب الائتمان الاستهلاكى بالقدر الذى يفى باحتياجاته ، واختيار نوع الائتمان الذى يرغبه ويشعر معه بالعدالة.

رابعاً: إن الائتمان الاستهلاكى الذى تمنحه البنوك الإسلامية هو جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل وهو بذلك يخضع لاحكام الشريعة الإسلامية فلا ينطوى على أية معاملات ربوية تضر المستهلك ولا ينطوى على تمويل السلع والخدمات المحرمة شرعاً التى تضر بالمستهلك، ولا ينطوى على الممارسات الغير أخلاقية مثل استخدام وسائل الغش والخداع والمساهمة فى ظهور الاحتكار وغيرها من الوسائل الضارة بالمستهلك.

خامساً: إن الائتمان الاستهلاكى الإسلامى الذى تقدمه البنوك الإسلامية يتميز عن غيره لانه يهدف إلى تعظيم العائد الاجتماعى بالاضافة إلى قيامه بدور فعال فى خلق فرص عمل لبعض المستهلكين وتحويلهم إلى صغار منتجين قادرين على انتاج ما يستهلكونه.

سادساً :ـ من آداب المعاملات الائتمانية فى الإسلام حسن التقاضى وعدم التضييق على المدين بالمطالبة وامهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضى أى زيادة فى الدين.

وأما التوصيات التى يرشد إليها البحث فأهمها ما يلى:

أولاً: لابد أن تهتم البنوك الإسلامية بما تتميز به فى عمليات منح الائتمان الاستهلاكى عن البنوك الأخرى بالعمل على إبراز جوانب حماية المستهلك فى ظل التعامل معها من خلال الإعلان عن طبيعة هذا الائتمان عبر الوسائل التقليدية (الجرائد ـ المجلات ـ التليفزيون ... الخ) وعبر الوسائل المستحدثة (شبكة الإنترنت التليفون المحمول ... الخ) مع ضرورة بيان خصائصه الفريدة التى تتمثل فى عدم استخدام سعر الفائدة واتاحة حرية الاختيار للمستهلك والصدق فى المعاملة وكذا بيان المنفعة التى يحصل عليها المستهلك والتى تعمل على اجتياز ازمته المالية دون أن يتحمل أية اعباء تشعره بالاستغلال.

ثانياً: ضرورة قيام البنوك المركزية ببعض الدول الإسلامية باقرار السعر العادل لسعر الاقراض والخصم وهو سعر العائد على التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك المركزية للبنوك داخل الدول بحيث لا يزيد عن الصفر وهو السعر العادل الحقيقى الذى يمكن حسابه تقريباً ما يعادل معدل التضخم فإذا فرض أن معدل التضخم كان ٣٪ فإن السعر العادل هو ٣٪ ، وكذلك فانه يكون من الضرورى الزام جميع البنوك بعدم زيادة العائد عن هذا السعر العادل ورأينا هذا يرجع إلى ما يحدث من انخفاض مستمر فى القيمة الحقيقية للعملة بالجنيه المصرى خلال السنوات السابقة والذى أصبح أمراً لا يمكن اغفاله.

ثالثاً: لابد أن تقوم بعض الدول الإسلامية بعدم تحصيل ضريبة على عمليات منح الائتمان حيث تقوم بعض الدول بتحصيل ضريبة تمغة نسبية بواقع ١٪ من البنوك على عمليات منح القروض وفى حالة التسهيلات فى صورة سحب على الحساب الجارى يتم تحميل البنك ٠,٥٪ والعميل ٠,٥٪ أى مناصفة بينهم وهذا ما يعنى الإضرار بالمستهلك وتحميله بعبء اضافى بدلاً من مساعدته وهو محتاج.

رابعاً: العمل على سن تشريعات وقوانين تكفل حماية المستهلك وبخاصة فى مجال المعاملات المالية مثل منع كافة الممارسات المنهى عنها شرعاً التى تضر المستهلك وتوقيع العقوبة على كل من يزاولها.

خامساً: العمل على سن تشريعات وقوانين تضمن تعديل بعض أحكام البنوك التى تتعامل بالفائدة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث بحسب ترتيب ورودها

١. القرآن الكريم .
٢. الأحاديث النبوية الشريفة.
٣. ياسر عبدالجواد مقاربتان عربيتان للعولمة ـ مجلة المستقبل العربى عدد ٢٥٢ سنة ٢٠٠٠م.
٤. هانس بيترمارتن ، هار الدشومان ـ فخ العولمة ترجمة عدنان عباس على مراجعة وتقديم أ ٠د / رمزى زكى ـ سلسة عالم المعرفة العدد ٢٣٨ سنة ١٩٩٨م.
٥. محمد الأطرش ـ حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية ـ مجلة المستقبل العربى عدد ٢٦٠ سنة ٢٠٠٠م.
٦. مايك فيذرستون ـ ثقافة العولمة ـ القومية والعولمة والحداثة ـ ترجمة عبد الوهاب علوب ـ المجلس الاعلى للثقافة سنة ٢٠٠٠م.
٧. بنك الإسكندرية ـ النشرة الاقتصادية ـ المجلد الرابع والثلاثون سنة ٢٠٠٢م.
٨. د/ أحمد النجار وآخرون / ١٠٠ سؤال فى البنوك الإسلامية ـ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٨م.
٩. د/ سيد الهوارى ـ ادارة البنوك ـ مكتبة عين شمس سنة ١٩٨٥م.
١٠. د/ خلاف عبد الجابر ـ مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية ـ معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٩٩م.
١١. الإمام الشاطبى ـ الموافقات فى أصول الأحكام ـ الجزء الثانى ـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد ـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده سنة ١٩٦٩م.
١٢. د/ مصطفى السعيد ـ الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة ـ طبعة خاصة تصدرها دار الشروق ضمن مشروع مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣م.

١٣. د/ يوسف إبراهيم يوسف ـ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر سنة ١٩٩٩م.

١٤. جعفر الدمشقي ـ الاشارة إلى محاسن التجارة ـ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧هـ.

١٥. د/ محمد سلطان ابو على ، د / هناء خير الدين ـ الأسعار وتخصيص الموارد ـ بدون ناشر سنة ١٩٩١م.

١٦. ابن منظور ـ لسان العرب ـ دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٩٥٦م الجزء ١٣ .

١٧. المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ مطبعة مصر سنة ١٩٦٠م.

١٨. د / محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤م.

١٩. الشيخ / عبد الوهاب الزينى ـ الائتمان فى الاقتصاد الإسلامى ـ بحوث الاقتصاد الإسلامى ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩م.

٢٠. رياض فتح الله بصلة ـ جرائم بطاقة الائتمان ـ دار الشروق سنة ١٩٩٥م.

٢١. د/ الغريب ناصر ـ ضوابط واساليب التمويل المصرفى الإسلامى ـ الدورة رقم ٣ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامى للبنوك الإسلامية ـ بنك مصر سنة ٢٠٠١م.

٢٢. د/ محمد عبد الحليم عمر ـ مقدمة فى طرق التمويل الإسلامية الدورة رقم ٣ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامى للبنوك الإسلامية ـ بنك مصر سنة ٢٠٠١م.

٢٣. سيد قطب ـ فى ظلال القرآن ـ دار الشروق ـ المجلد الخامس الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م.

٢٤. الألوسى ـ روح المعانى ـ المجلد الثانى ـ الجزء الثالث.

٢٥. د/ فيصل محمد فكرى سعر الفائدة كاداة من أدوات السياسة الاقتصادية (دراسة مقارنة) مطبعة الطوبجى التجارية سنة ١٩٩٣م.

٢٦. د/ أحمد صفى الدين عوض ـ السوق فى الإسلام بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩م.

٢٧. الإمام القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ المجلد الثانى طبعة دار الشعب.

دور الدولة فى حماية المستهلك

الأستاذة/ أمل عباس حسين علي(*)

مُقَدِّمَة:

يأتي القرن الحادي والعشرون بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، ورغم أن تلك المتغيرات قد تتضمن فرصاً وعوامل مشجعة، فإن معظم ما تواجهه كل مؤسساتنا الاقتصادية وقطاعات المستهلكين ذوي الدخل المحدود يمثل تحديات مؤثرة، ليس فقط على المدى القريب أو المتوسط، بل على المدى الطويل.

وتتمثل أهم تلك المتغيرات والظواهر الناشئة في عدة أمور أهمها : التكتلات الاقتصادية الإقليمية، تكتلات وتحالفات الشركات العالمية، سطوة الشركات متعددة الجنسية، الآثار التنافسية لاتفاقيات التجارة الدولية، الطفرة الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات ومحالة اللحاق بمستحدثاتها معاً مما يعتبر أحد التحديات الكبرى التي يواجهها مجتمعنا، كل هذه المتغيرات تتبلور في الظاهرة العالمية التي يطلق عليها «العولمة».

إن هذه التحديات تتطلب من مؤسساتنا العامة والخاصة اكتساباً لقدرات متعددة، تساعد على مواجهتها والتعامل معها، فالتكتلات الاقتصادية الإقليمية ستزيد من التجارة بين الدول أعضاء التكتل على حساب التجارة مع المؤسسات المصرية، ومن ناحية أخرى على حساب الاستيراد من مصر، واتفاقية الجات ستفتح باب المنافسة وتزيدها حدة في أسواقنا المحلية، وفي الأسواق العالمية عندما تخرج منتجاتنا إليها.

وستؤدي التحالفات بين الشركات العالمية الكبيرة إلى الإسهام في زيادة حصصها في الأسواق العالمية، وحتى المحلية، على حساب حصص الشركات المصرية الأصغر حجماً والأقل مساهمة في الأسواق العالمية.

(*) إخصائية اجتماعية – بوزارة التربية والتعليم

ولا يلزم بالضرورة أن يكون أثر حدة المنافسة في السوق المحلية بفتحها أمام المنتج الأجنبي هو في صالح المستهلك محدود الدخل، نظراً لما يؤديه ارتفاع هذه المنافسة من انخفاض الأسعار، إذ قد يتجه المعروض بالسوق من المنتجات المحلية والأجنبية إلى أنواع من السلع التي تحقق ربحية أعلى، وغالباً ما لا تكون من السلع الضرورية التي تمثل أولويات الاستهلاك لدى محدودي الدخل.

كما أن خصخصة وسائل توفير جميع السلع ـ بما فيها الضروريات ـ تؤدي إلى التقلب الشديد، وغالباً ما يظهر الاحتكار لها فترتفع أسعارها بما لا يتحمله المستهلك ذو الدخل المحدود.

ولعل هذا هو ما يؤكد أهمية أن تأخذ الدول استعدادها لتزود بما يمكنها من مواجهة تلك التحديات، التي من الممكن أن تتحول لتهديدات واقعة ما لم يتم الاستعداد لها بتخطيط استراتيجي متعدد المحاور، يخاطب المستقبل وتحدياته على المستوى القومي وعلى مستوى المنظمات.

فالعصر الذي نعيش فيه، كما أنه عصر المطالبة بالتغيير، فهو كذلك عصر آليات السوق في ممارسة النشاط الاقتصادي، حتى غدت هذه الألفاظ وتلك التراكيب اللغوية (الخصخصة / آليات السوق / التغيير) وجبة أساسية على جميع موائد المستثمرين ورجال الأعمال والمسئولين.

لذلك فإنه من الضروري تغيير طبيعة المؤسسات الاقتصادية وطريقة تفاعلها مع المجتمع. ومن هنا تظهر أهمية دور الدولة في ظل اقتصاديات السوق، كما أن طبيعة آليات السوق هي التي تحدد هذا الدور، إذ تضمن التوزيع الأمثل للموارد، وهو التوزيع الأكثر كفاءة، وإن كانت لا تضمن بالضرورة التوزيع الأكثر عدالة، فآليات السوق لا تعمل بكفاءة إذا لم تتدخل الدولة لتوفير البيئة الملائمة والمشجعة على عمل هذه الآليات بالكفاءة اللازمة في توزيع الموارد الاقتصادية.

دور الدولة فى حماية المستهلك

الأستاذة/ أمل عباس حسين علي[1]

إن تطبيق أحكام اتفاقية الجات، والتحول إلى اقتصاديات السوق، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة (الخصخصة) كوسيلة من وسائل الإصلاح الاقتصادي – تمثل تحديات اقتصادية محلية وعالمية، إذ أصبح محتماً على الدول النامية إعداد اقتصادياتها لتتلاءم مع تلك الظروف الاقتصادية الجديدة وتحرير التجارة وإزالة الحواجز، وضرورة تطوير منتجاتها لتصبح قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

فآليات السوق سوف تخلق سوقاً أكبر وفرص عمل أكثر في بعض أو غالبية نواحي الإنتاج السلعي والخدمي، ولكن هل هذا المنتج متاح للمجتمع، وهل هو في حاجة إليه، وهل له الأولوية في الإنتاج على ما عداه، وهل سيحقق إضافة لأساسيات وحاجات المستهلك ؟.

وهل تعني حرية الإنتاج وحرية الاستثمار وتحرير التجارة أن نترك الميدان والسوق أمام المستثمرين الذين لا يبحثون إلا عن الربح فقط، وهل نترك للمنتج حرية الإنتاج المطلقة تحت دعوى آليات السوق. ففي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية كالتي يمر بها اقتصادنا، وهي التحول إلى الرأسمالية من خلال التغيير والخصخصة، لابد من تدخل الدولة لترشيد وضبط آليات السوق، ولكن كيف يمكن للدولة أن تتدخل في ظل الظروف الاقتصادية الجديدة لتحقيق الرضا والرخاء المتكافئ في المجتمع؟.

إذن فالحكومة لها سياسة ودور في تعميق تطبيق القوانين الاقتصادية، وخاصة دور جهاز الأسعار.

هدف الدراسة:

وعلى ذلك تهدف الدراسة إلى البحث في الوسائل والسياسات التي يمكن تطبيقها لمواجهة الآثار السلبية على كل من المنتج والمستهلك، لما استجد من متغيرات وظروف مستحدثة، تلك الوسائل التي تتخذها الدولة بمفهومها الواسع شاملاً المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والأخيرة يمثلها التعاونيات أساساً، وهذه الوسائل لا تتعارض مع السياسات القائمة وأوضاع السوق العالمية والمحلية.

ففي مجال حماية المستهلك محدود الدخل، تناقش الدراسة وسائل الدعم المباشر لأسعار السلع الضرورية، أو الدعم غير المباشر عن طريق دعم وسائل الإنتاج ومستلزماته، وكذلك ممارسة الدولة للأنشطة التسويقية منافسة للأنشطة الحرة، مستهدفة توفير أسعار مجزية للمنتج أو أسعار مناسبة للمستهلك أو الاثنين معاً. وقد يكون التدخل موفقاً في حالة الأزمات لتوفير احتياطي يطرح في السوق عند حدوث الأزمة، كما تناقش فكرة البديل النقدي للمستهلك بدلاً من الدعم السعري، ثم تقدم نبذة عن البرامج الغذائية لمحدودي الدخل (العون الغذائي) ودور التعاونيات والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن.

وبالنسبة للمنتج قد تكون سياسة دعم أسعار مستلزمات الإنتاج مستهدفة صالح المنتج إلى جانب المستهلك، كما أن هناك الحماية اللازمة للصناعات المحلية ودور الجات في هذا الشأن، وبرامج التدريب وتطوير التسويق وغيرها.. تلك الوسائل والأمور تتناولها الدراسة مبرزة مزاياها وعيوبها، ومدى توافقها مع الآليات الحرة للسوق والخصخصة وقرارات الجات وغيرها من الالتزامات السياسية القائمة.

فعلى المستوى القومي، ليس من المنطقي أن تترك الدول الميدان أمام المستثمرين في ظل تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر ليسعوا فقط إلى تحقيق الربح، بغض النظر عن أثر ذلك على مستوى رفاهية أفراد المجتمع الآخرين. إذ إن مبدأ انفصال الملكية عن الإدارة ساعد على إحداث تغيرات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من الممكن أن تؤدي إلى زيادة رفاهية وثراء طبقة على حساب باقي طبقات المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سعيها نحو تحقيق الربح فقط يدفعها للاستثمار في صناعات ومجالات قد لا تكون ذات أهمية لاقتصاديات الدولة، وتحمل ميزانها التجاري بعبء كبير، مما يزيد من المشاكل والصعوبات الاقتصادية التي تواجه الدول النامية.

أهمية البحث :

إن تحرير التجارة سوف يجعل السوق المحلي سوقاً حراً، تحدد فيه الأسعار وفقاً لآلياته وبتأثير قوى العرض والطلب، ويسعى نظام السوق الحر إلى تحجيم دور الدولة، واقتصاره على مجالات معينة مثل : تنظيم العدالة والقضاء، والمحافظة على الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي عن الدولة، وإقامة بعض المشروعات العامة التي لا يقدم الأفراد على إقامتها لأنها لا تحقق ربحاً مناسباً مثل الطرق والكباري وغيرها، ولكن التجارب العملية أثبتت أنه لابد أن يكون هناك دور للدولة كمرشد وكمراقب توخياً للحذر، وخشية التعرض للأزمات الاقتصادية العنيفة كالتي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا بعدما حققت أعلى معدلات النمو والتقدم الاقتصادي، وذلك لأن الدولة تركت السوق ـ بدون أي تدخل منها ـ للمستثمرين ولرؤوس الأموال الأجنبية، وسعت فقط لتشجيعهم.

كما فرضت المتغيرات الاقتصادية المعاصرة على الوحدات الصناعية ضرورة التحول من استراتيجية الإنتاج لتحل محل الواردات ـ والتي استلزمت فرض الحماية على المنتجات ـ إلى استراتيجية الإنتاج لمقابلة الطلب ـ والتي تستلزم مواجهة المنافسة المحلية من المشروعات المشابهة والدولية من المنتجات المستوردة ـ حتى لا يتحول هذا الإنتاج إلى مخزون راكد وخسائر للمستثمرين. ولعل هناك مثلاً واضحاً وهو ضعف القدرة التنافسية للغزول والمنسوجات القطنية المصرية في السوق العالمية، وانخفاض صادراتها، كذلك سوء استخدام الأقطان المصرية ذات الجودة العالمية، وعدم استغلال مميزاتها التنافسية الاستغلال الأمثل.

وللتأكيد على ذلك يلاحظ انخفاض الصادرات من الغزول والمنسوجات القطنية بحوالي ٣٠ ٪، فقد انخفضت صادرات الغزول القطنية لدول أوربا الشرقية بنسبة ٣٠٪، وإلى الأسواق العربية بنسبة ٣٧ ٪، وإلى أسواق كندا وأمريكا بنسبة ٧٠ ٪. كما تراجعت صادرات الأقمشة القطنية والمنسوجات المخلوطة بنسبة تراوحت ما بين

٧ ٪ - ١٦ ٪، الأمر الذي يمثل تهديداً لصناعة تاريخية ومهمة على المدى الطويل[١]. وقد حدث هذا في ظل الظروف التي فرضتها حرية التجارة، مما يشير إلى أهمية تدخل الدولة لمساعدة هذه الصناعة وزيادة قدرتها التنافسية، من خلال محاولة خفض التكلفة ومن ثم خفض السعر.

ومن الصناعات التي تواجه منافسة، صناعة السيراميك، ولكن المنافسة هنا في مستوى الجودة وليس السعر. وكذلك صناعة حديد التسليح حيث تعرض السوق لمحاولة إغراق، ولكن الدولة سرعان ما تدخلت ووقفت إلى جانب الصناعة المحلية، عن طريق تمسكها بفرض رسوم جمركية كما سمحت بذلك اتفاقية الجات. وأيضاً صناعة السكر والدجاج المذبوح. وبالتالي نجد أن الدولة لها دور لا يمكن إغفاله في الوقت الراهن، ومحاولة التدخل ولو بقدر ضئيل في آليات السوق، بما يضمن الاستقرار والحماية المناسبة للصناعة المحلية والتيسير على المستهلك، وعدم ترك المستثمرين يبحثون فقط عن الربح.

وفي المرحلة الحالية للتحرر الاقتصادي، وما يصاحبها من توالي ارتفاع الأسعار وارتفاع الفروق الدخلية بين فئات المجتمع، يستلزم الأمر حماية محدودي الدخل من سلبيات التحول الاقتصادي باتخاذ سياسات معينة، من بينها استمرار دعم أسعار السلع الضرورية، على أنه في كل الأحوال يتعين على الدولة أن تعمل للمصلحة العامة من خلال ضبط آليات السوق.

ولا يعني التحول الاقتصادي أن آليات السوق يقصد بها أن ترفع الحكومة يدها بالكامل عن السوق، فهذا يؤدي للفوضى وفساد السوق، فتدخل الدولة دون الإخلال بآليات السوق ضرورة حتمية لتنظيم أداء السوق الحر، وهو ما أثبتته دول الاقتصاد الحر المتقدمة، وهو أكثر أهمية لاقتصاد يعبر مرحلة أربعة عقود من الاقتصاد المخطط مركزياً، غاب فيها دور قطاع الأعمال الخاص بمفهومه الحقيقي، فمواجهة السلبيات

(١) تقرير صادر عن مجلس الشعب ١٩٩٨.

المتوقعة في ظل سيادة القطاع الخاص في السوق هي الهدف من تدخلات الدولة، وذلك لضمان المنافسة، والممارسات التجارية العادلة، ومنع السلوك الاحتكاري، ومحاربة الإغراق وربط السوق، والتحكم الفردي للمنشآت في الأسعار، والغش والخداع والتدليس، والممارسات التفضيلية غير المبررة في عمليات التبادل، وتحقيق البعد الاجتماعي. وهنا نطرح عدة تساؤلات :

هل دور الدولة يعني فقط دور الحكومة ؟ أم أن هناك تنظيماً مؤسسياً موازياً غير حكومي مطلوباً حفز دوره وإعطاؤه الشرعية لضمان نجاح دور الحكومة، مثل التعاونيات، وإذا كان دور الحكومة في ظل التحرر الاقتصادي هو دور تنظيمي، فهناك اختلافات عديدة حول حجم وفاعلية هذا الدور ووسائله ومحدداته، ولماذا لا نترك لآليات السوق أن تحقق التوازن المطلوب ؟ وهل في ظل الكم الهائل حالياً من القوانين ما زالت هناك حاجة لتشريعات جديدة ؟ وهل سوف يؤدي ذلك إلى تنمية السوق أم إلى مزيد من التقييد ؟

تساؤلات عديدة تطرحها هذه المرحلة من التحول الاقتصادي، بل يبدو أن هذه الأسئلة ستبقى مطروحة بصورة ديناميكية في المستقبل، فالغش والاحتكار والإغراق والخداع والتدليس وربط السوق وتغير مسارات السوق العالمي، سوف تبقى مسار جدل ودراسة باستمرار.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المنتج ثم حماية المستهلك.

خطة الدراسة :

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول وخاتمة :

تناولت فى **الفصل الأول** تحديد مفهوم المستهلك، والمقصود بحماية المستهلك، وأهمية تدخل الدولة وضرورته لحماية المستهلك، وضوابط تدخل الدولة في الإسلام، ثم تناولت فى **الفصل الثاني** كيفية دعم مستلزمات الإنتاج، ودعم المنتج في إطار اتفاقية

الجات، ثم تناولت في الفصل الثالث نشأة النظام التعاوني وأهميته، والبعد الاقتصادي لدور التعاونيات، ومعوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني، ثم تناولت في الفصل الرابع دعم أسعار المستهلك في إطار اتفاقية الجات، و الآثار الإيجابية والسلبية لدعم أسعار المستهلك، والبديل النقدي للدعم للمستهلك محدود الدخل ثم بينت في الفصل الخامس الدور الحكومي الحالي في تسويق السلع الأساسية، ومزايا سياسات التسويق الحكومي، وبرامج تحسين المستوى الاستهلاكي، وأخيراً شملت الخاتمة علي أهم نتائج البحث، وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : المقصود بحماية المستهلك ودور الدولة في تحقيقها.

الفصل الثاني : دور الدولة في إطار آليات السوق في حماية المنتج.

الفصل الثالث : دور التعاونيات في ظل مرحلة التحرر الاقتصادي.

الفصل الرابع : دور الدولة في مرحلة التحرر الاقتصادي لحماية المستهلك.

الفصل الخامس : التسويق الحكومي للسلع الأساسية.

الخاتمة : أهم نتائج البحث.

والله تعالى يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والصواب وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

المقصود بحماية المستهلك ودور الدولة فى تحقيقها

المقصود بالمستهلك :

يمكن تعريف المستهلك : بأنه كل شخص يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها، كوسيط أو للاستعمال والاستهلاك النهائى[1].

المقصود بحماية المستهلك :

يقصد بحماية المستهلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن توفر له الحماية سواء ما كان منها في مواجهة المنتج أو التاجر[2]. ومهمة حماية المستهلك ليست مقصورة على الدولة وحدها، بل ينبغي أن تمتد يد الأفراد لمعاونة الدولة ومساعدتها في ذلك، كذلك على المستهلك نفسه أن يسهم في حماية نفسه من كل غش أو استغلال أو احتكار وذلك بإبلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث أي مساس بحقه في الاستهلاك[3].

(١) سرى صيام، الحماية التشريعية للحق فى سلامة الغذاء: التقرير الأول، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٢) ينبغى أن يشار إلى أن حماية المستهلك قامت بها فى مجتمعنا الإسلامى منذ وقت مبكر هيئات الحسبة. فمن مهمات المحتسب مراقبة الأسواق ومنع تطفيف الميزان والمكيال، ومقاومة الغش ونحو ذلك، وبهذا نستطيع القول إن أقدم ما عرفت المجتمعات فى موضوع حماية المستهلك هو نظام الحسبة فى الإسلام (انظر: الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد ٦، ط ٢، ١٩٩٩).

(٣) السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥، ص ٢١.

أهمية تدخل الدولة وضرورته لحماية المستهلك :

إن تدخل الدولة في تنظيم الحياة في جميع نواحيها الاقتصادية والمالية والاجتماعية مطلب حيوي وضروري، لذلك يقره الإسلام، ويلزم به الدولة، لأن المجتمع يضم بين أفراده قدرات متباينة ومصالح متضاربة، وأهدافاً متعددة يراد تحقيقها، وهذا يبرر ضرورة تدخل الدولة في كل ما يحفظ نظامها العام.

يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[1].

وعلماء التفسير على أن الخطاب[2] عام لجميع المكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد قال الزمخشري : «الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة».

ويقول سيد قطب فى ظلال القرآن: «ومن هذه الأمانات ـ الداخلة في ثنايا ما سبق ـ أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم، أمانة المعاملات والودائع المادية وأمانة النصيحة لراعي وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى ويجملها النص هذا الإجمال»[3].

بهذا يتضح أن حماية المستهلك وواجب القيام بها يندرج تحت مجمل الأمانات السابقة والتي يجب على الجميع السعي لتحقيقها، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك اتجاها[4] يبين من الآيات القرآنية القرآنية في إضافتها الأموال الخاصة إلى الجماعة، وتجعل هذه

(١) سورة النساء : الآية ٥٨.

(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دمشق، مكتبة الغزالي، ج٢، ص ٢٦٨.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ج٢، ١٩٨٦، ص٣٦٩.

(٤) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ١١٩.

الجماعة رقيبة على مال الإنسان الخاص بحيث لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجماعة، من هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[١٠].

ويبرر مسئولية الدولة عن القيام بحماية المستهلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»[١١].

ولا شك أن حماية المستهلك من الأمور اللازمة والهامة في حياة الأمم لذلك ينبغي أن يتولى القيام بها ولي الأمر إلى جوار أفراد شعبه.

ويبرر دور الدولة بصفة عامة في كل المجالات ـ ومنها حماية المستهلك ـ ما قاله الإمام علي ﷺ : «لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟! فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء»[١٢].

فهذا الأثر يبين مضمون تدخل الدولة للقيام بكل ما يلزم القيام به تحقيقاً للصالح العام. ولفقهاء الإسلام مؤلفات متعددة تذكر وظائف الدولة ومهامها وشروط ولي الأمر ومن يعاونه. وهو ما يتضح في مؤلفات عديدة منها مؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، الذي وضح فيه وظائف الدولة في كل المجالات وأجاد في توضيح ضرورة وجود الدولة بوصفها سلطة عليا لتنظيم أمور المسلمين، يقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات

---

(٩) سورة النساء : الآية ٥.

(١٠) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(١١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج٩، ص٧٧.

(١٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ص ٥٧.

الدين»[١٣]. وكذلك مقدمة ابن خلدون: التي أكد فيها على ضرورة الدولة وأهمية وجودها في أكثر من موضع. من ذلك ما قاله[١٤] إن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران.

وأيضاً مؤلف الماوردي : «الأحكام السلطانية» الذي تناول فيه جميع الأحكام المتعلقة بالدولة وسلطاتها الثلاث والوظائف المنوطة بكل منها.

ومما ذكره الماوردي من وظائف الدولة في المجال الاقتصادي والمالي قوله[١٥]: «ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات، وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه». وذكره من وظائف المحتسب كذلك[١٦]: «وله حق أخذ الزكاة جبراً من الأموال الظاهرة في حالة الامتناع عن إخراجها».

وأجاد الماوردي في تقسيمه للحقوق، فقد قسمها ثلاثة أقسام[١٧]: «أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما»، وذكر أن حقوق الآدميين منها ما هو عام وما هو خاص وذكر مثلاً للعام كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره، وقرر الماوردي أن للمحتسب أن يقوم بإصلاح كل ذلك سواء من بيت المال في حالة وجود مال أو أن يأمر الأغنياء وذوي القدرة على القيام بذلك.

(١٣) المصدر السابق، ص ١٣٨.

(١٤) مقدمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٦، ص١٤٦-١٤٧.

(١٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٥، ص٢٥٣.

(١٦) المصدر السابق، ٢٤٨.

(١٧) المصدر السابق، ص ٢٤٥.

ومن الوظائف التي عقدها الماوردي للدولة أيضاً العقاب على الجرائم المتعلقة بالنقود. يقول الماوردي[١٨]: «وإن زور قوم على طابعه ـ أي النقود ـ كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة ـ أي الدولة ـ من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين».

ومن تعداد هذه الوظائف التي يعقدها الماوردي للدولة في المجال الاقتصادي والمالي يبين مدى ضرورة الدولة وأهميتها وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للأفراد، وليس هناك أبلغ في تصوير مسئولية الدولة عن التنمية الاقتصادية مما قاله عمر بن الخطاب[١٩] ﷺ : «لو كبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لم يمهد لها الطريق». وهذا الأثر ينطق بمدى مسئولية الدولة عن إصلاح الطرق وتمهيدها للناس، لأن لديه اليقين بمدى أهميتها وحاجة الناس إليها في معاشهم.

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والمالية يكون بمثابة التوجيه للاقتصاد والمال إلى المسار الصحيح وذلك في حدود ما تقضي به الشريعة الإسلامية من توفير الحياة الصحيحة لأفرادها بكل مقتضياتها وحسب كل عصر وزمان ومكان.

يقول ابن تيمية مؤكداً على دور الدولة[٢٠]: «فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله» فقد روي «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة».

ضوابط تدخل الدولة في الإسلام :

يتضح مما سبق أن الإسلام يبيح تدخل الدولة في أي مجال اقتصادي أو مالي أو

(١٨) المصدر السابق، ص ٢٥٤.
(١٩) سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٢٢.
(٢٠) ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٢٣.

اجتماعي محققة بذلك مصلحة الجماعة. ولكن هذا التدخل ليس مطلقاً بل تقيده عدة ضوابط الأول منها : يوضحه ما قرره فقهاء الإسلام «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله».

يقول الشاطبي: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز»[1]. وبالتالي **فالضابط الأول** في تدخل الدولة: أن يكون مقصودها من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة الاجتماعية لكافة أفراد الدولة، ولا غرو أن حماية المستهلك وضرورتها لأفراد الدولة مصلحة اجتماعية حقيقية وقطعية وعامة، وهذا مبرر كاف لتدخل الدولة للمساهمة في القيام بها.

الضابط الثاني: أن يكون التدخل مقصوراً على السلطة الممثلة للمسلمين وهي التي تم مبايعة المسلمين لها على تولي أمرهم، حتى يكون هذا التدخل منظماً.

وفي هذه الحالة سيقبل الأفراد تدخل السلطة ومعاونتها على تحقيق حماية المستهلك، وهو مما يستقيم مع اشتراط الفكر الإسلامي شروطاً متعددة في كل من يتولى أمور المسلمين وعلى رأسهم رئيس الدولة، فاشتراط العدالة والنزاهة والاستقامة وغيرها من الشروط، هو الذي يضمن حسن تمثيلهم لأفرادهم وحسن قيامهم بكافة الأعمال التي يقومون بها.

ويستفاد مما سبق أن من حق الدولة التدخل واتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق حماية المستهلك ومن ذلك سن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية وتقرير كافة العقوبات المناسبة لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

وفي سبيل حماية المستهلك أجاز الفقهاء أن يكون في حصيلة السياسة المالية الإسلامية متسع لتمويل إنتاج الصناعات والسلع الاستهلاكية التي تهم الأفراد والمجتمع بأسره، لأن السلع الاستهلاكية هي مما يكون به قوام حياة الأفراد، وبالتالي توجه

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٠٥.

السياسة المالية جزءاً من حصيلتها لتمويل هذا الجانب وإشباعه. بل أكثر من ذلك تقرر السياسة المالية الإسلامية الإعفاءات لما هو ضروري ولازم لأفراد المجتمع من السلع الاستهلاكية.

من ذلك ما ذكره أبو عبيد حين قال : «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر»(٢٢).

وبذلك يتضح أن الفكر الإسلامي يجيز إعفاء السلع الاستهلاكية الضرورية من أي التزام مالي مفروض عليها كالزكاة.

كذلك يرى بعض الفقهاء أن تحمل الدولة فروق الأسعار في السلع الضرورية (في صورة إعانة للمنتجين والبائعين) بهدف رفع الإرهاق عن المستهلك أمر يتفق مع الإسلام(٢٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام يحرص على إقامة التوازن بين المنتج والمستهلك، فهو لا يسمح بتفضيل هذا على ذلك. فهو يحمي المستهلك كما يحمي المنتج كذلك ويقف ضد عدوان أحدهما على الآخر.

(٢٢) أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص ٥٣٠.

(٢٣) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ١١٢.

الفصل الثانى

دور الدولة في إطار آليات السوق في حماية المنتج

تقديم :

إن تحرير التجارة سوف يجعل السوق المحلي سوقاً حراً، تحدد فيه الأسعار وفقاً لآلياته وبتأثير قوى العرض والطلب، ويسعى نظام السوق الحر إلى تحجيم دور الدولة، واقتصاره على مجالات معينة مثل: تنظيم العدالة والقضاء، والمحافظة على الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي عن الدولة، وإقامة بعض المشروعات العامة التي لا يقدم الأفراد على إقامتها لأنها لا تحقق ربحاً مناسباً مثل الطرق والكباري وغيرها، ولكن التجارب العملية أثبتت أنه لابد أن يكون هناك دور للدولة كمرشد وكمراقب توخياً للحذر، وخشية التعرض للأزمات الاقتصادية العنيفة.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المنتج.

١ـ دعم مستلزمات الإنتاج:

الهدف الأساسي للدعم السعري لمستلزمات الإنتاج، هو توجيه الموارد نحو إنتاج سلع استراتيجية ذات أهمية للسوق المحلي أو للأسواق الخارجية، وتمتد أهداف الدعم إلى تخفيض تكاليف إنتاجية تلك السلع بما ينعكس على أسعارها لدى المنتج بالانخفاض، وبما يعود بالفائدة على المستهلك محدود الدخل، أو الصناعة التي تستخدم السلعة كمادة خام، وتحتاج إلى التدعيم حتى تكتسب كفاءة الأداء، ومن جهة أخرى تشجيع المنتج على توجيه موارده نحو إنتاج سلع معينة. وإضافة لذلك فدعم مستلزمات الإنتاج يؤدي إلى تخفيف عبء التكاليف عن كاهل المنتج الصغير، وإلى زيادة دخله كهدف أساسي آخر من أهداف الدولة.

فبالنسبة للمنتجات الزراعية التي تشمل السلع الغذائية، وهي من أهم احتياجات الإنسان، فإنها تعاني ضعف القدرة التنافسية أمام محاصيل أخرى، مما يؤدي إلى انكماش مساحتها أو عدم العناية الكاملة بعمليات إنتاجها، ومثل ذلك : محاصيل القمح والأرز والذرة والقطن. إلا أنه قد ألغي حالياً دعم مستلزمات الإنتاج لمحاصيل القمح والأرز والذرة، وبقى دعم مستلزمات الإنتاج للقطن فقط بتخفيض تكاليف مقاومة الآفات. كما أنه يلاحظ أن الدولة تتدخل باتباع أسلوب التوريد الاختياري لهذه المحاصيل الزراعية الهامة. وتحدد الحكومة أسعار شرائها لمحاصيل القمح والذرة الشامية والأرز من الزراع، لضمان حد أدنى من السعر من المنتج لحمايته وتشجيع قوى المنافسة، والحد من صور الاحتكار.

الآثار الإيجابية لدعم مستلزمات الإنتاج : أكد على فاعلية هذا الأسلوب مادلت عليه البيانات من عدم زيادة متوسط انحراف المساحات الفعلية للمحاصيل الاستراتيجية عما هو مستهدف من قبل الدولة. عن نحو ١٢٪ خلال الفترة من عام ٧٠ – ١٩٨٥. وفي حالات نادرة وصل الانحراف إلى حده الأقصى وهو نحو ٢٠ ٪. وقد كان لهذا النوع من الدعم أثره في توفير خامات مصانع الغزل والنسيج والسكر ومطاحن الغلال في فترات كثيرة.

الآثار السلبية لدعم مستلزمات الإنتاج : إلى جانب الآثار الإيجابية التي تمثل تحقيقاً للمستهدف من النظام، فقد حدثت بعض الآثار السلبية، من أهمها ما يلي:

أ) انخفاض الكفاءة الاقتصادية لاستغلال الموارد نتيجة التدخل بتسعير مستلزمات إنتاج بعض السلع دون الأخرى وبما يختلف عن سعرها الاقتصادي، فإن ما يحدث من توزيع للموارد يخل بمبادئ تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعظيم الربح، والأخير يمثل الهدف الرئيسي لكل منتج أو صاحب نشاط اقتصادي، ويحمل هذا الإخلال في طياته دواعي مخالفته، وبالتالي ضعف فعالية هذا الأسلوب في توجيه الموارد بما يتضمنه من انحراف في تحقيق الهدف الأساسي من العملية الإنتاجية، وهو تعظيم الربح.

ب) ظهور السوق السوداء للمستلزمات نظراً لاختلاف السعر المدعوم لمستلزمات الإنتاج عن سعرها السوقي، فقد نشأت سوق سوداء تربح منها الكثيرون نتيجة حصولهم على كميات تزيد كثيراً على احتياجاتهم الفعلية من المستلزمات مدعمة السعر، ويأتي ذلك غالباً نتيجة استغلال نفوذهم أو أساليب ملتوية أخرى، ثم يقوم هؤلاء ببيع ما حصلوا عليه بأسعار السوق للسلع الشحيحة (سوق سوداء) لمن يحتاجون إلى تلك المستلزمات، خاصة الأسمدة الكيماوية والمبيدات، ويعني ذلك تسرباً للدعم إلى غير مستحقيه، انحرافاً به عن تحقيق الأهداف الموضوعة.

ج) انخفاض الفاعلية لانحراف حجم الإنتاج وتوجيهه عن المستهدف، وإن كان انحراف المساحات الفعلية للمحاصيل المدعمة أسعار مستلزماتها عن المساحات المستهدفة أو المقررة لم يزد على ٢٠ ٪ كحد أقصى. فلا تزال تلك النسبة تمثل هدراً للدعم وفاقداً في نسبة تحقيق أهدافه، ومع ذلك فالتسرب الأكبر كان متمثلاً في عدم توريد القدر المتفق عليه بالأسعار المحددة، ونسب قصور بلغ متوسطها في السبعينات نحو ٣٠٪ لمحاصيل البصل الشتوي والفول البلدي.

٢ـ الدعم السياسي للمنتجين المصريين :

إن اتجاه الدولة بكافة مؤسساتها السياسية والاقتصادية لدعم المنتج المصري يعد من الأدوات الهامة في ظل آليات السوق، فالزيارات السياسية التي يقوم بها رئيس الجمهورية لدول العالم، مصطحباً رجال الأعمال للترويج لأعمالهم ومنتجاتهم، تعد من الأهمية بمكان لتشجيع المنتج المصري على المنافسة العالمية في إطار العولمة والاتجاهات الاقتصادية الحديثة، كذلك فإن التوجه السياسي نحو تدعيم المنتج المصري وعقد الصفقات والمعاهدات الاقتصادية مع دول ذات منافع متبادلة مع مصر، كجنوب شرق آسيا ودول الاتحاد الأوربي (المشاركة المصرية الأوربية)، بالإضافة إلى المشاركة المصرية الأمريكية ـ يعتبر حجر الأساس لدعم المنتج المصري واندماج مصر في الاقتصاد العالمي

على أسس من العدالة والمساواة، بعيداً عن سياسات الإغراق والقيود على حرية التجارة والتي تمنعها الاتفاقيات الدولية.

٣ـ دعم المنتج في إطار اتفاقية الجات :

بالنسبة للدعم المحلي بأنواعه، ميزت اتفاقية الجات ما بين الدول المتقدمة والدول النامية. إذ تلتزم الأولى بتخفيض قيمة الدعم الكلي الممنوح للمنتجين الزراعيين بنسبة ٣٦ ٪ من متوسط المستوى الذي ساد في الفترة من عام ٨٦ ـ١٩٨٨، وذلك على أنشطة متساوية لمدة ٦ سنوات تبدأ عام ١٩٩٥. وتسمح الاتفاقية بدعم لا يتجاوز ٥٪ من قيمة السلعة، بالإضافة إلى أنواع دعم لغير أسعار المنتجين بلا تمييز لسلعة على أخرى، وذلك مثل دعم الاستثمار الزراعي والتأمين والمساعدات الغذائية وخدمات تحسين البينة المجانية.

أما بالنسبة للدول النامية فتلتزم بتخفيض الدعم النقدي المباشر للإنتاج الزراعي بنسبة ١٣,٣٪ على أقساط متساوية على مدى ١٠ سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥. وتعفى من تخفيض الدعم إذا كان لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للمنتج، كما تلتزم بتخفيض قيمة دعم الصادرات بنسبة ٢٤٪ خلال ١٠ سنوات، مع تخفيض كمي للصادرات المدعومة بنسبة ١٤٪ على أقساط متساوية خلال ١٠ سنوات كذلك، وإلى جانب أشكال الدعم المسموح بها للدول المتقدمة والمذكورة آنفاً، فيسمح بدعم الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكذلك دعم مدخلات الإنتاج (نقدياً أو عينياً) للمنتجين الفقراء أو ذوي الدخول المتوسطة.

مما سبق يتضح أن هناك فترات سماح واستثناءات ممنوحة للدول النامية، تتمثل غالباً في نسب التخفيض من الدعم ومعدلات التخفيض، وكذلك دعم المنتجين الفقراء، ومع ذلك فالمبدأ العام للاتفاقية ـ والمطلوب أن يسود في مبدأ الأمر ـ هو عدم تمييز سلعة عن بديل لها وإن كان منتجاً أجنبياً، وأن الاستثناءات الممنوحة للدول النامية وفقاً لذلك يتوقع أن تكون وقتية، أما بالنسبة لدعم مستلزمات الإنتاج للمنتجين الفقراء ـ والذي

سمحت به الاتفاقية، وإن كان قد تم إلغاؤه في مصر من قبل - فهو أمر يصعب تحديد مداه وحدود تطبيقه على أساس المعيار المستخدم لتحديد المنتج الفقير، ومدى التغير الزمني في قيمة المعيار، ومتوسط دخل المزارع أو غير ذلك.

الفصل الثالث

دور التعاونيات في ظل مرحلة التحرر الاقتصادي

تقديم:

إنه لمن المستغرب أن تطرح قضية دور التعاونيات في ظل التحرير الاقتصادي كمشكلة تبحث عن حل، لأن التعاونيات أحد المعالم والمكونات المؤسسة للسوق في ظل الاقتصاد الحر، وأحد ضروريات نجاحه، ولكن يبدو أن التجربة الاشتراكية المصرية بصفة خاصة والعالمية بصفة عامة قد ألقت بظلالها - بطريقة أو أخرى - على فاعليات هذا القطاع، ولهذا فالأولى أن يكون البحث نحو إعادة الأمور إلى نصابها، أي اتباع القاعدة وليس الاستثناء، بمعنى أن المناخ الملائم لنجاح النظام التعاوني هو التحرر الاقتصادي، أما الاستثناء فقد كان في الماضي محاولة لمواءمة النظام التعاوني مع الاقتصاد الموجه أو الاشتراكي.

نشأة النظام التعاونى وأهميته :

إن من أهم آثار التحول إلى الاقتصاد الحر : زيادة الأعباء على صغار المنتجين، نظراً لأن صغر حجم المنشأة يجعلها بعيدة عن الحجم الاقتصادي الأقل تكلفة، ويعوق تطبيقها للأساليب التقنية الحديثة، كما يجعلها تعاني من ضعف مصادر التمويل، وعدم مطابقتها لشروط الاقتراض من البنوك التجارية، ويصاحب ذلك ضعف كفاءتها التسويقية، مما لا يحقق لها علاقات تبادلية عادلة وحوافز ربحية مناسبة، لهذا نشأ النظام التعاوني لتحقيق كل من التكامل الرأسي لحلقات الصناعة، والتكامل الأفقي بين أحجام المنشآت الصغيرة داخل المرحلة الواحدة التسويقية، بما يؤدي إلى التغلب على المشكلات والمعوقات في ظل الاقتصاد الحر، وأصبح النظام التعاوني بهذا المفهوم كياناً رئيسياً في اقتصاديات الدول المتقدمة، مثل بريطانيا وأمريكا وألمانيا وفرنسا.

البعد الاقتصادي لدور التعاونيات :

والبعد الاقتصادي لدور التعاونيات في ظل الاقتصاد الحر له أيضاً هدف آخر اجتماعي، هو تخفيف أعباء ارتفاع تكاليف المعيشة عن كاهل فئات عريضة من الهرم الاجتماعي بالنسبة للضروريات (الغذاء والكساء والأثاث والإسكان)، فهذه الأعباء تكون ثقيلة خلال مراحل التحولات الاقتصادية الهيكلية من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر، خاصة في دولة نامية مثل مصر، لكل هذا يتعاظم دور التعاونيات الاستهلاكية في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي، سواء بطريق مباشر من خلال عرض هذه السلع الضرورية في السوق بأسعار أقل من أسعار المنشآت الخاصة الفردية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مواجهة الاحتكار والغش والتدليس الذي تمارسه بعض تلك المنشآت، باعتبار التعاون حركة تضامن اجتماعي بين جموع المستهلكين الذين يعانون من وطأة ارتفاع الأسعار بمعدلات تفوق معدلات زيادة دخولهم.

معوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني :

ومن أهم معوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني، غياب التناسق والتوافق في العلاقات بين الحكومة والنظام التعاوني، وتشير الدراسات المنشورة إلى أن رأي أغلب التعاونيين هو أن ترفع الحكومة يدها عن التعاونيات بصورة مطلقة، بينما ترى الحكومة أن دورها الرقابي على التعاونيات هام وضروري، شأنها شأن القطاعات الأخرى، ويبدو أن مصدر هذا الخلاف الجدلي الدائم أمور أربعة :

أ) عدم الاتفاق الواضح المحدد المعالم على طبيعة أهداف النظام التعاوني في ظل الاقتصاد الحر.

ب) أن تقلص الميزات التي تقدمها الحكومة للتعاونيات حدا بقيادتها إلى أن ترفض الدور الرقابي الحكومي، مع الرغبة في التوسع في الميزات الممنوحة، ولكن التوسع في هذه الميزات يتطلب دوراً رقابياً يتلازم منطقياً مع مدى تحقيق التعاونيات لأهدافها، وهذا أمر لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة داخل النظام التعاوني نفسه.

ج) أن الخبرات السلبية التاريخية لكل من الطرفين (الأجهزة الحكومية والتعاونيات) في ظل مراحل الاقتصاد الموجه، قد ألقت بظلالها على الثقة بينهما.

د) يبدو أن هناك تدخلاً في الاختصاصات بين المحليات والإدارات التنفيذية الحكومية، وخاصة بعد صدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وتتطلب إعادة هذه العلاقة إلى مسارها الصحيح أن تقدم الحكومة مزيداً من الميزات والعون للتعاونيات للتغلب على معوقات تطويرها، وأن تراقب ـ في الوقت ذاته ـ الأداء التعاوني نحو تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، دون المساس بمبدأ ديموقراطية الإدارة.

وفي ظل تقلص الدعم المباشر للسلع الضرورية، أصبح من الأهمية بلوغ القطاع التعاوني مستوى عالياً من الكفاءة الاقتصادية، يسمح له بعرض السلع الأساسية من الغذاء والكساء والأثاث، والتي تمثل غالبية الإنفاق الأسري في مصر، بأسعار تقل عن أسعار السلع المعروضة بواسطة القطاع الخاص، وهذا لن يحدث إلا بتحقيق كل من التكامل الأفقي والرأسي في القطاع التعاوني.

وفي هذا الصدد أثبتت الدراسات المتاحة أن ما تم إشهاره كجمعيات تعاونية استهلاكية ـ وفقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ – بلغ نحو ١١ ألف جمعية، تم حل وتصفية ٥ آلاف منها، وبقي حوالي ٦ آلاف جمعية، يعمل منها ٤٠٪ فقط، والباقي متوقف عن النشاط، ليس هذا فحسب، بل إن ١٥٪ فقط من الجمعيات العاملة يبلغ حجم نشاطها مستوى معيناً، والباقي يعتبر نشاطه هامشياً أو صورياً، وغالباً ما يرجع ذلك لضعف رأس المال ونقص كفاءة الإدارة، ولكي تبلغ تلك الجمعيات مستوى الكفاءة الاقتصادية المناسب، فلابد أن تحقق التكامل الأفقي لكي تزداد سعتها، أي حجمها الاقتصادي الكفء، ومن ثم تحقق انخفاضاً في تكاليفها التشغيلية، وتستطيع أن تتبنى التقنيات الحديثة، الثابت منها والمتنقل، وأن يتسع حجم تجارتها وتتنوع السلع

المباعة، فتنخفض درجة المخاطرة، ومن ثم تكتسب القدرة على منافسة القطاع الخاص، وأن تعرض سلعها بسعر يقل عنه.

ومن جهة أخرى فلابد من تحقيق التكامل الرأسي أيضاً، فرغم أن نشاط التعاون الإنتاجي يتسع ليشمل قطاعات هامة من السلع الاستهلاكية الضرورية، من أثاث وجلود ومواد غذائية (إنتاج زراعي)، وبرغم أنه يعاني من مشاكل تسويق منتجاته، فإنه لا يرتبط بأي شكل من أشكال التكامل الرأسي التسويقي مع التعاونيات الاستهلاكية، وبرغم أن هناك قطاعات أخرى لها خصائص وسمات التعاونيات ـ مثل تجمعات شباب الخريجين، ومشروعات الشباب بتمويل الصندوق الاجتماعي للتنمية، ومشروعات الأراضي والمجتمعات الجديدة ـ فإنها أيضاً لا يربطها بالتعاونيات الاستهلاكية أي نوع من التكامل الرأسي، كما أن التعاونيات الاستهلاكية ذاتها تعاني من عدم إمكانية الحصول على السلع التي تود توزيعها بسعر مناسب يتيح لها بالتالي البيع بسعر تنافسي. والتكامل الرأسي بين هذه المراحل يتيح ضغطاً وتوفيراً في الهوامش والتكاليف التسويقية، ويمنع التعرض لسلبيات سلوكيات الاحتكار من قبل التجار، ويسمح في النهاية بوصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب يقل عن سعر المنشآت الخاصة، دون تعرض التعاونيات الاستهلاكية للخسارة.

وتعاني الجمعيات التعاونية من ضعف التمويل، لأن قيمة الأسهم تمثل مصدراً ضعيفاً للتمويل، نظراً لأن السهم يقدر بجنيه واحد فقط (خمسة جنيهات لأعضاء الجمعيات العامة)، وفي ظل مبدأ ديمقراطية الإدارة يمكن أن تتحقق العضوية الكاملة بشراء سهم واحد فقط، ورغم أن الفلسفة التي اعتمد عليها القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ هي توسيع قاعدة العضوية، خاصة للفئات منخفضة الدخل، ومن ثم جعل قيمة السهم منخفضة لهذا الحد، إلا أن قيمة السهم في عام ١٩٩٧ مقارنة بقيمة الجنيه في عام ١٩٧٥ تؤول للصفر، وبالتالي يقترح إعادة النظر في رفع قيمة السهم الاسمية بحيث تصبح ١٠ جنيهات، و ٥٠ جنيهاً للجمعيات العامة، ومن جهة أخرى يقترح

تعديل المواد الخاصة بحجم رأس المال عند التأسيس للجمعيات الأساسية في القانون، بحيث ينص على ألا يقل عن ٢٠ ألف جنيه.

ونظراً للدور الحيوي للتعاونيات في ظل الاقتصاد الحر، فلابد من إعطاء دفعه قوية تحفز القطاع التعاوني، باعتباره الحلقة التسويقية الأخيرة في هيكل السوق، ويمكن للدولة أن تقوم بدورها الرقابي والتوجيهي نحو الإصلاح بتقديم هذه الدفعة القوية، من خلال إنشاء صندوق تمويلي بشروط ميسرة للتعاونيات، يعتمد على منحة مقدمة من السوق الأوربية المشتركة، على غرار ما قدمته السوق الأوربية من هذه الصناديق لبرامج تنمية قطاعات أخرى، والتي تقدم القروض بأسعار فائدة ٦ـ٧ ٪ مع فترات سماح تصل لخمس سنوات، واستخدام أقساط السداد في إعادة التمويل، ويعضد هذا الاقتراح أن خطة التنمية الرابعة ١٩٩٧ـ ٢٠٠٢، تنص على حق القطاع التعاوني في الحصول على المنح والمساعدات الأجنبية مثله مثل القطاع الخاص.

ومن خلال هذا الصندوق المقترح، يمكن أن تمارس الحكومة دورها الرقابي الرشيد عند تحديد شروط الحصول على القروض، بحيث تتوافق مع تحقيق أهداف التعاونيات الاستهلاكية، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، وبالتالي يتم توجيه هذا القطاع نحو تحقيق التكامل الأفقي والرأسي، وتطوير بنيته الأساسية وتوسيع حجم نشاطه.

الفصل الرابع

دور الدولة في مرحلة التحرر الاقتصادي لحماية المستهلك

تقديم :

يحتاج المستهلك إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادى الذى تعتنقه الدولة. أى سواء كانت الدولة تعتنق مذهب الاقتصاد الموجه القائم على تدخل الدولة، أو كانت تعتنق مذهب الاقتصاد الحر، الذى يترك وسائل الإنتاج فى يد الأفراد بدون تدخل من جانب الدولة. وإن كانت حاجة المستهلك إلى الحماية تبدو أوجب فى ظل هذا النظام الأخير، حيث تتركز وسائل الإنتاج فى يد القطاع الخاص، الأمر الذى يترتب عليه ظهور قوى اقتصادية واجتماعية لها تأثير كبير لتملكها أدوات الإنتاج الحديثة، وسيطرتها على أقوات الناس وأرزاقهم.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المستهلك.

أـ دعم أسعار المستهلك :

تعددت صور الدعم السعري التي تم تطبيقها في مصر، ثم ألغي بعضها، ولازال البعض الآخر سارياً، فهناك الدعم المباشر لأسعار المستهلك، وهناك الدعم الخاص بمستلزمات الإنتاج، سواء بتوفيرها للمنتجين بأقل من قيمتها الحقيقية المبنية على تكلفة إنتاجها أو استيرادها، وقد ألغي دعم مستلزمات الإنتاج، كما لا يوجد حالياً دعم لسعر الصرف.

وجدير بالذكر أن الدعم السعري لمستلزمات الإنتاج لم يكن سارياً بالنسبة للسلع الضرورية للاستهلاك المحلي فحسب، بل على ما يخص إنتاج بعض السلع التصديرية بغية تشجيع إنتاجها وتجويده، استيفاء لمتطلبات التصدير وتنميته.

ومن جهة أخرى، قد يمتد الدعم السعري لأسعار المستهلك إلى جميع المعروض من السلعة، كما هو الحال بالنسبة للخبز البلدي، أو لجزء منه يوزع تموينياً بحصص محدودة، كما في حالة السكر وزيت الطعام.

الوضع الحالي للدعم السعري : اتجهت الدولة منذ أوائل الثمانينات إلى ترشيد الدعم وتقليصه تدريجياً، بغية تخفيف أعبائه المالية المتزايدة، وحداً لتسرباته إلى استخدامات غير مخصصة له، أو إلى فئات قادرة على الاستغناء عنه، وعلى ذلك ألغي دعم مستلزمات الإنتاج (إلا في حالات طارئة). واقتصر دعم سعر المستهلك على الخبز البلدي من دقيق استخلاص ٨٢٪ بكمية تصل إلى نحو ٤,٨ مليون طن، وكذلك على نحو ٥٧٥ ألف طن سكر تمثل نصف جملة الاستهلاك المحلي، وعلى نحو ٢٢٠ ألف طن من زيت بذرة القطن تمثل نحو ٤٤٪ من جملة استهلاك زيت الطعام[٢٤].

وبمتابعة التطور التاريخي لإجراءات ترشيد الدعم، يتبين بدء هذا الاتجاه في عام ١٩٧٥، بالاتفاق مع البنك الدولي، برفع الدعم غير المباشر المتمثل في تقويم المستورد من مستلزمات الإنتاج بالسعر الرسمي لتحويل الدولار. والذي كان أقل بدرجة كبيرة عن معدل التحويل الاقتصادي (السوقي)، ثم تم بعد ذلك إلغاء الأسعار المقررة والمدعومة لكثير من السلع، خاصة المنتجات الحيوانية المنشأ من لحوم وأسماك وبيض وألبان، وذلك بعد رفع الدعم عن الذرة والأعلاف المركزة الموزعة على مربي الحيوانات المزرعية، ثم بدأ تخفيض الكميات الموزعة من المواد التموينية على البطاقات مع حذف الكثير منها، علاوة على تحديد مستويين للدعم: كلي وجزئي (البطاقات الخضراء والحمراء)، إذ شملت السلع التموينية قبل الحذف الصابون والأرز والشاي والفول،

(٢٤) المجالس القومية المتخصصة، دور الدولة في إطار آليات السوق لحماية المنتج والمستهلك، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية، القاهرة، الدورة السادسة والعشرون، ٩٩- ٢٠٠٠، ص ٣٤٩.

إضافة إلى السكر والزيت، وقد تضاعفت أسعار الكثير من السلع التي ألغي دعمها إلى عشرة أمثالها، وأحياناً إلى أكثر من عشرين مثلاً لمستويات أسعارها في أوائل السبعينات.

ورغم التخفيضات المتتالية في الدعم، فقد زادت ميزانيته من نحو ١٦٤٥ مليون جنيه في عام ١٩٨٣/٨٢ إلى حوالي ٢٠٦١ مليون جنيه في ١٩٨٥/٨٤، وبلغت حوالي ٣٦٦٧ مليون جنيه في ١٩٩٦/٩٥، وأكثر من ٤,٢ مليار جنيه في ١٩٩٧/٩٦، ويعني ذلك زيادة تقدر نسبتها بنحو ٨٠٪ خلال الأحد عشر عاماً الأخيرة، ومع ذلك فلو بقي مستوى الدعم على ما كان عليه دون تخفيض لتضاعفت ميزانيته نحو ست مرات، نتيجة الارتفاع العام في الأسعار، وخاصة للسلع المستوردة، ولكن مع أخذ الارتفاع العام للأسعار في الاعتبار، فقد أدى ترشيد الدعم وتقليصه إلى انخفاض القيمة الحقيقية لنفقاته إلى الثلث خلال تلك الفترة الأخيرة، وصار لا يمثل أكثر من ٦٪ من الإنفاق الحكومي الجاري. وجدير بالذكر أن ما يخص السكر من نفقات دعم سعر المستهلك بلغ حوالي ٦٠٠ مليون جنيه، والزيت ٦٩٠ مليون جنيه في عام ١٩٩٦. والباقي الذي يقترب من ٢.٤ مليار جنيه يخص دعم سعر دقيق القمح[٢٥].

بـ دعم أسعار المستهلك في إطار اتفاقية الجات :

لا يتنافى دعم سعر المستهلك لسلع ضرورية مع شروط اتفاقية الجات، طالما صار هذا الدعم على السلعة المنتجة محلياً وبديلها الأجنبي، وذلك لأن غاية الاتفاقية عدم اختلاق تميزات للسلع عن بديلاتها ترويجاً لها على حساب تلك البديلات.

وفي الوقت ذاته ـ اعتباراً لتوقع ارتفاع الأسعار نظراً لتخفيض الدعم ثم إلغائه على أسعار السلع الضرورية المنتجة بالدول المتقدمة والمصدرة للدول النامية ـ فقد أقرت بحق تلك الدول في المعونات الغذائية من الدول المتقدمة، وإن كان التطبيق العملي الواقعي لهذا الأمر رهناً بأمور أخرى أهمها العلاقات السياسية ومؤثراتها.

---

(٢٥) المصدر السابق، ص ٣٥٠.

وقد يكون من مؤشرات ودلالات الارتفاع المتوقع في أسعار السلع الزراعية على الأخص، أن دعم إنتاجها المعرض للتخفيض التدريجي بلغ نحو ٨٤ مليار دولار في المجموعة الأوربية، ونحو ٣٥ مليار دور في الولايات المتحدة، و٣١,٥ مليار دولار في اليابان عام ١٩٩١، كما بلغ متوسط دعم قيمة التصدير خلال الفترة من عام ٨٦ - ١٩٩٠ نحو ١٢ مليار دولار للمجموعة الأوربية، ونحو ٩٢٨ مليون دولار في الولايات المتحدة، بينما يخص القمح ودقيقه، كأهم واردات مصر الغذائية، نحو ١٧٪ من قيمة الدعم التصديري للمجموعة الأوربية، ترتفع إلى نحو ٦١٪ بالنسبة لصادرات الولايات المتحدة الأمريكية، ويوفر ذلك مؤشراً لتوقعات ارتفاع الأسعار نتيجة إزالة هذا القدر الضخم من الدعم النقدي.

وهكذا يتضح أن التوجهات المستقبلية ومؤشراتها جميعاً لا يستقيم معها بقاء مبدأ الدعم السعري ثابتاً ومستقراً، بل يتوقع تلاشيه تدريجياً على المدى الطويل، وفي ذات الوقت يتوقع مزيد من ارتفاع الأسعار شاملة الضروريات، وكذلك تزداد مع الخصخصة درجة سوء توزيع الدخل، وازدياد الوضع حرجاً بالنسبة للفئات محدودة الدخل.

وعلى ذلك تحتم متطلبات الأمن الاجتماعي إيجاد وسائل لحماية المستهلك، قد يكون الدعم المسموح به - أو بدائل له - ضمنها.

جـ- الآثار الإيجابية لدعم أسعار المستهلك :

تتمثل الآثار الإيجابية في تحسين الاستهلاك وعدالة التوزيع والاستقرار فيما يأتي:

١- **تحسين الاستهلاك للفئات محدودة الدخل:** كان لدعم سعر المستهلك أثر في تحسن متوسط استهلاك الفرد من الكثير من السلع الغذائية، كما يتبين ذلك بالمقارنة بين المستفيدين بالدعم وغيرهم. فعلى سبيل المثال بين أحد البحوث الميدانية - والذي أجرى في أحياء شعبية بمدينة القاهرة عام ١٩٨٤ - أن متوسط الاستهلاك الفردي لحاملي البطاقات التموينية، مقارنة بغير حامليها، بلغ نحو ١٧٠٪ بالنسبة للأرز، ١١٥٪

بالنسبة للسكر، ١٣٠٪ بالنسبة للفول، وقد اختلفت تلك النسب زيادة أو نقصاناً بالنسبة للمحافظات الأخرى.

٢- **تحقيق درجة أكبر من عدالة التوزيع في استهلاك السلع الغذائية:** تتسم السلع المدعم سعرها بتقارب مستويات استهلاكها فيما بين جمهور المستهلكين بدرجة أكبر من غيرها. وقد تحقق هذا الأمر بالنسبة للمنتجات من السلع الغذائية ذات المستوى السعري العالي نسبياً، كاللحوم والدواجن والأسماك، كما كان قبل إلغاء الدعم على هذه السلع.

أي أن دعم السلعة يتيح تقارب مستويات استهلاكها فيما بين جمهور المستهلكين المستفيدين بالدعم، وإن اختلفت مستوياتهم الدخلية أو الاجتماعية.

٣- **الحد من تقلبات سعر المستهلك :** لم يستهدف الدعم السعري التثبيت لأسعار كافة السلع الأساسية، بل السماح بتغيرها في اتجاهها العام ولكن بزيادة معتمدة، ويبرز دور الدعم الأساسي في هذا الشأن في حماية أسعار المستهلك من التقلبات الحادة الحادثة للمستويات السعرية الأخرى، والتي قد يؤدي انعكاسها على سعر المستهلك بصورة كاملة إلى اضطراب الخطط الاستهلاكية، وأزمات حادة في هذا الشأن تكون لها عواقبها السلبية.

وعلى سبيل المثال، اتسمت الأسعار العالمية للسلع الغذائية في عامي ٧٤، ١٩٧٥ بارتفاع حاد ومفاجئ وصل إلى نحو ٤ ـ ٥ مرات قدر المستوى الذي ساد في عام ١٩٧٢ لمعظم السلع الغذائية، بل وتضاعف نحو ثمان مرات بالنسبة للسكر وحده.

د ـ الآثار السلبية لدعم أسعار المستهلك :

تعددت الآثار السلبية لدعم أسعار المستهلك كما بينها الواقع العملي، والتي اتخذت أسانيد وذرائع للمنادين بإلغائه كلية، وفيما يلي أهم تلك السلبيات:

❁ **تسرب السلعة إلى استخدامات غير مستهدفة من الدعم :** من أهم الآثار السلبية للدعم المباشر لأسعار السلع توجهها نحو استخدام بديل للمستهدف من الدعم

يحقق عائداً أعلى، فعلى سبيل المثال قبل إلغاء دعم سعر دقيق القمح الفاخر (الدقيق المدعوم من أجل صناعة الخبز الأفرنجي) كان جزء ملموس يتسرب إلى صناعة الفطائر والحلويات والمخبوزات الأخرى ذات الأسعار الحرة، وكذلك كان جزء كبير من الإنتاج المحلي من القمح يوجه إلى تغذية الحيوانات المزرعية، نتيجة توفر الدقيق المدعوم بالريف والحضر، وبأسعار تقل عن تلك الخاصة بالأعلاف، ويعتبر هذا التسرب فاقداً اقتصادياً لعملية الدعم السعري.

❁ **الإسراف الاستهلاكي** : يقابل ما سبق ذكره من أثر إيجابي ـ متمثل في تحسين مستوى الاستهلاك لذوي الدخل المحدود ـ أثر سلبي متمثل في الإسراف الاستهلاكي فيما يزيد على الاحتياجات، خاصة للحبوب في قائمة السلع الغذائية، كما يتمثل الإسراف في الكمية المشتراة دون الاستهلاك (المأخوذ) الفعلي منها، ذلك أن زيادة الاستهلاك الفعلي وإن فاقت الاحتياجات الصحية الموصى بها، قد يكون الاضطرار إليها تعويضاً لنقص استهلاك سلع غذائية أخرى، وكذلك الإسراف في بعض عناصر الإنتاج مثل الأسمدة، لبعض المنتجين قبل رفع الدعم عن أسعارها، ومياه الري. وأهم مشكلات الإسراف الاستهلاكي المشار إليه، هي رغيف الخبز البلدي الذي يعتبر «فاقداً» للسلعة، حيث يمثل هدراً لها وللدعم الخاص بها.

❁ **سوء التصنيع وانخفاض درجة الجودة:** رغم عدم تحمل المصانع لأسعار غير مدعمة بالنسبة لخامات إنتاج السلع المدعمة، وخاصة الخبز، فهناك بنود من التكاليف الأخرى غير مدعمة وأهمها العمالة، وذلك علاوة على ارتفاع نفقات المعيشة، بما يدفع المنتج إلى اتخاذ وسائل عديدة لتخفيض التكاليف وتنظيم الأرباح، بالغش التجاري في مواصفات السلعة، أو إنقاص وزنها، أو سوء تعبئتها، استناداً إلى ضرورة السلعة للمستهلك وحاجته إليها، حتى وإن ساءت درجة جودتها ومواصفاتها، إذ يؤدي سوء التصنيع إلى مبالغة المستهلك في مشترياته والإسراف الاستهلاكي.

ولا شك أن انخفاض السعر نتيجة الدعم يعتبر عاملاً مشجعاً للمستهلك للتخلص من جزء من السلعة لا يتقبله، والمبالغة في ذلك أحياناً.

❁ **عدم تركز الدعم في الفئات المستحقة :** يتمتع بالدعم الكلي للسلعة غالباً (وخاصة الخبز البلدي) جميع فئات الشعب، ومن تلك الفئات شريحة قادرة على تحمل السعر الاقتصادي للسلعة، وعند محاولة فصل من يستحقون للدعم الجزئي في البطاقات التموينية، لم تتوفر قاعدة من البيانات تتيح الفصل السليم والدقيق، وقد أدى ذلك إلى اشتراك فئات قادرة في الحصول على الدعم، مما يمثل فاقداً اقتصادياً آخر ينبغي العمل على تجنبه قدر الإمكان.

❁ **نشوء السوق السوداء :** متى بيعت السلعة بأكثر من سعر واحد وتعددت استخداماتها مع التحديد الكمي للمشتري منها، تنشأ سوق سوداء، يبيع فيها من حصل على السلعة بسعر مدعم حصته أو جزءاً منها بسعر أعلى لمن يحتاجها، وفي كثير من الأحيان كانت أرباح هذا النشاط مشجعة لإجراء اتفاقيات غير قانونية مع بعض البائعين، للحصول على أكثر من الحصص المحددة بسعر مدعم، ثم اقتسام أرباح إعادة البيع.

وقد انتشرت تلك الظاهرة التي كانت تمثل تسرب جزء كبير من الدعم في فترة من الفترات، ولازمت تلك السلبيات والإيجابيات سياسة الدعم قبل ترشيده، ولعل الكثير منها قد تلاشى إلى حد كبير، مع ما حدث من ترشيد للدعم واقتصاره حالياً على الخبز البلدي وجزء من استهلاك السكر وزيت الطعام.

هـ- البديل النقدي للدعم للمستهلك محدود الدخل :

من البدائل الأساسية للدعم السعري من أجل تفادي ثغراته، إعطاء تعويض نقدي للفئات محدودة الدخل، لتمكينها من مواجهة أعباء ارتفاع الأسعار الناشئة عن إلغاء الدعم، ولا شك في تجنب هذا البديل لكثير من سلبيات دعم الأسعار، وخاصة ما يتعلق بالازدواج السعري والسوق السوداء، واستيلاء غير المستحقين على جزء كبير من الدعم.

ومع الإقرار بما تقدم من مزايا البديل النقدي، فهناك بعض الصعوبات التي تعوق فعالية التطبيق، وأهمها ما يأتي :

❁ **صعوبة تحديد وتمييز الفئات المستحقة للدعم :** لا شك في صعوبة تقدير الدخل الحقيقي لكثير من الفئات والأفراد، وخاصة من غير الموظفين في الهيئات العامة والخاصة، وذلك لوجود مصادر للدخل يصعب التعرف عليها، فضلاً عن صعوبة تقدير حجمها.

❁ **صعوبة مد كل الفئات المستحقة بالبديل النقدي :** ليس كل محدودي الدخل من الموظفين العموميين الذين يسهل مدهم بالبديل النقدي في شكل علاوة تضاف إلى مرتباتهم، بل منهم عاملون بالقطاع الخاص وحرفيون مستقلون وعمال زراعيون وغيرهم، وكذا عاطلون بصورة مؤقتة أو مستديمة، وقد يؤدي أسلوب التوزيع للبديل النقدي في تلك الحالات إلى تسربات تكون أبعد مدى من تسربات الدعم السعري.

❁ **انحراف استخدام البديل النقدي عن غرضه :** بالرغم من أن السلع الغذائية هي أكثر السلع ضرورة. ويستحوذ الإنفاق عليها ما يزيد على ثلثي دخول الفئات محدودة الدخل. فهناك احتمال ألا يستخدم البديل النقدي أو جزء كبير منه في الإنفاق على الغذاء، وبالتالي قد يتعرض مستوى استهلاك تلك الفئات إلى مزيد من التدهور، أو يبقى بلا تحسن على أفضل تقدير.

❁ **صعوبة تحديد البديل النقدي المناسب :** مع انطلاق أسعار السلع الغذائية وغيرها من الضروريات بمعدلات يصعب تحديدها، وخاصة للسلع المستوردة، ومع تعرضها للتقلبات من عام لآخر – يصعب تحديد البديل النقدي المناسب أو المعدل الثابت لتغيره من فترة إلى أخرى.

الفصل الخامس

التسويق الحكومي للسلع الأساسية

تقديم:

قد تضطر الحكومة إلى معاودة الدخول إلى السوق وسيطاً بائعاً ومشترياً، وغاية ذلك هو إبقاء الوضع التنافسي بين البائعين في السوق لصالح المستهلك. وقد جرت الدولة منذ أوائل الستينات أن تتولى بنفسها دور الوسيط في أغلب السلع، وخاصة على مستوى الجملة وجزء لا يستهان به من تجارة التجزئة، وذلك من خلال الجمعيات الاستهلاكية. هذا إلى جانب تولي الحكومة معظم تجارة الواردات، و ٧٥ ٪ من تجارة الصادرات.

وإذا كان هذا الدور قد بدأ في التقلص منذ منتصف السبعينات مع تبني سياسة الانفتاح. فلا زال غير مستبعد نهائياً في تسويق السلع الضرورية حتى الوقت الحاضر. ويدل على ذلك دور الحكومة في تجارة القمح والقطن وقصب السكر، علاوة على المنافذ التسويقية الحكومية. ويبقى قيد الدراسة جدوى استمرارها في دور الوسيط التسويقي، بل وتدعيم هذا الدور ـ إذا اقتضى الأمر ـ حماية للمستهلك من توالي ارتفاع الأسعار. ومن ثم تدرس الآن الآثار الإيجابية والسلبية لهذا الدور، ومشجعات ومتطلبات استمراره.

أـ الدور الحكومي الحالي في تسويق السلع الأساسية :

لاشك أن غاية السياسة الحكومية في إطار برامج الإصلاح والتحرر الاقتصادي هي الانسحاب كلية من الأنشطة التجارية، وتركها في أيدي القطاع الخاص. وقد اتخذت الحكومة خطوات واسعة في هذا الشأن، ومع ذلك فمازالت الحكومة متدخلة كوسيط مشتر (اختيارياً) لكثير من السلع، خاصة القمح والذرة والأرز والقطن وقصب السكر، ولها منافذ تسويقية (الجمعيات الاستهلاكية) من خلال الشركات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية، ولها أيضاً تدخلاتها المؤقتة لعلاج مشكلات

طارئة، ومثال ذلك تدخلها في أزمة ارتفاع أسعار الأسمدة وتقلص عرضها في عام ١٩٩٥، إذ قامت الحكومة بتدبير الأسمدة وتوزيعها على الزراع بأسعار مقاربة لسعر التكلفة، عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعي. ولا شك أنه في مثل هذه الحالات الطارئة وآثارها السلبية تؤجل توجهات الحكومة للانسحاب التام من التجارة الداخلية، بل تتوطد الآراء القائلة باستمرار صور من التدخل في سياسات التسويق الحكومي، على الأقل في المستقبل المنظور.

ومثالاً للوضع الحالي من التدخل الحكومي في التسويق للسلع الأساسية: ما تقوم به من تسويق نحو ٦ ملايين طن من إجمالي ١١ مليون طن من القمح، ولازالت الحكومة تقوم بتوزيع نحو ٩٨٪ من واردات القمح، إضافة إلى حوالي ١٦٪ من الإنتاج المحلي يتم توريده إليها.

ب- مزايا سياسات التسويق الحكومي :

- توفير السلعة بصورة مستقرة في السوق، وبأسعار غير بالغة التقلب تبعاً لذلك.
- إبقاء الأسعار في حدود مقبولة، وفي متناول غالبية المستهلكين.
- تشجيع المنتج على الاستمرار في إنتاج السلعة الضرورية في ظل مخاطر عدم التأكيد التي تواجهه وتسبب تردده، وخاصة في ظل منافسة منتجات أخرى على الموارد ذاتها.
- إرساء المنافسة المطلوبة في السوق حماية للمستهلك، ومقاومة لنشوء القوى الاحتكارية.
- يعد تنفيذ الحكومة للعمليات التسويقية بنفسها أقوى صورة للرقابة، والتعرف على أسلوب التسويق، ودرجة جودة السلعة ومناسبتها للاستهلاك الآدمي من كافة الوجوه.

أما عيوب سياسة التسويق الحكومي للمنتجات الأساسية فأهمها :

- إرهاق الموازنة العامة واستنزاف الموارد الحكومية على حساب أولويات إنفاقية أخرى.

- التعارض والتناقض مع برامج الخصخصة، وكذلك أعباء الشراء الحكومي بسعر ضمان من المنتج المحلي، مما يتعارض مع قرارات الجات.

جـ- الضرائب غير المباشرة :

تلجأ الحكومة أحياناً إلى التأثير في أسعار بعض السلع التي تنتج محلياً عن طريق فرض رسوم على إنتاجها، وتحصل الحكومة رسوم الإنتاج من المنتج، إلا أن المستهلك هو الذي يتحمل عبء هذه الرسوم في النهاية، حيث إن المنتج يضيف قيمتها إلى نفقات إنتاجها (منها الرسوم على السجائر، المياه الغازية). ولا شك أن فرض رسوم الإنتاج من شأنه أن يؤدي إلى زيادة النفقات، ومع بقاء الطلب ثابتاً ترتفع الأسعار لهذه المنتجات.

د- برامج تحسين المستوى الاستهلاكي :

وتأتي في مقدمتها البرامج الموجهة للفئات التي تعاني قصوراً في استهلاك سلع ضرورية، ومن أمثلتها : برامج رفع المستوى الغذائي لطلاب المدارس والعمال في المصانع. وتعتبر هذه البرامج من الوسائل الفعالة التي تسهم فيها الحكومة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى استخدام المعونات الأجنبية المتاحة في هذا المجال.

الخاتمـــة

تختلف الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتأثير في الأسعار، وذلك باختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا التدخل، ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين ثلاث وسائل: الدعم ـ الضرائب غير المباشرة ـ التسعير الجبري (وقد ألغي التسعير الجبري)

ويتمثل الدعم في المبالغ النقدية التي تدفعها الدولة إلى منتجي السلع الضرورية في شكل إعانات إنتاج (وقد ألغيت إعانات الإنتاج).

وتخلص التوجهات الأساسية لهذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التوجهات المستقبلية في شأن الدعم:

تتحدد السياسة المستقبلية الخاصة بالدعم في مصر بثلاثة عوامل رئيسية تدفع إلى الإلغاء التدريجي للدعم، وتتمثل تلك العوامل فيما يأتي :

❁ تخفيف عبء الموازنة العامة، وانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية

❁ الإصلاح الاقتصادي، متضمناً إعادة توزيع الموارد وفقاً لمبادئ الكفاءة الاقتصادية والتوازن الاقتصادي الحر للسوق في ظل سيادة النشاط الخاص.

❁ الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية (الجات) ـ في شأن رفع الدعم السعري على المنتجات ومستلزمات إنتاجها ـ وما تتيحه من فترات سماح للدول النامية للتدرج في رفع الدعم، حماية لإنتاجها المحلي الناشئ، وكذلك للمستهلك.

وفي مقابل تلك العوامل التي تدعو إلى إلغاء الدعم، هناك متطلبات الأمن الغذائي وحماية المستهلك محدود الدخل من تدهور مستوى استهلاكه من السلع الأساسية، مع القصور الواضح أصلاً في ذلك المستوى. فقد بينت الكثير من الدراسات أن فئات الدخل المحدود تعاني قصوراً شديداً في مستوى استهلاكها من الأطعمة المرتفعة الأسعار نسبياً (وهي الأطعمة الحيوانية المنشأ) والفاكهة، كما يعاني بعض أفرادها من انخفاض مستوى نصيبهم من السعرات الحرارية التي يستمد معظمها من الحبوب والنشويات،

وهي أرخص السلع الغذائية، وعلى ذلك يضطر ذوو الدخل المحدود إلى تركيز استهلاكهم الغذائي في المواد المالئة الرخيصة ـ وخاصة الخبز ـ لانخفاض استهلاكهم من الأطعمة الأخرى، ويمتد هذا الأمر إلى استهلاك الزيت كبديل للمسلى المرتفع السعر، والمحافظة على استهلاك السكر الذي يحتاجه المستهلك مع الشاي كمشروب ضروري لغالبية أفراد الشعب.

ووفقاً لاتفاقيات الجات يتوقع معظم الخبراء ارتفاعاً مطرداً في الأسعار العالمية، يمتد إلى السلع الغذائية ومستلزمات إنتاجها، ومعنى هذا الأمر المزيد من المعاناة لذوي الدخل المحدود، بالارتفاع المتوالي في نفقات المعيشة عامة والإنفاق الغذائي خاصة، وعلى ذلك فالدعم السعري أو بدائله يصبح ضرورة لا غنى عنها، وإن كان تخفيف عبء الموازنة العامة ورفع الكفاءة الاقتصادية في الإنتاج يمكن التوصل إليهما بشكل جزئي أو نسبي، دون الرفع الكلي للدعم مراعاة للأمن الاجتماعي، وفي الوقت نفسه، فمن الضروري بحث البنود والشروط التي تتضمنها اتفاقات الجات بشأن دعم أسعار السلع الأساسية.

ثانياً : فيما يتعلق بدعم المستهلك محدود الدخل نقدياً

توصلت الدراسة إلى :

أ- صعوبة تحديد وتمييز الفئات المستحقة للدعم، وذلك لأن هناك مصادر للدخل يصعب التعرف عليها، أو تقدير حجمها.

ب- صعوبة مد كل الفئات المستحقة للبديل النقدي.

ج- انحراف استخدام البديل النقدي عن غرضه.

د- صعوبة تحديد البديل النقدي المناسب لتغيره من فترة إلى أخرى.

ثالثاً : بالنسبة لسياسة التسويق الحكومي للمنتجات

أظهرت الدراسة بعض المعوقات، منها :

- إرهاق الموازنة العامة واستنزاف الموارد الحكومية على حساب أولويات إنفاقية أخرى.

- التعارض والتناقض مع برامج الخصخصة، وكذا اعتبار التسويق الحكومي بالشراء من المنتج بسعر ضمان من المنتج المحلي متعارضاً مع اتفاقات الجات.

التوصيات :

وعلى ضوء ما سبق، نوصي بما يأتي :

- **في شأن الصناعة :**

❁ تبني هدف تعميق التصنيع المحلي وهياكل الإنتاج، مع الارتقاء بالجودة لإمكان مواجهة المنافسة الدولية، ولتحقيق الثقة في الإنتاج المحلي في مواجهة الصراع مع الواردات، ولإمكان تنمية الصادرات في الأسواق الخارجية.

❁ لابد من تعاون المؤسسات العلمية مع شركات الإنتاج من خلال مراكز البحوث بها، في المجالات الآتية :

تصميم المنتجات ـ تحسين نوعية الإنتاج ـ توفير نظم الجودة الشاملة ـ تعظيم القيمة المضافة ـ ترشيد التكلفة ـ نظم ترشيد الطاقة ـ معالجة المخالفات ـ معالجة أسباب زيادة معدلات الفاقد في مراحل الإنتاج أو التسويق.

❁ توفير المساعدات الاقتصادية والفنية للصناعات الصغيرة والمغذية من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية، لإجراء دراسات الجدوى والتدريب والترويج والتنمية، ولتطوير المنتجات وتنمية أسواق التصدير.

❁ قيام الدولة بدور فعال في حماية المنتجات المحلية من السلع الواردة من الخارج بأسعار منافسة ـ بالطرق المتنوعة التي تتبعها الدول الأخرى رغم تطبيق اتفاقيات الجات، كما تفعل اليابان لمقابلة منافسة السيارات الواردة لها من الدول الأخرى، وكما تفعل الدول الأوربية لمقابلة إغراق الأسواق بالسلع الزراعية كالموز.

❁ قيام الدولة بتقديم مزيد من الدعم في شكل معونات لقطاعات الإنتاج، كإعفائها من تكاليف تسوية وإعداد الأرض الزراعية، وتخفيض أسعار التقاوي المنتقاة والأسمدة والمقاومة، بما يساعد على خفض التكاليف وعرض السلعة بأسعار معقولة للسوق المحلى، إلى جانب تمكين المنتج من منافسة الأسواق الأجنبية عند التصدير، ومنافسة السلع المستوردة المعروضة بأسعار مخفضة.

- **فى شأن التجارة الخارجية والسياسات المتعلقة باتفاقية الجات:**

❁ إعطاء عناية خاصة لمتابعة تنفيذ اتفاقيات الجات المتعلقة بالإغراق والدعم والرسوم التعويضية والإجراءات الوقائية، لتأمين موقف الإنتاج المحلى فى مواجهة المنافسة غير العادلة.

❁ فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة والتى يكون مصدرها دولا متقدمة، وفقا لما يجيزه اتفاق الدعم والرسوم التعويضية فى اتفاقيات الجات.

❁ ضرورة تشكيل لجنة ممثلة للوزارات المسئولة عن الإنتاج الكلى (الزراعة/ الصناعة/ البحث العلمى) ووزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتموين والتجارة الداخلية، والمالية، واتحاد الصناعات ـ لاقتراح الإجراءات الوقائية المناسبة فى ضوء ما قد يتعرض له الإنتاج المحلى من حالات إغراق.

- **فى شأن السياسة الجمركية:**

❁ التمسك بالتدرج فى تخفيضات الضرائب الجمركية، فى الإطار الذى تسمح به اتفاقيات الجات.

❁ إعادة النظر فى الرسوم الجمركية على خطوط الإنتاج ومستلزمات الإنتاج المستورد، بما يعاون على خفض تكاليف الإنتاج وما يترتب عل ذلك من تخفيض الأسعار، ومنافسة السلع المستوردة التى تصل إلينا بأسعار تقل كثيراً عن سعر السلع المنتجة محليا.

- **فى شأن الاستثمار :**

❁ تشجيع الاستثمارات الأجنبية الواردة لإنتاج السلع الرأسمالية المطلوبة للدولة أو السلع القابلة للتصدير. والحد من الاستثمارات الأجنبية التى تتجه لإنتاج سلع استهلاكية ـ سواء غذائية أو غير غذائية ـ تساعد على تغير أنماط الاستهلاك فى مرحلة التحول التى تحتاج إلى مزيد من السلع التصديرية وليست الاستهلاكية.

- **فى شأن ترشيد المشتريات الأجنبية للحكومة وللهيئات العامة :**

❁ مراعاة الوزن النسبى الكبير للإنفاق الحكومى (جهاز إدارى وإدارة محلية وهيئات خدمية) على المستوى القومى، وأهمية تبنى الحكومة لتشجيع الإنتاج الوطنى لعلاج مشكلة البطالة، ولتنمية الدخل القومى، ولعلاج الخلل فى هيكل الإنتاج الذى يبدو واضحا بالتعرف على تطور الميزان التجارى لمصر، ويقتضى ذلك :

– التأكيد على التزام الأجهزة الحكومية والهيئات العامة الاقتصادية بإشراك المنتجين المحليين فى المناقصات، وعدم جواز استبعاد الإنتاج المحلى المطابق للمواصفات. وذلك تشجيعا لهذا الإنتاج، ولا يتعارض ذلك مع اتفاقية الجات ـ خصوصا وأن مصر لم توقع على اتفاقية المشتريات الحكومية ـ طالما أن الفرق فى القيمة لا يتجاوز ١٥٪ من الإنتاج المستورد.

– التدقيق فى متابعة التزام الأجهزة الحكومية والهيئات العامة بتنفيذ ما تقضى به الموازنة العامة للدولة، والتى لا تجيز الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو بتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع إلى بنك الاستثمار القومى، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى، وذلك كوسيلة لحمايته من المنافسة ومن فقدان حصته فى السوق المحلى.

- **فى شأن ضبط آليات السوق :**

هناك مجموعة من السياسات والتشريعات والبرامج والتنظيمات الضرورية لتحقيق الانضباط لآليات السوق المصرى، وهى مكملة - بشكل غير مباشر - للبعد الاجتماعى ودور الدولة فيه، حيث تضمن استقرار أسعار وعدالة توزيع الهوامش السعرية والتكاليف التسويقية، ومن ذلك:

- **دعم صندوق موازنة الأسعار :** فى ظل سياسة آليات السوق الحر. هناك احتمالات كبيرة للتقلبات السعرية، وعلى ذلك فأيا كانت أسباب التقلبات السعرية، فإن المخاطرة السعرية على المدى الطويل سوف تنعكس على الهوامش التسويقية التى يتحملها الموزعون لهذه السلعة، وانتقالها للمستهلك يتوقف على مرونة الطلب السعرية بالنسبة لمرونة العرض السعرية، أى أن هذه التقلبات متعددة الأثر وأحيانا تكون لها مخاطرها حتى على المنتج.

لهذا فإن الحكومة يمكنها أن تقوم بالمشاركة فى تخفيف حجم المخاطرة، عن طريق تعويض المرحلة التسويقية المتحملة للمخاطرة من خلال دعم صندوق موازن الأسعار ومن ثم يخفف من الآثار السلبية المتوقعة فى ظل سياسة آليات السوق الحر. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق موازنة الأسعار لا يعنى الدعم بمعناه التقليدى، وإنما هو صندوق تعويضى، يعوض المنشآت التسويقية التى أضيرت من تقلبات الأسعار نتيجة ظروف غير متوقعة.

- **توفير ضمانات عدالة الممارسات التجارية :** مع تعاظم تركيب السوق ونموه فى ظل الخصخصة وسيادة آليات السوق، فإن أداءه يتعقد داخل كل مرحلة تسويقية، وبين كل مرحلة والتى تليها، ومن خلال ذلك تبرز مجموعات من المنشآت التسويقية يحاول أصحابها تحين الفرصة لممارسة الخداع أو التدليس أو الإغراق أو الاحتكار ليحيدوا بالسوق عن المنافسة العادلة، ولهذا يبرز دور الدولة فى تنظيم التجارة ووضع معايير الممارسة الشريفة والعادلة.

ولهذا يجب التأكيد على أن دور الدولة لابد أن يكون قويا وفعالا في مواجهة ممارسات الاحتكار والإغراق. وهذا يعني ضمان عدالة الممارسات التجارية، سواء للمبادرات بين المنشآت التسويقية في صناعة معينة، أو بين تلك المنشآت والمستهلكين، بمعنى أن دور الحكومة لمواجهة الاحتكار لا يفرض حدودا على عدد أو حجم المنشآت التسويقية لسلعة ما، بل يتركز في منع قوى في سوق معين من التحكم في الأسعار، أو العمل على إقصاء المنافسين من السوق، أو كليهما. وهذا يدعو إلى سرعة إصدار قانون منع الاحتكار، كما يدعو إلى مزيد من فاعلية دور الدولة الرقابي على عمليات التسويق المحلية والخارجية استيراداً وتصديراً.

- **في شأن دور التعاونيات في إطار آليات السوق :**

۞ نظراً للدور الهام للتعاونيات بفرعيها الإنتاجي والاستهلاكي في هذه المرحلة، فينبغي أن تقوم الحكومة بإعطاء دفعة قوية تحفز القطاع التعاوني بوضع خطة لعلاج المشكلات القائمة، والتي حالت في المرحلة السابقة دون قيامه بدوره على النحو والمستوى الذى قامت به التعاونيات في الدول المتقدمة والنامية، على أن تركز هذه الخطة على إيجاد الحلول لمشكلة ندرة القيادات الإدارية المدربة، ومشكلة نقص التمويل بأعباء منخفضة، إلى جانب تنمية الروح التعاونية بين المنتجين في مجال التعاون الإنتاجي وبين المستهلكين في مجال التعاون الاستهلاكي.

- **في شأن دور المستهلكين :**

۞ نظراً لأهمية دور المستهلكين في ضبط آليات السوق، ابتداء من ترشيد الاستهلاك وتحديد نصيبه في ميزانية الأسرة، إلى توفير السلع في الوقت المناسب وبالسعر المناسب وبالقدر المناسب، ورقابة السوق بصفة عامة، فيجب أن تقوم الحكومة بدور فعال في توعية جمهور المواطنين إعلاميا بأهمية المشاركة في جمعيات المستهلكين في الأحياء المختلفة، وتنمية روح التعاون فيما بينهم، لما لذلك من أثر فعال في حماية المستهلك، وترشيد الاستهلاك. وتوجيه الطلب على السلع المحلية من خلال الاتصال

المباشر وغير المباشر بالمستهلكين، مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وجملة القول أن لكل من الحكومة والمنتج والمستهلك دوراً هاماً في حماية المستهلك، ينبغي تنميته وتطويره ليواكب المتغيرات البيئية المحيطة، التي تسفر عن أساليب حديثة للغش، كما يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيدا عن الإجراءات المعقدة والطويلة، حتى يمكنها مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة قبل أن تستفحل ويصعب مواجهاتها.

المراجـــع

أولاً: الكتب:

١- ابن تيمية (أبو العباس تقى الدين أحمد)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٢- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة بن خلدون، تحقيق حجر عاصي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٦.

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٤- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخارى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٥- سرى صيام، الحماية التشريعية للحق فى سلامة الغذاء: التقرير الأول، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠١.

٦- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٧- السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥.

٨- سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٦.

٩- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات فى أصول الأحكام، تحقيق عبد الحميد محيى الدين، القاهرة، دار صبيح لنشر، ١٩٦٩.

١٠- عادل قورة (وآخرون)، الحماية التشريعية للمستهلك فى مصر، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٩.

١١- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

١٢- الماوردي (القاضي أبو الحسن)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٥.

١٣- المجالس القومية المتخصصة، دور الدولة في إطار آليات السوق لحماية المنتج والمستهلك، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية، القاهرة، الدورة السادسة والعشرون، ٩٩- ٢٠٠٠.

١٤- مجلس الشعب، تقرير عام ١٩٩٨.

١٥- محمد المبارك، تدخل الدولة الاقتصادى فى الإسلام، جدة، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ط ١، ١٩٨٠.

١٦- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دمشق، مكتبة الغزالي.

١٧- محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.

١٨- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد ٦، ط ٢، ١٩٩٩.

ثانياً : الدوريات:

١٩- عبد الله حسين على محمود، حماية المستهلك من الغش التجارى والصناعى: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية والدول الأجنبية، دبى، مجلة الأمن والقانون، السنة السادسة، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨.

٢٠- علم الهندى حماد، المستهلك.. حمايته فى الدول المتقدمة وغير المتقدمة، الكويت، مجلة الكويت، العدد ١٨٣، فبراير ١٩٧٤.

٢١- محمد محمود كامل، حماية المستهلك فى ظل التحرر الاقتصادى، مجلة النيل، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٦١، إبريل ١٩٩٥.

ثانياً: المقالات

نحو تفسير إسلامي للتخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي

الباحث/ مصطفي محمود عبد السلام(*)

تمهيد:

أشاع الغرب نظرية مقياس التقدم والتأخر على أساس اعتبار نموذجه ممثلا للتقدم واعتبار بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية نماذج التخلف فاعتبر نموذجه معيار التقدم وأخذ يقيس عليه النماذج الأخرى التي ستعتبر متخلفة بالضرورة طالما وحدة القياس هي النموذج الغربي.

وقد سادت تاريخيا في الفكر الغربي عدة أفكار لتحديد معيار التقدم والتخلف، أولي هذه الأفكار هي التي اتخذت عنصر القوة وتنازع البقاء معياراً للتقدم والتخلف ومن ثم تدخل القوة المادية والعلوم والتقنيات والقدرات الإنتاجية باعتبارها معيارا لما هو أقوى وأصلح أي ما هو تقدم، وعندما يقوم المعيار على هذا الأساس يصبح القوى هو صاحب الحق وهو الأصلح للبقاء وهو ممثل التقدم فيصبح ما يقوم به من أعمال تقدما وإلى أمام، وما يقوم ضده من أعمال تأخرا وإلي وراء، ويغدو نموذجه ونمطه نموذج التقدم ونمطه.

ثم سادت في الفكر الغربي بعد تطور المفهوم السابق فكرة تخلف المجتمعات الإسلامية باعتبارها سببا لتفسير ظواهر أخرى كالاستعمار الذي أعتبر أن تخلف المجتمعات الإسلامية هو السبب في سيطرة الاستعمار الذي تم بالقوة والبطش وخطورة هذه الفكرة أنها ركزت بصورة أشد على اعتبار مجموع قيمنا وأخلاقنا وعاداتنا وعلاقتنا ونهجنا في الحياة مرادفة للتخلف.

(*) باحث في شئون الاقتصاد الدولي ـ بنك التمويل المصري السعودي.

ومن ثم تكون مقولة التخلف موجهة أولا وقبل كل شئ إلي مجموع تلك القيم والأخلاق والعادات والأفكار ونهج الحياة وهذا يتضمن فيما يتضمن التعريض بالإسلام لأنه في نظرهم مصدر ذلك، ومن ثم فإن الإقلاع عن التخلف هو التشبه بالغرب في الأخذ بقيمه وأخلاقه ونهجه في الحياة.

والقضية التي تنطلق منها هي أن المسألة لم تعد مسالة انتقال الجنوب -

العالم الإسلامي - إلي مصاف البلدان المتقدمة التي يقصد بها عادة بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان، على الرغم من أن هذا الانتقال بات شبه مستحيل، بل إن المسألة هي كيف يمكن تحقيق نموذج عالمي بديل يتجاوز الأزمة الحضارية التي بلغتها تجارب الدول المتقدمة نفسها.

وحيث قامت تجارب تلك الدول على مفهوم للسيطرة ذي حدين هما:

١- سيطرة الإنسان على الإنسان، وهو مفهوم كانت نتيجته تفاوتا في المشهد بين بلدان - أو طبقات - غنية تتمتع بمستوى معيشي واستهلاكي مرتفع وبين بلدان أو طبقات ما زالت تشكو الجوع والحرمان والجهل والبؤس والتخلف من جهة، وإخلالا رهيبا في النظام الطبيعي إلي حد بات يهدد مستقبل الحياة على الأرض.

٢- سيطرة الإنسان على الطبيعة فقد جاء عصر الحداثة - العولمة - ليضع الإنسان في موضع الخصم لهذه الطبيعة فبقدر ما تخطو الحداثة خطواتها وتحقق مزيدا من التقدم التكنولوجي تكون سيطرة الإنسان على الطبيعة قد تعززت وينال هذا الإنسان من القدرة والحرية ما كان مستحيلا نيله لولا تلك السيطرة وقد ترجم مفهوم السيطرة هذا عبثا بالطبيعة واستنزافا لمواردها وإخلالا بنظمها إلى حد لم تعد معه آثار الطبيعة في حياة الإنسان التي جعلته يسعى للسيطرة عليها أشد ضررا عليه من تلك النتائج التي حققها عبر سيطرته هذه.

وبالتالي فلابد للمشروع البديل أن يحاول الإفلات من هذا المفهوم ويعيد النظر في كثير من المنطلقات والقوانين الوضعية التي قامت عليها الدولة الحديثة ويحدد رؤية جديدة تتجاوز مفهوم السيطرة المزدوجة وتحقق المصالحة بين الإنسان والإنسان من جهة والإنسان والطبيعة من جهة أخرى، وبالتالي فإن المنظومة البديلة (الإسلامية) التي تتجاوز المناهج التي سادت في الأدبيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى دول العالم الإسلامي لابد أن تكون نابعة من ذاتيتها وخصوصيتها التي لا تتقلد فيها بالأنماط الأخرى.

والحقيقة أن هناك من العقائد والقيم التي لو التزمت بها المجتمعات الإسلامية لحققت التقدم والتنمية الشاملة، وأن سقوط هذه المجتمعات في براثن التخلف إنما يعنى عدم التزامها بدينها، فليس الإسلام هو السبب في سقوطها فقد سادت حضارة الإسلام حقبة كبيرة من الزمن بسبب التزامها بعقيدتها ولما تخلت عنها تخلفت.

وهذه المقالة تستعرض أهم أسباب التخلف في العالم الإسلامي ويضع توصيفا لهذه الأسباب التي تشترك فيها المجتمعات الإسلامية.

وتستبعد المقالة فكرة الاستعمار كسبب للتخلف والتي سادت في كتابات كثير من الاقتصاديين[1].

---

(١) عبد الله المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي – دراسة تاريخية مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٧١)، سنة ١٩٨٣، ص٦٩.
– د. محمد السيد سعيد، نظرية التبعية وتفسير تخلف الاقتصاديات العربية، – في عادل حسين وآخرون "التنمية المستقلة في الوطن العربي" سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٣٢.
– عادل حسين، التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل، نفس المراجع السابق، ص١٢.
=

وذلك لأن الاستعمار جاء نتيجة للانحراف العقدي الذي ساد أوساط العالم الإسلامي والذي يتبناه الباحث باعتباره محورا مستقلا وما يأتي من بعده من أسباب يعتبر محوراً تابعاً فكلما زاد الانحراف العقدى والقيمى تبرز الأسباب التالية وبصورة متزايدة.

ويعيش العالم الإسلامي بشكل أو بآخر على أرضية صراع فكرى بدأ قديما بين:

١ـ المركزية الثقافية الغربية وما نشأ عنها وارتبط بها من أحكام ومعايير ومناهج آراء ونستطيع أن نتتبع تجلياتها وتحولاتها وتقلباتها في مجالات قوة وسطوة وعلم وحضارة وتفوق وتقنية عالية متعددة واستندت إلي مبدأ سيطرة الأقوى وسياسة نهب العالم الفقير والسيطرة عليه وفتح أسواقه للاستهلاك وأدوات للابتزاز ومصدر للعمالة الرخيصة ومصادر عامة للموارد والمواد الخام والثروات الطبيعية التي يحتاج إليها هؤلاء الأقوياء المتقدمون صناعياً.

٢ـ المركزية الثقافية الإسلامية والتي تؤمن بمقولة تلازم الأخذ بالفكر والعلم والتقانة ونظام الحياة والسلوك كل في آن واحد دون تجزئة أو اختيار أو انتقاء، ولا تقبل أن يكون الإسلام واللغة العربية بما حملت من إرث ثقافي واقتصادي وحضاري شامل عبر تاريخها الطويل وراء أسباب التخلف البادية ووراء ما أصاب الأمة من هزائم وتراجع وتجزئة.

أولاً: الانحراف العقدى والقيمى:

إن الحضارة الإسلامية تمارس كل أنواع النشاط البشرى التي تؤدي إلي عمارة الأرض من تجارة وعلم وصناعة وغيرها وتسعى إلى الإنتاج الوفير في كل أبواب الإنتاج

=- د. إسماعيل صبري عبد الله، "محاولة لتحديد مفهوم مجهل"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد (٩٠)، ١٩٨٦، ص٤٥.

- د. على لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٠.

ولكنها في سعيها كله تلتزم بالحلال والحرام وبالقيم الأخلاقية وبما يقتضيه الإيمان بالله واليوم الآخر من تشكيل للسلوك.

يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(1).

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(2).

كانت تجارة العالم في أيدي المسلمين من الصين إلي أوروبا مع ما يستتبع ذلك من معرفة بطرق الملاحة البحرية وطرق اليابسة في آسيا وأفريقيا إلي مداخل أوربا ومن العجب أن يكون الرائد الذي دل «فاسكو دى جاما» وأعانه على إتمام رحلته عن طريق رأس الرجاء الصالح ـ وهو كان مكشوفا للمسلمين من قبل ـ هو البحارة العربي المسلم «ابن ماجد» الذي أمده بالمعلومات والخرائط الملاحية وقاده بنفسه نحو جزر الهند الشرقية في غفلة منه ساعدت دون قصد في تمكن الاستعمار من الدول الإسلامية ومحاربتها اقتصاديا وعسكريا(3).

وقد كانت الصناعة المتاحة للناس في ذلك الوقت مزدهرة في مراكز العالم الإسلامي المختلفة وكانت دور العلم عامرة بالأساتذة والطلاب في كل فرع من فروع المعرفة وما تفردت به الحضارة الإسلامية أنها كانت تقوم بنشاطها التجاري الواسع الذي يمتد من المحيط إلي المحيط وكان ذلك لا يؤدي بها إلي استعمار الأمم الأخرى لنهب خيراتها للحصول على أكبر قدر من الربح كما حدث بالنسبة لدول أوروبا التي سادت العالم فيما بعد.

---

(1) سورة الملك: ١٥
(2) سورة القصص: ٧٧
(3) محمد قطب، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة، السعودية، الطبعة الأولي، ١٩٨٧، ص١٨٨.

ولأمور كثيرة لم تحافظ الأمة الإسلامية على المستوى السامق الفذ الذي مارسته عدة قرون طويلة وتخلت عن القيادة لدول الاستعمار وكان ذلك بسبب ما ساد في مجتمعاتها من انحرافات عقدية وقيمية حيث أفرغت معاني العقيدة من محتواها الأساسي وأصبحت لا إله إلا الله كلمة تقال باللسان، وأخرج العمل من مسمى الإيمان، ونشأ التواكل بديلا عن التوكل والذي يعتبر طاقة إيجابية دافعة يقوم به المؤمن مع اتخاذ الأسباب.

﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[1].

أما التواكل فهو صورة سلبية معطلة تتقاعس عن الأخذ بالأسباب متذرعة بالتوكل على الله لقد أفسد التواكل كثيرا من عقيدة القضاء والقدر وحولها من عقيدة إيجابية دافعة إلي عقيدة سلبية مخذلة، وإلي الرضا السلبي بالواقع وعدم محاولة التغيير بحجة أن «مالك سوف يأتيك» وتخليا عن مسئولية الإنسان عن عمله بحجة أن ما وقع بقدر الله، وقعودا عن تغيير الواقع السيئ من مرض وعجز وفقر، ونشأ بذلك القعود عن تعمير الأرض بحجة أن الدنيا ملعونة والمعول عليه هو الآخرة، وأن الإنسان حسبه في هذه الدنيا عيشة الكفاف لكي ينجو بروحه من التعلق بالدنيا ولكي يفرغ روحه استعدادا للآخرة.

وبذلك تم الانصراف عن عمارة الأرض بهذه المفاهيم المغلوطة.

فالقعود عن الإنتاج وحصره في أضيق نطاق ممكن وهو نطاق الكفاف يجعل الدولة تعيش كلها في حالة الكفاف ولا يجعل لديها الفائض الذي تنفقه في متطلبات التمكين و عمارة الأرض.

---

(١) آل عمران: ١٥٩

﴿وعد اللَّهُ الَّذينَ آمنُوا منكُمْ وعملُوا الصَّالحَات ليَستَخْلفَنَّهُم في الأَرْض كَمَا استَخْلَف الَّذينَ من قبْلهمْ وليُمكّننَّ لَهُمْ دينَهُمُ الَّذي ارْتَضى لَهُمْ ولَيُبَدّلنَّهُم مّن بعْد خوْفهم أمْنا يَعْبُدُونني لا يُشْركُون بي شيْئا﴾[1].

والعبادة هنا تقتضي العمل وليس القعود عن العمل والإنتاج، فالأمر يحتاج إلي الإنتاج الوفير والاستهلاك الأقل وهذه هي المعادلة التي يتم بها التمكين وعمارة الأرض.

أما الإنتاج القليل على قدر الاستهلاك القليل فلا يؤدي إلا إلي فقر مجموع الأمة الإسلامية، والفقر الذي أدي إلي الضعف والتخاذل.

والاقتصار على البعد الروحي في العبادة هو مفهوم خاطئ للعبادة فالروحانية ليست مسلة غيبية مجردة تجسدها مختلف الشعائر الدينية فحسب وإنما هي العمل الصالح ابتغاء وجه الله والحث عليه لتوظيف وتعبئة كل الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة بهدف توفير ظروف أكثر ملاءمة للإنسان يتسنى له من خلالها إدراك معنى وقيمة وغاية وجوده، إنه مفهوم للعبادة يربط الممارسة بالتأمل لتحرير العقل والسمو به من دائرة استكشاف الخيرات والتمتع بها دون إسراف أو تبذير، إلي دائرة أرقي تتيح إقران كل ذلك بالتأمل ﴿فلْينظُرِ الإنسانُ إلى طَعامه. أنَا صببْنَا الْماء صبًا. ثُمَّ شَقَقْنا الأَرْض شقًا. فأَنبَتْنا فيهَا حبًّا. وعنَبا وَقضْبًا. وزَيْتونًا ونَخْلاً. وحدَائقَ غُلْبا. وفاكهَة وأَبًّا﴾[2].

﴿فانظُرْ إلى آثَارِ رَحْمت اللَّه كيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ موْتها﴾[3].

---

(١) سورة النور: ٥٥
(٢) عبس: ٢٤-٣١
(٣) الروم: ٥٠

﴿أفلَمْ ينظُرُوا إلى السَمَاء فوْقهُمْ كيْفَ بنيْنَاها وزيَّنَّاها ومَا لَهَا من فُـرُوج. والأرْض مددْنَاهَا وألْقيْنَا فيهَا روَاسي وأنبتْنَا فيها من كلّ زوْج بهيج. تبْصرةً وذكْرى لكُـلّ عبْـد مُنيب. ونزّلْنَا منَ السَمَاء ماء مُباركًا فأنبتْنا به جنَّات وحبَّ الْحصيد. والنّخْلَ باسقات لَها طلْعٌ نضيدٌ﴾[1].

ليشمل هذا التأمل التاريخ البشرى بأكمله ﴿أفلمْ يسيرُوا في الأرْض فينظرُوا كيف كان عاقبةُ الّذين من قبْلهمْ﴾[2].

وذلك بهدف استخلاص العبر والاستفادة من تجارب الآخرين لتقويم مسيرة الإنسان نحو تحقيق حريته في أعلى مراتبها وأتم أشكالها توحيد الله عز وجل حيث تقترن الممارسة بالوعي، الوعي بالمسئولية والمسئولية بالآخرة ويمتزج الإيمان بالإخلاص والإخلاص بالتقوى والتقوى بالعمل.

إننا بازاء منهج رسالى فريد جاء ليجمع بين الأرض والسماء في نظام الكون والدنيا والآخرة، في نظام الدين والروح والجسد، في نظام الإنسان والعبادة والعمل، في نظام الحياة، يسلكها جميعا في طريق موحد هو الطريق إلى الله ويخضعها كلها لسلطان الله[3].

أيضا سادت في المجتمعات الإسلامية ظاهرة تكاد تكون عامة هي ظاهرة فقدان المعيار الخلقي القيمي السليم الذي يحكم السلوك والعلاقات والصلات بين الأفراد والأسر والجماعات فالكيان الروحي للفرد والأمة يتآكل في مثل هذا الوضع وتنحسر الطموحات والتطلعات وتتقوقع الإرادة وتتراجع وتضمر وتضعف النفوس وتنمو

---

(١) سورة ق: ٦-١٠

(٢) سورة محمد: ١٠

(٣) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٤، ص٢٥.

القابلية للتخلف والمذلة والهزيمة وأشكال الخواء الروحي والعقلي والاجتماعي وتصل إلى أفضل مستوياتها في الأداء السلبي.

إن بنية اجتماعية وروحية كهذه يزداد فيها استعداد الفرد للاستهلاك والتقليد والاتباع ويقل في مناخها إنتاجه كما تقل مبادراته وإبداعاته وتراه يستسلم في ظلها شيئا فشيئا لإحساس يشتد في أعماقه بعدم الجدوى من بذل أي جهد للحاق بالمتقدمين والمبدعين المعاصرين وبالتالي يدمن تقليدهم ومجاراتهم في استهلاك ما يستهلكون ويدخل من هذا المدخل وسواه إلي ساحة الإحساس بالدونية ويعكف على تسويغ ذلك وإدمانه، وربما أطل في لحظات أيضا ورأى عمق الهوة التي يشارك هو في صنعها تلك التي تفصله عن الواقع والعصر ولكنه لا يلبث أن يستسهل السهل بدلا من أن يسهل الصعب بطموح وعمل يوصلانه إلي حيث المراتب العليا.

إن كل المفاهيم الإسلامية قد فسدت وانحرفت في حس الأجيال المتأخرة حيث كان الانحراف على النحو التالي:

أ- مفهوم لا إله إلا الله أصبح مجرد كلمة تقال باللسان والقلب عنها غافل، والسلوك عنها بعيد.

ب- مفهوم القضاء والقدر الذي تحول إلى قوة مثبطة مخذلة.

ج- مفهوم الدنيا والآخرة اللتين انفصلتا وتحولتا إلى معسكرين متقابلين متعاديين العمل في أحدهما يؤدى إلى إهمال العمل في الآخر.

د - مفهوم عمارة الأرض الذي تحول من عمارة الأرض بمقتضى منهج الله إلى توقف العمارة، وأصبحت المجتمعات الإسلامية في النهاية صورة باهتة وممسوحة لا تستطيع أن تصمد للهجوم الوحشي الذي تدافع إليها من كل صوب في صورة استعمار لهذه الدول، وبما يعنى سقوطا في براثن التخلف والتبعية.

ثانيا: الانحراف عن عمارة الأرض:

عمارة الأرض هي جزء من الخلافة التي خلق الله الإنسان من أجلها

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١).

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

وعمارة الأرض وفقا للنهج الرباني تستلزم الأخذ بالأسباب العلمية والمادية وترفض بالتالي التواكل والقعود عن الإنتاج حتى لا تتحكم دول الاستعمار في هذه المجتمعات المتخلفة ومن هذا المنطلق فلا يكفي الاستغفار والدعاء لجلب الأرزاق وقد قال عمر بن الخطاب للذين كانوا قابعين في المسجد بدعوى التوكل على الله «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله»(٣).

وشمل موجبات الأخذ بالأسباب في المفهوم الإسلامي ما يلي:

١- العمل الجاد والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الطيب:

فالعمل في الإسلام واجب شرعي وضرورة بشرية تنفيذا لأوامر الله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٤).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٥).

---

(١) البقرة ٣٠

(٢) سورة هود: ٦١

(٣) موسوعة المحدث، اسطوانة الليزر.

(٤) سورة الملك: ١٥

(٥) سورة الجمعة: ١٠

وقد اهتم الرسول ﷺ «بالعمل وحث الناس على طلب الرزق «من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له»[1].

«إن أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده»[2].

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[3].

وذم الرسول ﷺ الرجل الذي يسأل الناس وحث على العمل «من سأل مسألة وهو عنها غنى كانت شيئا في وجهه يوم القيامة»[4].

كما لا يجوز إعطاء الزكاة والصدقات للغنى والقوى القادر على العمل والكسب «لا تحل الصدقات لغنى ولا لذي مرة (قدرة أو مقدرة)»[5].

ونخلص من هذه الأحاديث بما يلي:

١ـ محاربة الإسلام للكسالى ودفعهم للعمل ولا يجوز للرجل القادر على العمل أن يعيش عالة يتكفف الناس أعطوه أو منعوه.

٢ـ الرزق مرتبط بالسعي وبذل الجهد.

٣ـ العمل من موجبات الحصول على الرزق فكما لا يجوز للفرد القادر أن يعال من غيره فلا يجوز للدولة المسلمة أن تعيش عالة على الدول الأخرى ومواطنوها كسالى خاملون.

---

(١) رواه أحمد
(٢) رواه أحمد
(٣) رواه البخاري
(٤) موسوعة المحدث
(٥) رواه الترمذى

٢ـ الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق:

يمكن للمسلم الهجرة إذا لم يستطع الحصول على الرزق الطيب في بلده حيث أن رزق الله غير محدد بمكان وليس محصوراً في جهة وليس حكراً على أحد ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾[١].

ولقد ورد في تفسير ابن كثير «أن المراغم هو التحول من أرض إلى أرض وأن السعة يقصد بها الرزق»[٢].

ولقد حث الرسول ﷺ على الهجرة من مكان لآخر لأي غرض ومنها جلب الرزق «سافروا تستغنوا»[٣] حيث أن هذه الأحاديث وأمثالها جعلت المسلمين الأولين ينطلقون في فجاج الأرض ينشرون الدين ويلتمسون الرزق ويطلبون العلم ويجاهدون في سبيل الله[٤].

ومبدأ الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق يصف عالما إسلاميا بلا قيود على عملية الانتقال من بلد إسلامي لبلد آخر في صورة تكاملية يحتاجها العالم الإسلامي اليوم.

والضرب في الأرض يشمل كل الأنشطة طالما كانت مشروعة في نظر الإسلام وصحبتها النية الصالحة وأنجزت بإتقان وإحساس والتزم فيها بحدود الله ولم تحل بين

---

(١) النساء ١٠

(٢) موسعة المحدث

(٣) رواه الطبراني في الأوسط

(٤) د. يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٥.

الإنسان وأداء واجباته الدينية كم قال تعالى ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَـن ذِكْـرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[1]، [2].

ونخلص مما سبق بأن الإسلام قد عنى بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي فنظم العمل وأوجب السعي وراء الرزق، وحث على أن تتكافأ الأجور مع طبيعة العمل والمجهود المبذول. ولكن الغالبية الكبرى من السكان في الدول الإسلامية تعاني من الجهل والأمية التي أدت بالكثير منهم إلي تفسير التعاليم والمبادئ الإسلامية تفسيرا خاطئا مما أدي إلي انتشار قيم التواكل والروحانية الخرافية وغيرها من أنماط السلوك التي ر تتفق بالفعل مع احتياجات التنمية الحديثة[3].

ثالثا: سوء استغلال وعدم ترشيد الموارد الاقتصادية:

سيطرة المفاهيم الغربية وسادت على الثقافة الإسلامية كنتيجة طبيعية لحالة التبعية التي تحياها معظم الدول الإسلامية ومنها تفسير المشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة الندرة فتتعدد حاجات الإنسان المادية وتنمو نموها المطرد عبر الزمان والمكان مقابل ندرة الثروات الطبيعية في جوف الأرض المحدودة والكفيلة بإشباع تلك الحاجات وبما يطلق عليه «شح الطبيعة» ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها على البقاء.

والحقائق تدحض هذه الدعوة فالإنسان لا يزرع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم وفي بعض البلاد المتخلفة لا يصل إلي الخمس فهل هي مشكلة ندرة في الموارد كما يحلو للغرب أن يفسر المشكلة الاقتصادية أم في استغلال الموارد المتاحة (النعم بالمفهوم الإسلامي)؟.

---

(١) سورة النور: ٣٧
(٢) د. يوسف القرضاوي، «عمل الإنسان في معاشه عبادة بشرط»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد (٧٥)، ١٩٨٧، ص٣٨.
(٣) د. على لطفي، دراسات التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص١٣٤.

يقول الفخر الرازى في تفسيره «ولن يتيسر بحال أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التي سخرها للإنسان لأنها تخفى وتتعدد وتتباين بحيث لا يحتويها الحصر والبيان وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء يختبر فيها الإنسان بعمله ولا يحصل على النعم إلا بالجهد ولقد قدرها الله كافية للإنسان ولكن لابد من العمل للحصول عليها وليبتلى في عمله أيحس أم يسيئ وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا والحساب والجزاء في الآخرة ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[1] (موسوعة المحدث).

إن الله عز وجل قد خلق السماوات والأرض وقدر فيها أقواتها وطلب من الإنسان السعي والجد وبذل الجهد واستخدام الموارد الطبيعية التي سخرها الله استخداما رشيدا وفيما يفيد البشر وأن لا يوجهها توجيها لا يقره الإسلام.

وتتحقق أنعم الله عز وجل على البشرية بأحد شرطين أو بهما معا هما:

١ـ العمل على استغلال النعم.

٢ـ الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر.

وتخاذلت الأمة الإسلامية وتخلت عن الشرطين الواحد تلو الآخر وآخذ الغرب بالسبب الأول والذي يحققه الله عز وجل لهم من خلال الجهد والعمل على استغلال الموارد أو النعم فمنحهم الله عز وجل من نعمه التي لم يحجبها عنهم لعدم طاعتهم يقول الله تعالى ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَـؤُلاء وَهَـؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[2].

---

(١) سورة النحل: ١١٢

(٢) الإسراء: ٢٠

إن الله سبحانه وتعالى يعدد نعمه على البشر كافة مؤمنهم وكافرهم، صالحهم وطالحهم، برهم وفاجرهم، طائعهم وعاصيهم، وإنها لرحمة من الله وسماحة وفضل أن يتيح للكافر والفاجر والعاصي نعمه في الأرض لعلهم يشكرون، وإن الكون مليء بنعم الله الكثيرة وهذا له علاقة بعقيدة التوحيد إذ تظهر فيها يد القدرة وتتجلى آثارها في كل مشهد فيها ومنظر، ثم بعد ذلك لا يشكر ولا يذكر الإنسان[1].

وإنما كانت هذه العطاءات وبدون إصلاح في الأرض بطاعة الله فنزعت البركة وسادت الاهتمامات بالجوانب المادية على حساب الأبعاد الروحية والاجتماعية والأخلاقية.

وبالتالي فليست المشكلة الأساسية هي مشكلة ندرة الموارد الطبيعية كما يقول بذلك الفكر الغربي بقدر ما هي مشكلة استغلال هذه الموارد.

وتتمثل عدة عوامل في تفسير هذا القصور في استغلال الموارد بالنسبة للدول الإسلامية أهمها:

١ـ عدم توافر عناصر الإنتاج الأخرى اللازمة لاستغلال الموارد الطبيعية المتاحة وبصفة خاصة عنصر رأس المال.

٢ـ عدم توافر الدراية والخبرة الفنية اللازمة وسوء الإدارة داخل الوحدات الإنتاجية التي تتولى استغلال الموارد الطبيعية مع عدم إتباع الأسلوب العلمي في مجال الاستغلال الاقتصادي لما يتوفر في الدولة من موارد طبيعية.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الرابع، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢١.

٣- ضيق السوق المحلي وعدم إمكانية استيعاب كل ما ينتج من سلع مع صعوبة التصدير إلي الأسواق العالمية إما لارتفاع تكاليف الإنتاج أو انخفاض نوعية الإنتاج[(١)].

وبالتالي تحتاج الموارد المتاحة في الدول الإسلامية إلى طاقات الإنسان الإبداعية وأدوات تكون في خدمته وإلي مناخ عمل وإنتاج وحياة تمكنه من استخدام قدراته بإبداع واقتدار وأن يوظفهما التوظيف السليم والناجح لاستغلال الموارد الطبيعية دون قصور أو تعطيل لاستهداف الخروج من مأزق التخلف والتبعية.

رابعا: الآثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية:

ساهمت الآثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية في استمرار حالة التخلف التي تعتري الدول الإسلامية الآن فالغرب بشكل عام يرفض امتلاك الدول الإسلامية لمقومات القوة والعلم والتقنية المتطورة التي تجعلهم قادرين على تحرر قدراتهم السياسية والاقتصادية وحينما يفيق العالم الإسلامي من غفلة الانحرافات العقيدية والقيمية فإن هناك مؤثرات دولية حدثت بسبب انسحاب العالم الإسلامي من قيادة البشرية وتسلمها للغرب هذه المؤثرات جعلت العالم الإسلامي حبيس التخلف ومنها:

أ- تأثير الثورة التكنولوجية:

تعتبر الثورة التكنولوجية أحد معالم النظام العالمي في المرحلة الراهنة فهي تعد الأساس المادي والمحرك لهذا النظام بحيث أصبح مستقبل العالم اليوم رهن هذه الثورة فأصبحت بالتالي تمثل تحديا ظاهرا للدول الإسلامية التي تريد الفكاك من التخلف فأصبحت الفجوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب أكثر اتساعاً وأصبح من الصعوبة أن يقفز العالم الإسلامي إلي تكنولوجيا الثورة الصناعية.

---

(١) د. على لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٥٦.

إن الواقع التكنولوجي للعالم الإسلامي يعاني من القصور ويفتقد ذاتية التطور والتقدم ولا يغير من هذه النتيجة إقامة مشروعات صناعية هنا أو هناك تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والتي تحوى تكنولوجيا مستوردة بالغة التعقيد.

وبالرغم من أن بعض الدول الإسلامية تمتلك رؤوس أموال ضخمة ومزيداً من قوة العمل الماهرة والمتدربة فإن هذه الدول الإسلامية في نفس الوقت تعتبر سوقاً عالمياً للمنتجات الصناعية الغربية فعدم توافر التوحيد السياسي والاقتصادي بين تلك الدول تسبب في عدم وجود قوة اجتماعية قادرة على تنظيم موارد الدول الإسلامية في اتجاه تحقيق أهداف تكنولوجية مشتركة.

وترتب على عجز الدول الإسلامية عن استيعاب الثورة التكنولوجية أن أصبحت حقلاً تمارس فيه دول الغرب تجاربها التكنولوجية وتزداد بالتالي درجة تأثر هذه الدول بنتائج الثورة التكنولوجية والمتمثلة أساساً في تزايد درجة الاعتماد المتبادل وظهور نمط تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة وتدويل العملية الإنتاجية وخاصة بفعل تصاعد الأهمية النسبية للشركات متعدية الجنسيات، ومن ثم تزداد درجة ارتباطها بالنظام العالمي، ودرجة اندماجها في السوق العالمية وفقا لنمط تقسيم العمل الدولي الذي يتفق مع استراتيجيات النمو والتنمية في النظام الرأسمالي العالمي، وبالتالي تقل مساحة الحركة لهذه المنطقة، وينحسر دورها كفاعل في النظام العالمي، وبصورة أخرى تزداد درجة تهميش الدول الإسلامية أو درجة تبعيتها، وهو ما يضعف قدرتها على التأثير في المتغيرات الدولية.

ب- تأثير التكتلات الاقتصادية العالمية:

تقوم التكتلات الاقتصادية الدولية بوضع إجراءات تؤثر بلا شك في صادرات الدول الإسلامية خاصة وأن التكتلات الاقتصادية وما يرتبط بها من تصاعد النزعات الحمائية يضع حداً على إمكانيات التصنيع التصديري وبالتالي فإن هناك قيودا يمكن أن تضعها هذه التكتلات على مستقبل العالم الإسلامي منها:

١ـ زيادة النزعات الحمائية ضد الصادرات من خارج هذه التكتلات.

٢ـ وضع مقاييس فنية موحدة للمنتجات التي يتم تداولها داخل هذه التكتلات مما قد يضع قيداً على صادرات الدول الإسلامية.

جـ تأثير نشاط الشركات عابرة القوميات:

تؤدي الشركات عابرة القوميات (متعدية الجنسيات) الدور القيادي في عملية العولمة حيث تعتبر المصدر الأساسي للثورة التكنولوجية ولحركات رؤوس الأموال الأجنبية وتتسم بكبر حجمها وانتمائها إلى دول اقتصاد السوق المتقدم صناعياً.

ويتميز هيكل السوق الذي تباشر فيه هذه الشركات نشاطها بأنه سوق احتكار القلة لما تتمتع به هذه الشركات من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية العالمية، وفي الغالب ينتمي المركز الرئيسي لهذه الشركات إلي دول اقتصاديات السوق وفي مقدمتها الولايات المتحدة وتتسم هذه الشركات بتنوع نشاطها الكبير فضلاً عن ازدياد درجة التكامل الأفقي والرأسي لهذا النشاط وتوزيعه على عدد كبير من دول العالم وبما يشمله هذا التنوع داخل قطاعات الاقتصاد والزراعة والصناعة واستخراج المواد الأولية.

وتقوم هذه الشركات باستثماراتها في دول إسلامية عديدة وبما يخدم مصالح الدولة الأم وهي الدول المتقدمة صناعياً.

ومن الأمور الخطرة هنا إمكانية أن يتعارض نشاط تلك الشركات مع المصالح القومية للدول الإسلامية خاصة في الصناعات الاستخراجية أو الصناعات التحويلية المسببة للتلوث البيئي الذي يخرج عن دائرة اهتمام الشركات متعدية الجنسيات.

وقد سعت أيضا هذه الشركات للحصول على إمدادات جديدة من المواد الخام والوقود من الدول الإسلامية كما اتجهت إلي استغلال العمل الرخيص في بعض المناطق الإسلامية لإنتاج سلع التصدير التي تحتاجها الدول المتقدمة وبالتالي لا يعدو نشاط هذه

الشركات إلا أن يكون مد الدول المتقدمة بما تحتاجه هي وليس ما تحتاجه الدول الإسلامية وبما يساعدها على التطوير.

د ـ تأثير المؤسسات الدولية:

إن الإمكانيات الكبيرة لكل من صندوق النقد الدولي والبنك في التأثير على القرارات الاقتصادية للأعضاء لا ترتبط بدور كل من الصندوق والبنك في إقراض أو مساعدة الدول الإسلامية لمواجهة أزمات ميزان المدفوعات أو احتياجات النمو الاقتصادي فحسب، وإنما بالدور القيادي لهذه المؤسسات في النظام المالي والدولي ونصائحها بالنسبة لدولة من الدولة على مدى استعداد المؤسسات المالية المختلفة العامة والخاصة لتقديم الأموال للدولة المعينة لمعاونتها في مواجهة أزمة قصيرة الأجل في ميزان مدفوعاتها لتقديم تمويل طويل الأجل لأنشطة تنموية أو حجبها لمثل هذه التدفقات.

ويزداد نفوذ البنك الدولي بصفة خاصة لأن أغلب الدول المقترضة تقبل دوره كقائد ومنسق ومتحدث باسم مانحي المساعدات أو القروض، وبذلك يستخدم هذا النفوذ في اتباع الدول المقترضة لسياساته عن طريق الضغط الاقتصادي من خلال الربط بين حصول الدولة على قروض ومساعدات وبين إجراء تغييرات معينة في سياساته أيضاً عن طريق التأثير على الفكر التنموي في الدول المتلقية، وبالتالي يصعب على الدول المتلقية تبنى أيدولوجيتها الخاصة النابعة من قوميتها الدينية.

إن السياسات التي يدعو إليها البنك هي فى الأغلب الأعم تعبير عن وجهة نظر الدول الرأسمالية المتقدمة التي لها سيطرة على البنك، حيث إنها المصدر الأساسي للأموال التي يتم جمعها أو إقراضها، وبالتالي تضمن الدول الرأسمالية أن تدور في فلكها الدول الإسلامية من خلال تدفق الأموال منها إلي الدول الرأسمالية عن طريق الأرباح والفوائد والتجارة الدولية غير المتكافئة في ظل تقسيم العمل الدولي السائد دولياً.

أيضاً الإعلام الدولي الذي يتحكم في الثورة المعلوماتية، فقد أصبح العالم بحكم ثورة

الاتصالات قرية واحدة تنتقل فيه الأخبار من مكان إلي مكان بسرعة فائقة، ومكن تطور الأقمار الصناعية من رؤية الأحداث التي تتم في أحد أطراف المعمورة بعد لحظات محدودة من وقوعها إلا أن عملية النقل ليست شاملة أو محايدة.

إن ما ينقل فعلا من أنباء أو أخبار وأحداث هو ما ترى وكالات الأنباء العالمية إذاعته وما تعتقد شبكات الإرسال أو المسيطرون عليها أهمية إرساله وتوزيعه.

ومضمون أي رسالة إعلامية محكوم هو أيضا باختيارات العناصر المسيطرة على الإعلام ووجهة نظرها حول الأحداث المبثوثة.

وبالتالي فإن الرسالة الإعلامية تتلون بوجهة نظر مرسليها الذين هم في هذه الحالة الوكالات الدولية للدول الرأسمالية المتقدمة، وهذا من شأنه أن يدعم النظرة إلي الدول الرأسمالية المتقدمة باعتبارها مركز العالم وتأكيد وجهة نظرها فيما يتعلق بقضايا التنمية والعلاقات الاقتصادية بين الدولة الرأسمالية والدول الإسلامية.

وبالتالي تسود القيم الاستهلاكية بصورة واسعة، وخاصة وأن محدودية المقدرة على إنتاج نوعية من البرامج المطلوبة يؤدي لاعتماد الدول الإسلامية على الإنتاج الخارجي فتقدم بذلك برامج مستوردة ذات مضمون ثقافي وقيمي يخالف الكثير من الثقافات والقيم الإسلامية، وخطورة ذلك في أنها تقدم أسلوباً للحياة ونوعاً من الحياة الغربية كمثل أعلى يحتذي لدي العديد من الشعوب الإسلامية، التي لا تمكنها قدراتها المادية وإمكانياتها الإنتاجية من تحقيق مثل هذا النمط.

ثالثاً: ملخص الرسالة

الربح والخسارة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية على ضوء معاملات المصارف الإسلامية

الباحث/ عادل عبد الفضيل عيد()

نال الباحث بها درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهره عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م بتقدير ممتاز.

موضوع البحث وأهميته:

لما كانت المصارف الإسلامية لا تزال وليدة، حيث بدأت في الظهور الحقيقي في بداية السبعينات، فقد واجهتها ولا تزال تواجهها مشكلات وصعوبات عدة منها قضية توزيع الربح والخسارة.والتي تثير عدة تساؤلات من أهمها:

- ما هي ضوابط تحقيق الربح وعناصر احتسابه.
- حكم أخذ المصاريف الإدارية قبل قسمة الربح في العمليات الاستثمارية.
- حكم اقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها لتكوين احتياطي في العمليات الاستثمارية.
- مدى مشروعية تقسيم الربح بين كافة الودائع مع أن بعضها لم يشترك في عمليات الاستثمار.
- كيفية تقسيم الربح بين ودائع تفاوتت آجالها وبالتالي تفاوتت نسبة تخصيصها لعملية الاستثمار.
- حكم تقسيم الأرباح بصفة دورية مع الاستمرار في العملية الاستثمارية.
- ما هي أسباب خسائر الاستثمار ومن المسؤول عنها وما مصادر تغطية هذه الخسائر.
- ما هي الضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم مصادر تكوين مخصصات مخاطر

الاستثمار وكيفية استخدامها والرقابة عليها والتصرف فيها عند انتهاء الغرض منها.

وهذا البحث يتناول بالدراسة الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية بشكل يحدد جوانبه الشرعية والقانونية في ضوء التطبيق المعاصر، بهدف تجلية هذه القضية، وجمع شتات مسائلها؛ للحاجة الشديدة لبيان ذلك، ولعدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من الجوانب الفقهية والقانونية والتطبيقية.

أهداف البحث:

مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

- إبراز موقف الفقه الإسلامي من قضية الربح والخسارة، بالمقارنة مع ما وصلت إليه القوانين الوضعية في هذا الشأن، بالرغم من الفوارق الزمنية القائمة بينهما، حيث وقفت حوائل مصطنعة في طريق مسيرة الفقه الإسلامي، فعطلت الاستفادة بأصوله وقواعده التي تعتبر- بحق- ثروة قانونية ضخمة مما دعا علماء الغرب إلى الاعتراف بهذا الفضل. فحري بنا أن نتجه إلى شريعتنا الغراء لنستخرج كنوزها، ونستمد منها قواعد معاملاتنا التي تتلائم مع مطالب الحياة المعاصرة.

- محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

هذه هي الأغراض التي توخى هذا البحث أن يحققها، وأرجو أن يكون قد سدد وقارب.

منهج البحث:

- اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستنباطي والتطبيقي، والمنهج الاستنباطي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع الترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح منها، وذلك في كل مسألة لها صلة بموضوع

البحث. أما المنهج التطبيقي فيقوم على دراسة الربح والخسارة من خلال معاملات بعض المصارف الإسلامية.

ـ الاعتماد في طريقة البحث على النصوص الواردة بشأن الربح والخسارة في كتب مذاهب الفقه الإسلامي، وتم الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي مستأنساً بآراء العلماء المحدثين المدونة في المراجع المعاصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على موضوع البحث وأهميته وخطته.

وأما الفصل الأول فتعرض فيه الباحث لمفهوم الربح والخسارة في الشريعة والقانون. وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الربح والفرق بينه وبين أنواع الإيراد الأخرى.

المبحث الثاني: مفهوم الخسارة والفرق بينها وبين ما يشبهها.

وأما الفصل الثاني فتعرض الباحث فيه لمشروعية الربح والحد الأعلى له، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول : مشروعية الربح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : أسس وضوابط تحديد الحد الأعلى للربح.

وأما الفصل الثالث فتعرض الباحث فيه لضوابط تحقيق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد اشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الربح الناشئ عن التعامل الربوي.

المبحث الثاني: الربح الناشئ عن الاتجار في الأعيان المحرمة والسلع المضرة.

المبحث الثالث : الربح الناشئ عن الكذب والغش والتدليس.

المبحث الرابع: الربح الناشئ عن الغبن أو الاستغلال.

المبحث الخامس: الربح الناشئ عن الغرر.

المبحث السادس: الربح الناشئ عن الاحتكار.

وأما الفصل الرابع فتعرض الباحث فيه لاحتساب الربح والخسارة وكيفية توزيعهما. وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية احتساب الربح والخسارة.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: شروط توزيع الربح وتحمل الخسارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الرابع: كيفية توزيع الربح وتحمل الخسارة.

وأما الفصل الخامس فتعرض الباحث فيه للربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ومواردها.

المبحث الثاني: تحقيق الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: المسؤولية عن الخسارة ومصادر تغطيتها في المصارف الإسلامية.

الخاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال التأصيل العلمي والتطبيق العملي في هذا البحث، ومن ذلك:

- أن الربح نوع من النماء وهو الزيادة على رأس المال المستثمر نتيجة تقليبه في العمليات التجارية وإدارته حالا بعد حال، والزيادة لا تكون إلا بعد سلامة رأس المال. ويتسع مفهوم الربح ليشمل الربح في الدنيا والآخرة.

- لكل نوع من أنواع الإيراد مفهوما مستقلا يختلف عن الآخر، فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعا، والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرا، والنتاج يقصد به تنامي الماشية، وهكذا . هذه التفرقة الدقيقة ترتبط بما يستحقه كل عنصر من عناصر الإنتاج عند توزيع الإيراد.

- أن الإسلام يستهدف تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع لذلك قرر ألا يكون هناك عائد دون عمل (منفردا أو مجتمعا مع المال)، ومن ثم أعطى رأس المال البشري (العمل) حقا في الأجر الثابت، أو المشاركة في الربح والخسارة . وأعطى رأس المال المثلي حقا في المشاركة في الربح والخسارة دون الأجر الثابت، وبالتالي فهو يعطي لكل ذي حق حقه بما يحفظ العدالة ويدفع إلى الإحسان .

- أن مفهوم الخسارة عند المحاسبين يقصد به الفرق بين الإيرادات والمصروفات، إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات. أما القانونيون فيأخذون بالمفهوم الواسع للخسارة، فتشمل عندهم خروج المال من الذمة المالية، أو نقص قيمة المال، كما تشمل قيمة خدمة، أو نفقات نشاط معين، أو مقابل الوقت الذي بذل.

- إن الأصل في العملية الاستثمارية في المنظور الإسلامي تحقيق مرضاة الله في الاستثمار، ونيل الأرباح والعوائد جزاء للجهود المبذولة، وتشجيعا على الاكتساب والطلب والسعي في الحياة الدنيوية.

- وجد في صحيح السنة المشرفة، وفي عمل الصحابة ﷺ ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته فهو جائز ومشروع، إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأس ماله، مائة في المائة، بل أضعاف رأس ماله مئات في المائة.

- حرم الإسلام تنمية الأموال عن طريق الربا، والكذب، والغش، والتدليس، والغبن، والغرر، والاستغلال، والاحتكار، والاتجار في الأعيان المحرمة والسلع المضرة . بينما اقتصرت النظم التقليدية على منع وتجريم بعض هذه الأساليب دون بعضها الآخر، كما أن هذا المنع والتجريم لا يشمل جميع الصور، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي أدق من النظم التقليدية في تحديد ضوابط الربح.

- أن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لها آثارها الكبيرة التي تعود بالنفع على كل من الفرد والمجتمع؛ لأنها تعد بحق الضوابط المفرقة بين المستثمر المسلم الذي يرمي

من وراء ذلك إلى تحصيل ربحين عظيمين – ربح دنيوي عاجل وربح أخروي آجل- ، وبين المستثمر الآخر الذي يسعى إلى تحصيل الربح الدنيوي العاجل فقط، ولا نصيب له في الربح الأخروي الآجل الذي لا يتحصل إلا بهذه الضوابط الإسلامية.

- يتم احتساب الربح والخسارة في فقه المعاملات عن طريق مقابلة الإيرادات بتكاليف الحصول عليها، فتخصم النفقات من الإيرادات، فإن لم تكف تعتبر هلاكاً في رأس المال، وهو مبدأ يترتب عليه ضرورة خصم التكاليف من الإيرادات وحسمها، ليمثل الصافي المتبقي من نماء المال ربحا.

- تتعدد أسباب استحقاق الربح وتتنوع، فقد يستحق بسبب المال، وقد يستحق بسبب العمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتنميته، وقد يستحق بسبب الضمان، وقد يستحق بسبب اجتماع عنصرين من هذه الأسباب، أو اجتماعهم جميعا، فإذا لم يكن أحد هذه الأسباب الثلاثة لم يكن ثم سبيل إليه.

- وضع الفقهاء شروطا لتوزيع الربح والخسارة بين الشركاء، ومنها أن يكون الربح معلوما، وجزءا شائعا، وأن يشترك العاقدان في الربح والخسارة، ويختصا بهما.

- الأصل أن توزيع الأرباح والخسائر مسألة ينظمها عقد الشركة، تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد، مع مراعاة عدم النص في العقد على شرط من شروط الأسد، وأن يختص كل شريك في الشركة بجزء حقيقي من الربح أو الخسارة.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين ملكية رأس المال، واجتذاب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه.

- أن المصرف الإسلامي يستثمر أمواله عن طريق المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والتأجير، وكل منها مع عملاء عديدين، وتتم على مراحل ما بين دفع مبلغ التمويل والاستثمار، وبين استرداده مع الربح، كما أن هذه المعاملات متداخلة ومستمرة، ولا يتوافق الوقت الذي يوزع المصرف فيه الأرباح مع وقت انتهاء عمليات الاستثمار وتصفيتها.

- تتبع المصارف الإسلامية سياسات مختلفة للاعتراف بالإيراد، مما يؤدي إلى اختلاف الأرباح، وهذا يؤثر على مصداقية المعلومات المالية، وصعوبة المقارنة بين أداء المصارف.

- لم تتبع المصارف الإسلامية منهجاً واحداً بالنسبة لمعايير احتساب الأرباح والقسمة على أصحاب الحقوق، نظراً لتفاوت المصارف الإسلامية في ظروف نشأتها.

- معايير احتساب الربح وتحمل الخسارة يمكن أن تصلح أساساً للاتفاق المتوقع من المصارف الإسلامية كحد أدنى في طرق احتساب الأرباح وتحمل الخسارة.

- الربح القابل للتوزيع في المصارف الإسلامية يتمثل في إيرادات الاستثمارات، بشرط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة، ولا تخصم منها المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بها.

- تنقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى: حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)، وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة). وهناك عوامل عامة تؤثر على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ومنها: تحديد نسبة توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وقت التوزيع وأثر المدة على التوزيع، أولوية الاستثمار، معدل الاستثمار.

- بعد أن يتم توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والتعرف على حصتهم في الربح بعد خصم نصيب المصرف منها بصفته مضاربا، يتم توزيع الربح على كل واحد منهم، مع مراعاة مبلغ حساب كل واحد منهم ممثلا في أدنى رصيد له، ومعدل الاستثمار، ومدة الاستثمار.

- أجمع الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.

- وضع الإسلام قواعد وضوابط لحماية أموال الناس، فشرعت روادع تردع

الذين تسول لهم أنفسهم أن يتساهلوا في أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك نص الفقهاء على ضمان المضارب والشريك للخسارة في حالات التعدي والتقصير، ومخالفة مقتضى العقد؛ من أجل حماية أموال الناس من الاعتداء والإضرار.

- نصت القوانين والأنظمة المالية على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك. ونظراً لأن المصرف يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فالخسارة تكون عليهما بقدر مال كل منهما.

- عند تصفية المصرف تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية، وما في حكمها؛ لأنها مضمونة على المصرف، وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، وإذا كفت أموال التصفية هذه المبالغ كان بها، ويوزع الباقي على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية، فيتقاسمونها بينهم قسمة غرماء.

أما التوصيات فمنها:

- يوصي الباحث المؤتمرات والندوات المصرفية القادمة أن تقوم بالمعالجة الشافية لمسائل الربح والخسارة عن طريق الإطلاع على البيانات الحقيقية لأعمال المصارف الإسلامية للموازنة بين طرائقها المختلفة.

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تتحول إلى النموذج المناسب لطبيعتها، وهو نموذج حسابات الاستثمار المقيدة بدلا من حسابات الاستثمار المطلقة التي أدت إلى مشاكل وتعقيدات في تحديد الربح والخسارة وتوزيعهما، واحتاج ذلك إلى تخريجات فقهية، قد يخالف بعضها الأحكام الشرعية للمضاربة. أما حسابات الاستثمار المقيدة فهي النموذج الأفضل للمصارف الإسلامية.

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية عدم الربط بين العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومعدل الفائدة ؛ لأن لهذا الربط آثاره السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية.

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تأخذ بالمعايير المحاسبية لصيغ الاستثمار التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، لأن هذه المعايير بنيت على دراسات موسعة شرعية ومحاسبية، حيث تم اختيار السياسات المناسبة لتحقق الإيرادات والأرباح في كل صيغة من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية أعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وقد وقعت على اتفاقية تأسيسها، والتي تتضمن التزامها بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة.

- يوصي الباحث التاجر المسلم أن يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يتفق مع الضوابط الإسلامية، وأن يرفض الاشتراك في أي نشاط اقتصادي يخالف هذه الضوابط، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح، فليس تحقيق الربح المادي هو غايته الأولى والأخيرة.

رابعاً: النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

خلال الفترة من أغسطس - ديسمبر ٢٠٠٤م

عرض الباحث على شيخون(*)

يقوم المركز بأداء مجموعة من الأنشطة العلمية المتنوعة والتميزة والتى تهدف إلى تحقيق أهداف المركز من نشر وتطوير الفكر الاقتصادى الإسلامي وقد عقد المركز خلال هذه الفترة الأنشطة العلمية التالية:

أولاً: الحلقات النقاشية:

وهى حلقة علم يدعى لها السادة العلماء من تخصصات الشريعة والفقه والاقتصاد والقانون والإدارة والمهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي وتقدم فيها ورقة عمل حول موضوع من الموضوعات المستجدة لمناقشتها والخروج بتوصيات علمية.

وقد تم عقد حلقة عن «الاستثمار الدولى فى العالم الإسلامى» فى الأول من سبتمبر قدم فيها الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز ورقة عمل تم مناقشتها من السادة المشاركين.

ثانياً: المنتديات الاقتصادية:

وهو منتدى علمى يناقش أحد الموضوعات المهمة ويقدم فيه مجموع من أوراق العمل من الأساتذة المتخصصين فى الموضوع يحضره الدارسين والمهتمين بشئون الموضوع المطروح فى المنتدى.

(*) مساعد باحث بالمركز.

وفى ٩/١٦ تم عقد لمنتدى حول: «مقترحات لحلول مشكلات مصر الاقتصادية» قدمت فيه مجموعة من الأوراق التى تحمل مقترحات لحلول مشكلات مصر الاقتصادية المعاصرة.

ثالثاً: الدورات الدراسية:

وهى عبارة عن حلقة دراسية تناقش عدة موضوعات تهم فئة معينة من الدارسين يحاضر فى كل موضوع أحد الأساتذة والخبراء المتخصصين ويدعى لها عدد محدود من فئة معينة مثل الوعاظ، الأطباء، المدرسين، ... إلخ.

وفى هذه الفترة تم عقد دورتين دراسيتين لرجال الدعوة من دول العالم الإسلامى الأولى تبدأ فى ٢٠٠٤/٩/٤م والثانية فى ٢٠٠٤/١٢/٤ حول القضايا الاقتصادية والمعاصرة من منظور إسلامى.

وقد تضمنت هذه الدورات الموضوعات التالية:

الاقتصاد الإسلامى ـ ضوابط الإنفاق ـ العولمة والعالم الإسلامى ـ الفقر والتكافل الاجتماعى فى الإسلام ـ قضايا الإنتاج العمل والبطالة ـ قضايا الفساد وغسيل الأموال وتلوث البيئة ـ الاقتصاد الدولى: الادخار والاستثمار والتمويل ـ قضايا التجارة والأسواق المؤسسات المالية ـ الأخلاق والاقتصاد من منظور إسلامى.

رابعاً: الجوائز العلمية:

وفى هذه الفترة تم عقد حفل توزيع جائزة الشيخ صالح كامل التشجيعية للاقتصاد الإسلامى والتى كانت موضوعها: «حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية».

وقد شارك فيها أكثر من ستين باحثاً فازوا بجوائز مالية وشهادات تقدير.

خامساً: الدورات التدريبية:

وهي دورات تدريبية تعقد بصفة دورية للمتدربين، وهي موضوعات متنوعة يدرب فيها خبراء في التخصصات المختلفة يجتاز المتدرب في نهاية الدورة إمتحان فيمنح شهادة معتمدة باجتياز الدورة في التخصص.

وفي هذه الفترة عقد المركز عدة دورات تدريبية وهي كما يلي:

ا ـ دورات الحاسب الآلي:

- دورة Windows ٢ دورة حضرها ٤٩ متدرب
- دورة لغة C برمجة ٣ دورة حضرها ٥٠ متدرب
- دورة أتوكاد ١ دورة حضرها ١٠ متدرب
- دورة Word ١ دورة حضرها ١٨ متدرب
- دورة أنترنت ١ دورة حضرها ١٠ متدرب

ب ـ اللغات.

- دورة مهارات التفاوض باللغة الإنجليزية ٢ دورة حضرها ٢٨ متدرب
- دورة ترجمة للغة الإنجليزية ١ دورة حضرها ١٤ متدرب
- دورة محادثة باللغة الإنجليزية ١ دورة حضرها ١٧ متدرب
- دورة تويفل ١ دورة حضرها ٩ متدربين
- دورة ترجمة للغة الألمانية ١ دورة حضرها ١٤ متدرب
- دورة لغة عبرية ٢ دورة حضرها ٤١ متدرب

جـ الدورات المتخصصة:

- دورة الضرائب وحسابات الحكومة ١ دورة حضرها ١٨ متدرب
- دورة التأمينات والمعاشبات وإصابات العمل ١ دورة حضرها ١٩ متدرب

وهناك المزيد من الدورات التدريبية يعقدها المركز في تخصصات مختلفة.

سادساً: الندوات:

ندوة الثروة المعدنية والتنمية في مصر خلال الفترة من ١-٢/١٢/٢٠٠٤م وتهدف الندوة إلى

- إلقاء الضوء على الثروة المعدنية في مصر من حيث أنواعها ومخزونها.
- التعرف على واقع الصناعات التعدينية في مصر ومشكلاتها التنظيمية والفنية والقانونية.
- التعرف على اقتصاديات الثروة المعدنية ومدى اسهامها في الاقتصاد القومي.
- وضع رؤية مستقبلية للاستقلال الأمثل للثروة المعدنية في مصر وتنميتها.

هد وقد ضمت الندوة سبع جلسات علمية على النحو التالي:

الأولى. حلقة نقاشية حول: قضايا صناعة التعدين في مصر

الثانية، حول: المنظور الإسلامي للثروة المعدنية

الثالثة، حول: واقع الثروة المعدنية في مصر

الرابعة، حول: مستقبل الثروة المعدنية في مصر

الخامسة، حول: الجوانب الاقتصادية والتنظيمية للثروة المعدنية في مصر

السادسة، حول: تكنولوجيا صناعة التعدين في مصر

السابعة، حول: تقييم الخامات المعدنية

وشارك في جلسات المؤتمر السبع جمهرة غفيرة من علماء وخبراء الجيولوجيا، والتعدين والاقتصاد، والشريعة الإسلامية، ورجال الإعلام.

وأظهرت المناقشات وكلمات الجلسة الافتتاحية ما يلي:

- أن مصر تملك العديد من الثروات المعدنية منتشرة في شتى أنحاء الجمهورية.
- أن من أهم أسباب ضعف الأداء في قطاع الثروة المعدنية لما يلي:

- عدم وجود تشريع مناسب متطور.
- تعدد الجهات التي تشرف على قطاع التعدين، مما يؤدى إلى تضارب المصالح.
- ضعف أداء المحليات في إدارة الثروة المعدنية.
- نقص المرافق في أماكن المناجم والمحاجر.
- إهدار نسبة كبيرة من الثروة المعدنية، وسوء استغلال المقاولين لهذه الثروات.

وفي نهاية الندوة الساعة السابعة مساء الخميس ٢/١٢/٢٠٠٤م عقدت الجلسة الختامية التي وافق فيها المشاركون على التوصيات التالية:

توصيات الندوة

١. إعادة النظر في تشريعات استثمار الثروات المعدنية كمورد للدخل القومي والعمل على تعديلها وتطويرها لتتوافق مع روح العصر والظروف الاقتصادية السائدة حالياً.

وقد أبدى الأستاذ الدكتور مدير المركز الاستعداد لتبني هذه التوصية من خلال لجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز وبمشاركة مندوبين من وزارة البترول والجمعية المصرية لخدمات التعدين.

٢. تحديث وتطوير العمل بقطاع الثروة المعدنية لمواكبة العصر وذلك بإنشاء:

- مجلس قومي للثروة المعدنية يضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بقطاع التعدين.
- إنشاء معهد للدراسات الاستراتيجية للموارد الطبيعية.

- تطوير مركز معلومات المساحة الجيولوجية ودعمه ليتمكن من تقديم الخدمة المطلوبة من المستثمرين.

٣. توحيد جهات الإشراف على النشاط التعديني، بحيث لا يتعامل المستثمر إلا مع جهة واحدة وتسهيل إجراءات استخراج تراخيص البحث والتنقيب والاستغلال.

٤. تطوير برامج التعليم ما قبل الجامعي والجامعي وبرامج البحث العلمي وتحديث المقرارات ، وطرق التعليم المهني والفني، وتدريب العاملين، وذلك لرفع كفاءة ومهارة العاملين في مجال استغلال وإدارة وتنمية الثروة المعدنية.

وقد أبدى الأستاذ الدكتور مدير المركز الاستعداد لتبني المركز عملية التدريب بالمشاركة مع كليتي الهندسة والعلوم بجامعة الأزهر.

٥. العمل على نشر الثقافة التعدينية بين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام والجامعات.

٦. إزالة كافة المعوقات أمام الاستثمار في مجال الثروة المعدنية.

٧. العمل على هيكله قطاع الثروة المعدنية ، وإيجاد آلية واضحة للربط بينها وتحديد أدوارها البحثية والخدمية والرقابية، وعلى الأخص هيئة الثروة المعدنية (المساحة الجيولوجية سابقا).

٨. تشجيع الاستثمار في المشروعات التعدينية الصغيرة بين شباب الخريجين لامتصاص البطالة وإيجاد فرص عمل.

٩. الاحتفاظ بالمواقع التعدينية القديمة، وتجهيزها كمزارات سياحية للدراسة والبحث.

١٠. معالجة خامات الثروة المعدنية لرفع جودتها وإزالة شوائبها حتى يتمكن من المنافسة عالمياً والوفاء بالاحتياجات المحلية.

١١. مناشدة معالي وزير البترول بالإبقاء على مسمى المساحة الجيولوجية. ضمن مسمى الهيئة الجديدة بحيث يكون الاسم: الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والثروة

المعدنية. حفاظاً على تاريخها الممتد لأكثر من مائة عام، وحفاظاً على روابطها الدولية مع مثيلاتها من هيئات المساحة الجيولوجية فى العالم.

١٢. إعادة النظر فى قرار إنهاء خدمة العلماء والخبراء بهيئة المساحة الجيولوجية عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين للاستفادة من الكفاءات والخبرات النادرة.

١٣. عقد ندوة متخصصة حول «اقتصاديات الثروة المعدنية» تناقش بعض المسائل المهمة مثل توفير التمويل، وكيفية اندماج هذا القطاع فى الاقتصاد العالمى، وقضايا البيئة المتصلة بهذا القطاع، والضرائب والرسوم.

وقد أبدى الأستاذ الدكتور مدير المركز الموافقة على عقد هذه الندوة فى المركز بالمشاركة مع الجمعية المصرية لخدمات التعدين.

١٤. يوصى المؤتمرون بمتابعة عقد هذه الندوة مرة كل عامين، مع تشكيل أمانة لها تتكون من الأستاذ الدكتور/ أحمد عاطف دردير والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر. والأستاذ الدكتور/ محمد حسان عوض. وذلك لمتابعة تنفيذ التوصيات والإعداد للإنعقاد التالى.

خامساً: قائمة بحوث المجلة
(الببلوجرافيا)

قائمة بالبحوث التى نشرت فى أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

أولاً : مجلة الدراسات التجارية

١- العدد الأول ، السنة الأولى يناير ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
القيادة الإدارية اتجاه إسلامى	د. حامد أحمد رمضان
التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر	د. محمد الطيب النجار
السوق الإسلامية المشتركة	د. محمد شوقى الفنجرى
الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر
طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل فى الاقتصاد الإسلامى	د. عرفة المتولى سند
تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية	د. رفعت العوضى

٢ – العدد الثانى ، السنة الأولى أبريل ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معايير الأداء فى الإسلام	د. حسين شحاته
صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلين	د. السيد عبد المطلب عبده
دور أساليب المصارف الإسلامية فى تحقيق العدالة الاجتماعية	الشيخ/ محمد عبد الحيكم زعير
النشاط الاستثمارى فى مصرف إسلامى	د. عبد الحميد الغزالى
إطار المحاسبة فى عقود المرابحة لأجل	د. محمد السيد الناغى
الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية فى الإسلام	د. محمد عبد المنعم خميس

٣- العدد الثالث ، السنة الأولى يوليو ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة	د. سامى رمضان سليمان
المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. ربيع محمود الروبى
المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى	د. كوثر عبد الفتاح الأبجى
السعر فى الاقتصاد الإسلامى	د. عبد الله عبد العزيز عايد
التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	د. فتحى لاشين
تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن	د. حسين حسين شحاته
العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى	د. عبد العظيم بسيونى
التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	إعداد د. محمود المرسى لاشين مقدم الرسالة

٤- العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
إدارة الخلافات فى المنظمات – منهج إسلامى	د. حامد أحمد رمضان بدر
الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام فى الانفاق الاستهلاكى	د. يوسف ابراهيم يوسف
الحكمة الاقتصادية من تجريم الإسلام لبعض بيوع الحاصلات الزراعية	د. أمين عبد العزيز منتصر
المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم فى اقتصاديات النمو	د. نحمده عبد الحميد ثابت
حقائق الاقتصاد الإسلامى ومسألة الربا فى عالمنا المعاصر	د. شوقى اسماعيل شحاته

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجات والحوافز فى الفكر الإسلامى – مع المقارنة بالفكر الإدارى الوضعى	د. سعد أمين منصور
الترف ودوره فى إهلاك الأمم والشعوب	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة – دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية (عرض وتلخيص رسالة دكتوراه)	إعداد د. سامى رمضان مقدم الرسالة

٥- العدد الخامس والسادس – السنة الثانية يناير وأبريل ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تقييم الأنشطة الترويحية فى شركات التأمين الإسلامية	د. أنس المختار أحمد عبد الله
النظم الإسلامية وتطوير الموازنة فى السعودية	د. فكرى عبد الحميد عشماوى
موقف الشريعة الإسلامية من أوراق المجاملة	د. محمد أحمد فتحى ناصف
الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
الموارد المالية فى الإسلام	د. عابدين أحمد سلامة
تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
تحليل مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. سعيد محمود عرفة
تعليق على بحث مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. شوقى اسماعيل شحاته
تحليل كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى	د. رفعت السيد العوضى

٦- العدد السابع السنة الثانية – يوليو ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ما يمكن أن تضيفه شركة تأمين إسلامية إلى سوق التأمين بمصر	أ.د. السيدعبد المطلب عبده
القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية – دراسة تحليلية مقارنة	د. حسين موسى راغب
كتب التراث المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى	د. رفعت العوضى
مقومات النظام الاقتصادى فى الإسلام عرض وتلخيص رسالة ماجستير	للباحث أحمد طارق طلعت
المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
سعر الفائدة لحل مشكلة الاكتناز بالمقارنة بالزكاة	د. حنان ابراهيم النجار
التنظيمات الادارية فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	د. محمد محمد جاهين

٧- العدذ الثامن السنة الثانية – اكتوبر ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ضوابط الانتاج فى الإسلام	د. عرفة المتولى سند
الاطار العام للمبادئ الإسلامية، وآثاره التطبيقية فى مجال المعاملات المالية والمحاسبة	د. أحمد تمام محمد سالم
تحليل اقتصادى لكتاب الفلاكة والمفلكون للدلجى، نموذج من الفكر الإسلامى لقضية الفقراء ومشكلة الفقر	د. رفعت العوضى
تجارة النقود	أ/ عبد السميع المصرى
عرض لكتاب (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)	د. محمد شوقى الفنجرى

ثانياً : تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٢ لتصبح مجلة المعاملات الإسلامية

١- العدد الأول، السنة الأولى - نوفمبر ١٩٩٢

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية	د. جعفر عبد السلام
الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية	د. عبد الستار أبو غدة
ضوابط الحق فى التنمية فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الغنى محمود
المبادئ الإسلامية الناظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. محمد فريز منفخى
تقرير عن حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا	الشيخ صالح عبد الله كامل
أهم التغيرات الاقتصادية التى جرت فى مصر خلال العام	أ/ إسماعيل بدر
البناء التكنولوجى للدول النامية (تأليف د.أويس عطوة الزنط)	تعليق د. عبد الغنى محمود
النظام القانونى الدولى للأماكن الدينية المقدسة دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين	تعليق د. عبد الغنى محمود
قضايا هامة لإدارة التغيير (تأليف د. سعيد يس عامر)	تعليق د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثانى، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٢، وهو عدد خاص عن القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامى (مجموعة حلقات نقاشية عقدت بالمركز)

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحلقة النقاشية الأولى: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون قطاع الأعمال	المستشار/ محمود فهمى
الحلقة النقاشية الثانية: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ فى إنشاء مركز تنمية الصادرات	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الثالثة : ورقة عمل حول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال	د. سهير عبد العال
الحلقة النقاشية الرابعة: ورقة عمل حول القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الخامسة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى	د. عبد الرازق فرج

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حق العمل فى الإسلام	د. جعفر عبد السلام
المنهج الإسلامى فى اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية	د. أحمد فؤاد عبد الخالق

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامى فى معالجة الكوارث الاقتصادية	د. نعمت عبد اللطيف
أهم المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها	للشيخ صالح عبد الله كامل
النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته	الباحث محمد عبد المنعم أبو زيد
كارثة الفائدة	ترجمة أ.د. أحمد عبد العزيز النجار
التوصيات والاقتراحات الصادرة عن مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر	
القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامى	

٤- العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامى والفكر الوضعى- مصر كدراسة حالة	د. سهير عبد العال
الأسس والتنظيم المحاسبى لبيوع السلم كأحد نماذج الاستثمار الإسلامى	د. محمد أحمد جادو
تحليل الطلب على البنوك الإسلامية مدخل تسويقى	د. جمال الدين المرسى
استثمار مال الفرد فى الإسلام	الشيخ صالح كامل
رؤية الإعلام للاقتصاد الإسلامى	أ/ موسى يعقوب
حول اتجاه الدول الأوروبية لفرض ضريبة على البترول	أ/ منى الحسينى عمار
توصيات مؤتمر التوجيه الإسلامى للخدمة الاجتماعية	

٥- العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
العطاء الحضارى للإسلام فى المجال الاقتصادى	د. جعفر عبد السلام
الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة بالشريعة)	د. عماد الشربينى
التحديات التى يواجهها العالم العربى والإسلامى من الناحية الاقتصادية	د. حسن عباس زكى
انعكاسات المرحلة الأخيرة من اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
عوض الضرر فى المعاملات الإسلامية	أ/ أحمد جابر
علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية	المستشار/ أحمد أمين حسان
أحكام وحكم الزكاة	للشيخ صالح عبد الله كامل
المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامى	أ/ منى عمار

٦- العدد السادس، السنة الثانية، مايو ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
البيع بالتقسيط فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى	د. يسرى ابراهيم أبو سعدة
الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامى	د. سعاد إبراهيم صالح
أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة فى تنشيط سوق الأوراق المالية	د. سهير حسن عبد العال
النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها	أ/ منى عمار

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة	للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
كتاب التنمية فى الوطن العربى (للدكتور عبد الله محمد قسم السيد)	عرض أ/ منال أحمد النجار

ثالثاً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٧ لتصبح مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

١- العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً	د. الغريب ناصر
إعادة التأمين فى الفكر الإسلامى	د. محمد مكى سعدو الجرف
دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. محمد نظير بسيونى
المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية (إطار مقترح)	د. فاروق أحمد أحمد حسن
التجارة البينية بين الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
فقه الاقتصاد النقدى (للأستاذ يوسف كمال محمد)	عرض أ/ أحمد جابر بدران
كتاب الاقتصاد الأفريقى (للدكتور فرج عبد الفتاح)	عرض د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثاني، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي	د.أحمد حسن أحمد الحسني
الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره	د. شوقي أحمد دنيا
التدرج في التشريع – مفهومه ومجالاته وأنواعه	د. علي عبد الجبار ياسين السروري
موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير	د. أنس المختار أحمد

٣ـ العدد الثالث، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	د.أحمد حسن أحمد الحسني
الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام	د. عبد الله حاسن الجابري
مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى	د. علي أبو الفتوح شتا
الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية	د. محمد سعيد الغامدي
سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي	د. أنس المختار أحمد
آليتا العائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق عدالة توزيع عائد رأس المال النقدي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

٤ـ العدد الرابع، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تفعيل القطاع الخاص فى خطط التنمية السعودية – دراسة فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعيد الغامدى
مصرف الزكاة فى سبيل الله	د. محمود الخالدى
نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص	د. محمد مكى سعدو الجرف
العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كآلتين للتخصيص المعظم للربح	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التسويق الاحتكارى فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد

٥ـ العدد الخامس، السنة الثانية، أغسطس ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظيفة العلاقات العامة فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيرى من منظور إسلامى	د. عبد الجابر السيد طه
التخطيط الاقتصادى من منظور قرآنى فى عهد النبى يوسف عليه السلام (١٦٠٠-١٥٠٠ق.م)	د.معين محمد رجب
النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية	د. مدحت أحمد على عنيبر
أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٦ــ العدد السادس، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها – مع تعقيب من منظور إسلامى	د. شوقى أحمد دنيا
المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
قراءة اقتصادية لرسالة : «نزهة النفوس فى بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم	د. محمد بن حسن الزهرانى
البيوعات فى الفكر الإسلامى	د.أنس المختار أحمد
دراسة مقارنة لمدى الكفاءة فى النظاميين الاقتصاديين الرأسمالى والإسلامى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٧ــ العدد السابع، السنة الثالثة، أبريل ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الصرف الأجنبى المعاصر فى ميزان الشريعة	د. أحمد تمام محمد سالم
النظام الاقتصادى الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية	د. نجاح عبد العليم
صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة	د. محمد أحمد جادو
الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية	د. زينب صالح الأشوح
التأجير التمويلى من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٨ـ العدد الثامن، أغسطس ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية	د. شعبان فهمى عبد العزيز
المنهج الإسلامي في الإنتاج	د. محمد عبد الحليم عمر
التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية	د. محمد بن على العقلا
دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية	د. سيد محمد عبد الوهاب

٩- العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة .. من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات	د. شوقى أحمد دنيا
الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبى	د. محمد مكى سعدو الجرف
التمويل بالعجز شرعيته، وبدائله من منظور إسلامي	د. نجاح عبد العليم
الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية	د. عبد الجابر طه
تحقيق المدخل الأخلاقى لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية	د. حسين محمد حسين الجندى
القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة	د. محمد عبد الحليم عمر

١٠- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إدارة الأزمات في الفقه الإدارى الإسلامي	د. سوسن سالم الشيخ
كتاب "بغية الفلاحين" للملك الإفضل العباسى بن على .	د. على بن محمد سعيد الزهرانى
الضوابط الشرعية للانفاق العام	د. هدى خيرى عوض
الأثر المتوقع لتطبيق سياسة الحاجات الأساسية في مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - بحث باللغة الانجليزية	د. نعمت عبد اللطيف مشهور
التجارة الالكترونية من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١١- العدد الحادى عشر، أغسطس ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور المنظمات الاجتماعية الأهلية في مجالات التنمية البشرية في مصر: دراسة تطبيقية	د. زينب صالح الأشوح
استراتيجيات التدخل الحكومى وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
النمو السكانى والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - بحث باللغة الانجليزية	د. فريد بشير طاهر
العوامل ذات الصلة بالمنتج وتأثيرها على قرار اختبار قناة التوزيع - دراسة تطبيقية على الشركات والمؤسسات الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية	د. حسين موسى راغب
إطار محاسبى مقترح لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية	د. سيد محمد عبد الوهاب
الرهن العقارى من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٢- العدد الثانى عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفجوة الغذائية فى الوطن العربى	د. عبد الله حاسن الجابرى
مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي	د. محمد صغير الوطيان
أزمة الركود ونقص السيولة : تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية	د. نجاح عبد العليم
تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	د. أحمد أحمد موافى
قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة Servqual	د. محمد أحمد إسماعيل شل، د. أشرف يحيى محمد الهادى
أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة فى شركات الأشخاص	د.عز الدين فكرى تهامى
سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامى المعاصر	د. محمد عبد الحليم عمر

١٣ – العدد الثالث عشر أبريل ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية	د. زهيرة عبد الحميد معربة
أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها فى الدولة الإسلامية	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)	د. أحمد عبد الغفار عطوه

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعدو الجرف
قراءة إسلامية فى مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار	د. محمد عبد الحليم عمر

١٤ – العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مشروعية تقنين فقه الضرائب	المستشار الدكتور محمود الخالدى، الأستاذ إبراهيم خريس
استخدام النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى فى تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة	د. حسين محمد حسين الجندى
اقتصاديات الميراث فى الإسلام	د. عمر بن فيحان المرزوقى
تحسين طرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية: مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار	د. دينا راتب، مهندس/ حسن عزت
الأثر التكافلى الذى يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات	الباحث/ مصطفى محمود عبد السلام

١٥ – العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الدور الاقتصادى للمحتسب فى الإسلام	د/ عبد الله حاسن الجابرى
تقييم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى الحكومى فى مصر مع التركيز على جامعة الأزهر	د. زينب صالح الأشوح
العولمة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى	د. هدى خيرى عوض
توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية	د. علا عادل على عبد العال
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً	د. حمزة بن حسين الفعر
الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات	د. سيد محمد عبد الوهاب
العولمة والاقتصاد الإسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٦ – العدد السادس عشر، أبريل ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ودوره فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر إليها	د. عبير فرحات على
التكلفة المستهدفة كأداة لتسعير المنتجات الجديدة فى ظل بيئة الأعمال الحديثة	د. عز الدين فكرى تهامى
البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية	د. محمد صفوت قابل

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مدى رضاء مستهلكى الخدمة المصرفية بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على عملاء بنك فيصل الإسلامى المصرى	د. محمد عبد المحسن على الشعراوى
تأثير بعض متغيرات الثقافة التنظيمية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، لدى ضباط الدفاع المدنى بالعاصمة المقدسة	د. نحمده عبد الحميد ثابت

١٧ – العدد السابع عشر، أغسطس ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الوزير السلجوقى نظام الملك تحليل فكره ونظامه الاقتصادى ومقارنتها بالواقع المعاصر	د. محمد سعيد ناحى الغامدى
أثر القيم الأخلاقية الإسلامية فى تحقيق جودة المعلومات المحاسبية	د. أشرف يحيى محمد الهادى
مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة فى الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
رؤية إسلامية فى محاولة لترشيد الإعلانات التجارية	د. علا عادل على عبد العال
الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء فى ضوء الفقه الإسلامي	د. محمد السيد محمد برس

١٨ – العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظائف النقد فى إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن	د. حسين رحيم
التوزيع العادل للدخل والثروة من منظور إسلامي	د. السيد عطية عبد الواحد

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الرزاق رحيم الهيتى
دراسات تحليلية لمشكلات خضوع صفقات التجارة الإلكترونية للضريبة	د. أحمد عصام الدين السيد عيسوى
أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية للعملاء على إلغاءات الوثائق لتأمينات الحياة العادية فى السوق المصرية – نموذج كمى	د. ناصر محمد يوسف ماضى

١٩ – العدد التاسع عشر، أبريل ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
محفزات العمارة والتنمية في الإسلام (دراسة إحياء الموات)	د. عبد الله بن على البار
الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة ، «دراسة خاصة على القطاع الفندقى»	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
الاقتصاد الفلسطينى بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولى الإنسانى	د. محمد سعدو الجرف

٢٠ – العدد العشرون، أغسطس ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها	د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسنى

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض في الإسلام	د. عبد الله بن علي البار
نظام الملكية في الإسلام وآثاره التوزيعية	د. عبد الرحمن زكي إبراهيم
بيع الحليّ ومناقشة قاعدة (ما حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة)	د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
نماذج من إدارة الأزمات في القرآن الكريم	د. سوسن سالم الشيخ
استخدام الأساليب الكمية لدراسة اقتصاديات الحجم لتأمينات الحياة لشركات التأمين المصرية	د. ناصر محمد يوسف ماضي، د. فياض عبد المنعم حسانين

٢١ – العدد الحادى والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفساد الاقتصادى .. أنواعه – أسبابه – آثاره وعلاجه	د. عبد الله بن حاسن الجابري
السوق المالية الإسلامية .. كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟	د. سليمان ناصر
الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة	د. ماجدة أحمد شلبي
تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة «دراسة نظرية تطبيقية»	د. أشرف يحيى محمد الهادى
بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية	د. أحمد أحمد الموافي

٢٢ – العدد الثانى والعشرون، أبريل ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
أهمية ودور الأخلاق فى المحاسبة والمراجعة في مراحل التأهيل والممارسة ومصادر هذه الأخلاق	د/ عبد الله بن علي بن عبد الله عسيرى
سنّة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة بيان لعناصر الحداثة	د/ بهاء الدين محمود محمد منصور
قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي	د/ عبد الله بن محمد الرزين
الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه	الأستاذ/ عصام أنور أحمد عيسى
الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية	د/ عادل ممدوح غريب

٢٣ – العدد الثالث والعشرون، أغسطس ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر.. دراسة مقارنة	د/ محمد فوزى لطيف نويجى
نظرة الفكرين الوضعى والإسلامى للجودة كأحد ركائز الميزة التنافسية	د/ علا عادل على عبد العال
حماية المستهلك فى نظام التجارة الإلكترونية من منظور إسلامى	د/ حمدى محمد مصطفى حسن
التكييف الشرعى للخدمات المصرفية فى البنوك الإسلامية	د/ محمد الوطيان
دروس مستفادة من إدارة الأزمات فى عصرى الرسالة والخلافة	د/ سوسن سالم الشيخ
الإعاقة ....حكمتها ، التدابير الواقية منها فى الشريعة الإسلامية	د/ علــى عبد الجبار السرورى

٢٤ – العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
قراءة فى قانون البنك المركزى	محمد عبد العزيز حسن
التأمين التعاونى والتكافلى بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى	د/ محمد سعدو الجرف
اختيار المديرين وآدائهم لمهامهم فى الإسلام	د/ سوسن الشيخ
الائتمان الاستهلاكى الإسلامى وأثره فى حماية المستهلك	عاطف فوزى شرويد محمد
دور الدولة فى حماية المستهل	الأستاذة/ أمل عباس حسين

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798609